ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثانية والعشرون - عدد رقم ٧٠ - ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥م.

1446 2025



مجلة
البحث العلمي الإسلامي
(JOISR)



ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٠) - ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥م.

المراسلات:
لبنان طرابلس ص ب.: 208
تلفاكس: 00961 6 471 788
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:
- **مجلة البحث العلمي الإسلامي**
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
- **ويسترن يونيون لبنان طرابلس**

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







قواعد النشر في المجلة

إتاحــةً في الفرصــة للإفادة مــن أبحاث العلمــاء والباحثين ، فــإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤ أن لا تزيــد عدد صفحــات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥ إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦ إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧ يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨ إرســال البحث علــى عنوان المجلة بالبريــد الالكتروني علــى برنامج: Wordو PDF بخط: Traditional Arabic.

٩ يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

تنويه توثيقي بخصوص تصحيح ترقيم سنوات المجلة
مايو ٢٠٢٥
السنة الثانية والعشرون – تصحيح توثيقي

يسر هيئة تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي أن تطلق هذا العدد من المجلة باعتباره بداية السنة الثانية والعشرين من مسيرتها العلمية، والتي انطلقت أولى خطواتها في شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٤م الموافق لـ رمضان ١٤٢٥هـ.

وبهذه المناسبة، نود أن نلفت عناية قرائنا الكرام والباحثين الأفاضل إلى أنه قد تم خلال السنوات الماضية استمرار النشر العلمي دون تحديث دقيق لترقيم السنوات التسلسلية للمجلة، مما نتج عنه عدم مطابقة بين سنة النشر الفعلية والسنة المرقّمة على بعض الأعداد.

ومن منطلق الشفافية والتوثيق الأكاديمي السليم، نؤكد أنه ابتداءً من عدد مايو ٢٠٢٥م هذا، تم تصحيح الترقيم لتتوافق هذه السنة مع واقع السنوات الميلادية الفعلية منذ التأسيس، وعليه فإن هذه السنة تُعد بحق السنة الثانية والعشرين لمسيرة المجلة، وهو ما سيُعتمد في جميع الإصدارات والوثائق القادمة بإذن الله. وسيستمر ترقيم سنوات المجلة وفق هذه المنهجية، حيث يُحتسب كل عام ابتداءً من يناير وحتى ديسمبر من كل سنة ميلادية، وذلك لضمان الاتساق والمواءمة مع الأعوام الميلادية المعتمدة دوليًا.

نغتنم هذه الفرصة لنُجدد التزامنا بالمهنية العلمية والتطوير المستمر، ونعبر عن بالغ شكرنا لكل من ساهم وشارك في تعزيز مكانة المجلة طوال عقدين من العطاء العلمي المتجدد.

مع أطيب التحيات،

هيئة التحرير

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٠) ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥م.

الهيئة الإستشارية



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي Arab Citation & Impact Factor
قاعدة البيانات العربية الرقمية Arab Online Database
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/1039 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2024 **(0.0182).**

كما صُنفت مجلتكم في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q3)** وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان **(0.082).**

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan





Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal - مجلة البحث العلمي الإسلامي** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.481** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025** . The URL for journal on our server is https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

السنة الثانية والعشرون عدد رقم (٧٠) - ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥م.

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ... فإن من أسباب الهوان الذي آلت إليه الأمة الإسلامية حب الدنيا ، فقد جاء في الحديث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، قالوا: أو من قلةٍ نحن يومئذٍ يا رسول الله! قال: أنتم يومئذٍ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن . قالوا : وما الوهن يا رسول الله؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت» [أخرجه أبو داود٤٢٩٧ وهو صحيح].

لقد حذر النبي ﷺ أمته من حب الدنيا والركون إليها فقال: «ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم» [جزء من حديث أخرجه البخاري٤٠١٥ ومسلم٢٩٦١].

ومنها : التعاملات الربوية، والخلود إلى الأرض، وترك الجهاد المشروع، ففي الحديث: «إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» [أخرجه أبو داود٣٤٦٢ وصححه لغيره الألباني].

ومنها: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي الحديث: «ما

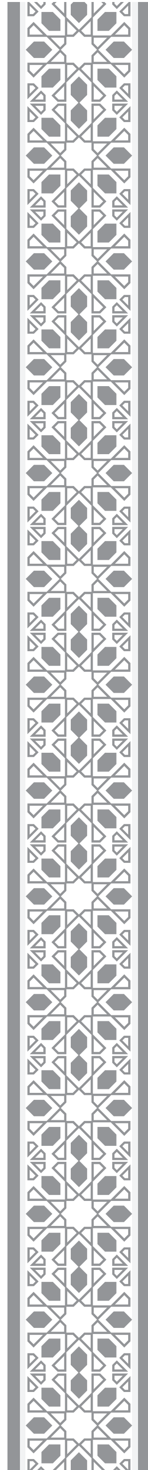
مــن قوم يُعمل فيهــم بالمعاصي هم أعــز وأمنع، لا يغيــرون إلا عمهم الله بعقاب» [أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٩ وحسنه الألباني].

ومنهــا: التشبه بغير المسلمين فيما كان مــن خصائصهم، فعن أبي واقــد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلــى حُنَين مر بشجرة للمشركين يقــال لها ذات أنــواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالــوا: يا رسول الله اجعل لنــا ذاتَ أنــواطٍ كما لهم ذات انواط، فقال: «سبحان الله هذا كما قال قوم موســى (اجعل لنــا إلهاً كما لهم آلهة) والذي نفســي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم» [أخرجه الترمذي ٢١٨٠ وقال حسن صحيح].

ومنهــا: اتخاذ القبور مساجد وأماكــن للعبادة، كما قال النبي ﷺ: «ألا وإن مــن كان قبلكم كانوا يتخذون قبــور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فــلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» [جزء من حديث أخرجه مسلــم٥٣٢] وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنــه أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجــةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته عن أبي عن جدي عن رســول الله ﷺ قال: «لا تتخــذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» [ابن أبي شيبة ٢٦٨/٢].

ومنهــا ترك اتبــاع السنة بتسويــة الصفوف في الصــلاة، فإن ترك العمل بهذه السنة لها تأثير على القلوب فتتنافر، فعن أبي مسعود رضي الله عنــه قال: كان رسول الله ﷺ يمســح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» [أخرجه مسلم ٤٣٢].





وكان عمر يـوكل رجلاً بإقامة الصفـوف ، ولا يكبر حتى إن الصفوف قـد استوت، وكان علـي وعثمان يفعلان ذلك، ويقـولان: استووا. وكان علي رضـي اللّٰه عنه يقول: تقدم يا فلان، تأخر يـا فلان. [انظر سنن الترمذي باب ما جاء في إقامة الصفوف].

إن تـرك الواجبات ، والتلبس بالمنهيـات، عاملان من عوامل الهوان علـى اللّٰه سبحانــه ، وإن الأمة إذا هانت علـى اللّٰه تخلى عنها وتغلب عليها عدوها.

نســأل اللّٰه أن يهدي المسلمين للقيام بما أمـر اللّٰه به، والابتعاد عما نهـى عنــه، حتى تكون الأمة مستحقةً لأَن تكون خيـرَ الأمم كما قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

إعداد: د. فاطمة بنت حمدي السالمي
أستاذ الحديث المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الباحة

Prepared by: Dr. Fatimah bint Hamdi Al-Salmi
Assistant Professor of Hadith, Department of Islamic Studies
College of Arts and Humanities – Al-Baha University

الأعمال التي ثوابها يعدل حجاً
دراسة موضوعية

Deeds Whose Reward Equals That of Hajj
An Objective Study

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/٢٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٣٠

ملخص البحث

يتنـــاول هذا البحــث موضوعاً مهماً؛ وهو كشف الستار عن أعمال هي يسيرة وسهلة ومقدورة وأجورهــا عظيمــة، إظهار الأعمــال التي تساوي عمل الحج فــي الفضيلة والأجــر. وقد تناولت في ثناياه: بيان الحج والنية وتفاضل الأعمال في الإسلام، ومن ثم استعرضت الأعمال التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم والتي تعدل حجاً، مع بيان فقه الحديث والهدي النبوي المستفاد منها. ثــم اختتمت البحث بخاتمة موجــزة اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياتــه، أهمها: بيان سعة أعمــال الإسلام التي لا يعلمهــا كثير من الناس، أو يغفل عنها. أجمع أهــل العلم أن عمرة رمضان لا تقــوم مقام فرض الحج ولا تجــزئ عنه. أن المراد بـ (تعدل حجة) أي في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الأعمال، تعدل، ثواب، حجًا.

Abstract

This study explores a significant theme: highlighting simple and accessible deeds that carry immense reward and are considered, in virtue and merit, comparable to the act of Hajj. The research discusses the concept

of Hajj, the importance of intention (niyyah), and the varying degrees of virtue assigned to deeds in Islam. It then examines several acts mentioned in authentic prophetic traditions that are described as equivalent in reward to performing Hajj, along with jurisprudential insights and prophetic guidance derived from those narrations.

The study concludes with several key findings and recommendations, including:

Demonstrating the vastness and richness of Islamic good deeds-many of which are unknown to or neglected by many Muslims;

Establishing the scholarly consensus that performing ʿUmrah during Ramadan does not fulfill the obligation of Hajj nor substitute it;

Clarifying that the phrase "equivalent to Hajj" refers solely to the reward, not to the legal fulfillment of the Hajj obligation.

Keywords: Deeds; Equivalence; Reward; Hajj

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه على ما هدى من السنة وأظهر من فضل أهلها، والصلاة والسلام على إمام المرسلين محمد بن عبد الله سيد الثقلين، صاحب الحوض والشفاعة، وعلى آله خير آل، وصحبه حملة السنة وهداة الأمة، ومن تبعهم بإحسان واقتفى آثارهم طلباً للرضوان.

أما بعد..

فلقد بُعث النبي ﷺ بشريعة سمحاء كان اليُسر مقصداً من مقاصدها الكبرى، فقد جعله الله تبارك تعالى أساساً لكل ما أمر به ونهى عنه في كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ، وأمرنا أن نلتزمه في فهمنا للدين والعمل به والدعوة إليه؛ فقال تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.(١)

ومعالم التيسير في هذه الشريعة متعددة الجوانب، واضحة الأدلة تتمثل في كتاب الله وشخصية محمد ﷺ وأصول الدين وأحكامه وعباداته في أصوله وفروعه.

وإذا أردنا أن نخوض في أعماق مبدأ التيسير والسماحة في دين الله تبارك وتعالى فإننا سنجد أنفسنا أمام بحر زاخر من الشواهد والنصوص والأحداث التي تقرّ هذا المبدأ وتحث المسلمين على انتهاجه واتباعه،

ومن نعم الله تعالى على عباده أن شرع لهم أعمالاً وأقوالاً من أتى بها حصل له الفضل

(١) [سورة البقرة : الآية ١٨٥]



والأجـر والثواب من الله تعالى في الدنيا والآخرة.. ولما كانت الأعمال تتفاوت في الفضل والأجر، فبعضهـا أفضـل من بعض، كان ضروريًا أن يفتش المسلم عن أفضلها وأعظمهـا أجرًا ليكثر من الاستزادة منها ليزداد رصيده من الحسنات ويثقل ميزانه. وفي هذا البحث الذي عنوانه (الأعمال التـي ثوابهـا يعدل حجـاً): أعرض بعضاً من الأعمـال التي تبلغ بالمؤمن درجـة الحاج، وذلك لما يصحبهـا من نية وما يلزمها من مداومة فتبلُـغ به هذا المبلَغ، وما ذلك إلا كرمٌ من رب العالمين. أعرضها في مباحث ومطالب راجية منه تبارك وتعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

- تكمـن أهميتـه فـي ارتباطه بسنة النبي صلـى الله عليه وسلم التي تحـث المجتمع نحو العمل الصالح.
- محاولـة إضفـاء الضـوء الواضح في منهج الإسلام في التيسير مـن خلال هذا النموذج، وذكر الأدلة النظرية والعملية على سماحة الإسلام.
- توجيه الناس للحصول على الأجر الجزيل بأعمال تساوي أجر الحج.
- بيان عدم حصر كسب الثواب العظيم في الحج فقط.
- لنتائج هذا البحث أهمية كبيرة في حياة الدعاة والمفتين والمربين.

أهداف البحث:

١. إبراز مظهر من مظاهر يسر وسماحة الإسلام.
٢. بيان أثر النية في قبول الأعمال.
٣. بيان كرم البارئ جل شأنه بأنه يشمل برحمته ورضوانه من حضر الحج ومن لم يحضر.
٤. إظهار الأعمال التي تساوي عمل الحج في الفضيلة والأجر.
٥. كشف الستار عن أعمال هي يسيرة وسهلة ومقدورة وأجورها عظيمة.
٦. توجيـه رسالة لمن يرهقه السفر والتنقل مادياً وجسدياً لأداء الحج، ليقوم بأعمال يماثله في الأجر والمثوبة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسةٍ مستقلةٍ استوفى فيها جوانب الموضوع، ووجدت رسالـة بعنوان (مُضَاعَفَةُ الحَسَنَاتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيّـة : دِرَاسَة مَوْضوعِيّة(للدكتور/ محمد خالد كُلّاب ذكـر المؤلف مضاعفة الأجور فـي الإسلام ضمن فصولٍ أربعة: الفصـل الأول: المضاعفة العامة في كل الأعمال، الفصل الثاني: المضاعفة بأعمال خاصة وبأجور محددة ومتنوعة، الفصل الثالـث: المضاعفـة بأجور عبادات أخرى؛ والـذي جاء ضمن مباحثه المضاعفـة بأجر حجة ولم

يستـوفِ فيها جميـع الأعمال التي تعدل حجـاً، الفصل الرابع: المضاعفة بأعمـال خاصة وبأجور مطلقة.

وقد نشرت هذه الرسالة في دار الذخائر لنشر التراث والدراسات العلمية عام ١٤٤٠هـ.

منهجي في البحث:

حرصت -بعـون الله وتوفيقه- أن يكون منهجي في البحث هو المنهج الاستقرائي في جمعي للأحاديث من كتب السنة.

كما قمت بتخريجها حسب ورودها في المطالب وتتبع طرقها كذلك مع بيان أحكامها معتمدة في ذلك على ما ذكره أهل الفن والاختصاص من أهل الحديث.

واستعملـت المنهج التحليلـي لدراسة هذه الأحاديث، ويتلخص المنهـج المتبع في العناصر التالية:

- استشهـدت بالآيـات القرآنيـة والأحاديـث النبوية المتعلقـة ببعض المسائـل الواردة في البحث.
- أما الأحاديث التي استشهدت بها في البحث فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليهمـا، وإن كان فـي غيرهما بحثت عنه في السنن الأربعة، فإن لم أجد فيها خرجته من مسند أحمد وسنن الدارمي.
- مـا لـم أجده فيهمـا بحثت عنه في كتب السنـة الأخرى مقتصرة علـى أهم هذه الكتب وأتبعته بذكر الحكم على الحديث، وبيان درجته، معتمدة في ذلك على أقوال أئمة الحديث من المتقدمين أو المتأخرين.
- إن مرَّ بي حديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما دون حكم عليه.
- اقتصـرت فـي بيان المعنـى على الشاهـد من الحديـث، خاصة إذا تعـددت مواضيع الحديث الواحد.
- عزوت النصوص وأقوال العلماء إلى مصادرها من كتب الحديث والشروح.
- اعتمدت في شرح الأحاديث على كتب شروح الحديث المشتهرة عند أهل العلم.
- شرحت الكلمات الغريبة من معاجم اللغة، وإلا ففي كتب شروح الحديث، وقد أرجع إليها جميعاً.
- ختمت البحث بخاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.
- ذيلت البحث بالفهارس التي تفيد الباحث للرجوع إلى أجزاء البحث.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث بعد التروي مشتملة على ما يلي:

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، كما يلي:

المقدمــة وتشتمل علــى: أهمية الموضوع وأهدافه والدراســات السابقة وبيان المنهج المتبع فيه وخطة البحث.

تمهيد: وفيه نبذة عن أصل التيسير في الإسلام.

الفصل الأول: الحج والنية؛ وتفاضل الأعمال في الإسلام؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول/ تعريف الحج وحكمه.

المطلب الثاني/ شروط وجوب الحج.

المبحث الثاني: النية وأثرها في قبول الأعمال.

المطلب الأول/ تعريف النية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني/ أثر النية في قبول الأعمال.

المبحث الثالث: تفاضل الأعمال في الإسلام.

المطلب الأول: حرص الصحابة على معرفة أفضل الأعمال.

المطلب الثاني: الحكمة من تفاضل الأعمال في الإسلام.

الفصل الثاني: الأعمال التي ثوابها يعدل حجاً والأحاديث الواردة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المحافظة على صلاة الإشراق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

المبحث الثاني: الخروج متطهراً لأداء صلاة مكتوبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

المبحث الثالث: حضور مجالس العلم في المسجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.



المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

المبحث الرابع: العُمرة في رمضان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

المبحث الخامس: برّ الوالدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

خاتمة البحث وتحوي: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

تمهيد

التيسير في الإسلام

اليسر ورفع الحرج نتيجة منطقية لعموم الإسلام وشمول شريعته. فالإسلام لم يجيء لطبقة خاصة، أو لعصر معيّن، بل جاء عاماً لجميع الناس، في كل الأرض، وفي كل زمان. وكل نظام يتسم بهذا التعميم وهذه السعة، لا بد أن يتّجه إلى اليسر والتخفيف، ليتّسع لجميع الناس.

إن التيسير في الإسلام هو كمنزلة الروح في جسد الشريعة يسري بها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية. فهو مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وصعوبة الحياة ومتطلباتها عليه. وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد لعباده عنتًا ولا رهقًا، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل، في المعاش والمعاد.

والأصل في الإسلام أن كل العبادات سهلة ميسرة لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]؛ وزيادة على ذلك خفف الله على عباده في بعض الحالات لوجود عذر كالمرض والسفر والإكراه.

فقد رخص الإسلام التقصير من الصلاة في السفر وفي الخوف. لأن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم أقرّت في السفر على هذا العدد، وزيدت في الحضر إلى أربع.

كما رخّص الإسلام الجمع في الصلاة (جمع تقديم أو جمع تأخير) في حالات عديدة يكون المكلف في حرج لرفع المشقة عنه.

وأدلة (التيسير) في الشريعة الإسلامية أكثر من أن تحصى:

فمما جاء في القرآن الكريم: قوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣]

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾[٤]

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[٥]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦]،

---

(١) [سورة البقرة الآية ٢٣٣]

(٢) [سورة البقرة الآية ١٨٥]

(٣) [سورة المائدة الآية ٦]

(٤) [سورة الحج الآية ٧٨]

(٥) [سورة النساء الآية ٢٨]

(٦) [سورة البقرة الآية ٢٨٦]

وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[1]

ومن السنة النبوية المطهر:

يقول النبي ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا.»[2] ويقول عليه الصلاة والسلام: «إنّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفيّة السَّمْحَة.»[3]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا»[4]، ودخل الرسول ﷺ يوماً على زوجه عائشة رضي الله عنها وعندها امرأة من بني أسد، وكانت تذكر من عبادتها وأنها لا تنام الليل، فردها الرسول ﷺ إلى المنهج الوسط قائلاً: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.»[5]

وقال ﷺ: «لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾»[6]

كما يلحظ المسلم يُسر الإسلام في جميع أحكامه، فقد رخّص الإسلام الرخص الكثيرة عند وجود أسبابها، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عزائِمُهُ»[7]

فالذي لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه أبيح له التيمم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[8]، كذلك السماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة.

ومظاهر ومعالم التيسير في الشريعة الإسلامية تتجلّى في تعاليم الدين في جميع فروعه، في مجالات الحياة كلها؛ لأن الله لطيف بعباده، والمتتبع للأحكام الشرعية في كلّ أحوالها وجوانبها

---

(١) [سورة الطلاق الآية ٧].

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم – باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٣٨/١) (ح٦٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٢٣/٣٦) (ح٢٢٢٩١) قال محققو المسند: إسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان – باب الدين يُسر (١٦/١) (ح٣٩).

(٥) رواه البخاري: كتاب التهجد – باب ما يكره من التشديد في العبادة. (٣٨٦/١) (ح١١٠٠).

(٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب– باب في الحسد (٢/ ٦٩٣) (ح٤٩٠٤)، ضعفه الألباني.

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه باب ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها (٤٥١/٦) (ح٢٧٤٢)، قال محققو الصحيح: «إسناده صحيح، الحسين بن محمد هو: ابن أيوب الذارع، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» (١٩٠/٨)، ومن فوقه من رجال الصحيح. وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب». وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية»(٢٧٦/٨) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، والبزار برقم (٩٩٠)، كلاهما عن الحسين بن محمد الذارع، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٢/٣): ورجال البزار ثقات. وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٥٦٩) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قوله. وفي الباب عن ابن عمر أورده المصنف برقم (٢٧٤٢) في فصل صلاة السفر، وبرقم (٣٥٦٠) في فضل صوم المسافر.

(٨) [سورة النساء الآية ٤٣].

يُلاحظ التيسير نمطًا سائدًا، وهدفًا واضحًا: ففي جانب العقائد: تيسير الله على الخلق في اختيار المعتقد مع تحميل الإنسان مسؤولية اختياره وعاقبة أمره، كما أن الله تعالى لم يكلف العبد معرفة مـا حجبـه عنه من الغيب، بل يكفيه إيمانه به، وجعل تحقيـق الإيمان من كل أحد من الناس بكلمة التوحيد ينطقها معتقدًا بها مؤمنًا بلوازمها.

ومن مظاهر التيسير في المعاملات: أن الأصل في جميع المعاملات التجارية والخدمات هو الحِـل، والمحـرم مستثنى، فكان الحلال هو الأكثر، وكان ما حرم هـو الأقل. ومن مظاهر التيسير فـي العقوبات: أنهـا قليلة لقلة المحرمات، وقـد كان في شرع من قبلنا من يؤمـرون بقتل أنفسهم والخروج من ديارهم للتكفير عن أعمالهم الشريرة. فكان من وصف النبي عليه الصلاة والسلام ﴿وَيَضِعُ عِنْهُمْ إِصْرَهِمْ وَالأَغْلَالِ الَتِى كَانِتْ عَلِيْهِمْ﴾[1]، والآصار هي التكاليف الصعبة كقتل النفس في توبتهم، وقطع الأعضاء الخاطئة، والأغلال هي الأحكام الشاقة نحو القصاص في القتل عمـداً كان أو خطأ. ومن مظاهر التيسير في العبـادات: أن الفرائض ليست كثيرة ولا مرهقة، وأن الإسلام طلب من المسلمين الحرص على فعل ما فعله رسول الله عليه الصلاة السلام، ثم تجنب الزيادة فيها بدعوى زيادة الأجر والثواب، وهو طبعًا ما اصطلح عليه بالبدع والمحدثات فيما بعد.

فعلى سبيل المثال فريضة الحج: لم يفرض الإسلام الحج كعبادة مهمة وفيها منافع للناس، إلا علـى المستطيـع من المكلفين، قال الله تعالى: ﴿وَللهِ عِلِى النِاسِ حِجُ البَيْتِ مِنِ اسِـتِطِاعَ إِلِيْهِ سِبِيلاِ﴾[2]

فرضهـا تبـارك وتعالى على الناس لكنــه ليس في حقهم كلهم، بل في حـق المستطيع منهم بحيث لو تركه يعاقب على ذلك، أما من لم يستطع فليس بمؤاخذ على تركه.

كمـا أن الله لمـا فرض الحج فرضه في العمر مرة واحـدة، إذ لو فُرض في كل عام لكان في ذلـك مشقة على الناس، والله تعالى لا يريد المشقة عليهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[3]

(١) [سورة الأعراف الآية ١٥٧]

(٢) [سورة آل عمران الآية ٩٧]

(٣) [سورة البقرة : الآية ١٨٥]

◇◇◇

الفصل الأول:

تعريف الحج والنية وتفاضل الأعمال في الحج ؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحج: تعريفه وحكمه وشروطه:

المطلب الأول تعريف الحج وحكمه:

الحج في اللغة: القصد إلى كلِّ شيء[١]، وقيل: هو القصد إلى الشيء المعظَّم.[٢] وفي الشرع: قصد مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.[٣]، وعرّفه الدردير بقوله: «وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام».[٤]

ووردت في فضله أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ لمَّا سُئِلَ: أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قال: «إيمَانٌ باللَّهِ ورَسولِهِ. قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: الجِهَادُ في سَبيلِ اللَّهِ قيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».[٥] وقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ».[٦]، وقوله ﷺ: «والحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ».[٧]

حكمه

الحج ركن من أركان الإسلام، لقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ».[٨]، وقد فرضه الله على المستطيع مرة في العمر، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.[٩] وأجمع أهل العلم قاطبة على وجوب الحج مع الاستطاعة، وأنه الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: أيها الناسُ، قد فُرِضَ

---

(١) النهاية لابن الأثير (١/٣٤٠).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٧٢).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ٨٢)، الفقه المالكي وأدلته (٢/١٢٠).

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الدردير للمختصر (٢/٢).

(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان – باب من قال إن الإيمان هو العمل (ح٢٦) (١/١٤)، والإمام مسلم في: كتاب الإيمان – باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (ح١٣٥) (١/٨٨).

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور (ح١٥٢١) (٢/١٣٣).

(٧) رواه الإمام البخاري في صحيحه: أبواب العمرة – باب وجوب العمرة وفضلها (ح١٧٧٣) (٣/٢)، والإمام مسلم في: كتاب الحج – باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (ح٤٣٧) (٢/٩٨٣).

(٨) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (ح٨) (١/١١)، والإمام مسلم في: كتاب تفسير القرآن – باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾]سورة البقرة: ١٩٣[(ح٤٥١٤) (٦/٢٦).

(٩) [سورة آل عمران الآية ٩٧].

عليكـم الحجُّ فحُجُّوا، فقال رجلٌ: أكُلَّ عام يا رسولَ اللهِ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لـو قلـتُ: نعَم، لوجبَتْ ولما استطعتُم، ثم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْـرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِـمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».[(١)]

هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنّ الحجَّ مطلوبٌ فوراً، وهو قول بعض المالكية[(٢)]، والحنابلة.[(٣)]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قولـه تعالـى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٤)]، قالوا: بأنـه أمر بالحـج بشرط الاستطاعة، فمتى وجدت وجب الحج فـوراً لأن الأوامر كلها على الفور.[(٥)]

٢. مـا رواه الترمـذي من حديث علي بن أبي طالب، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَـةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُـولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران الآية ٩٧].»[(٦)]

فلـو لم يكـن الحج على الفور، لما كان مـن أخَّره حتى مات مستحقاً لهـذه المنزلة من كونه يموت يهودياً أو نصرانياً، إذا كان مستطيعاً له في حال حياته.

وأُجيـب علـى ذلك: بـأن الحديث علـى فرض صحته محمـول على من مات ولـم يحج، قال الماوردي(ت٤٥٠هـ): ونحن نأمر بفعله قبل الموت.[(٧)]

القـول الثانـي (القول المختار): إن الحجّ مطلوبٌ علـى التراخي[(٨)]، وهو قول الشافعية[(٩)]،

---

(١) رواه الإمام مسلم في: كتاب الحج – باب في فرض الحج مرة في العمر (ح٤١٢) (٩٧٥/٢).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٨٦/٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤٠٣/٣).

(٤) [سورة آل عمران الآية ٩٧].

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (١٧٥/٣).

(٦) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، (ح٨١٢) (١٦٨/٢). وقال الترمذي في هذا الحديث: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. ينظر: عارضة الأحوذي (٢٦/٤–٢٨).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٥٦/٤).

(٨) ومعنى التراخي: تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف، مع وجود الإمكان، وبين التأخير إلى وقت آخر، مع القدرة على أدائه فوراً. ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي (١١٣/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٤٢/١)، الإحكام للآمدي (١٩١/١).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (٢٤/٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٦/٢).

ومحمـد بن الحسن وفـي رواية عن الإمام أبي حنيفـة[1]، ورواية عن الإمام مالـك[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، ورواية عن أبي يوسف.[4]

واستـدل أصحـاب هذا القول بأن الله تعالـى أنزل فرض الحج في السنـة السادسة للهجرة عندمـا أُحصـر رسول الله ﷺ فـي الحديبية، أو قبـل ذلك، بدليل قولـه تعالـى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[5]، ولكن النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشـرة للهجرة مـع إمكانه أن يحج قبل هذه السنة فدل تأخيـره ﷺ للحج على أنه مطلوب على التراخي.[6]

قال الماوردي: وهذا صحيح، كل من لزمه فرض الحج فالأولى به تقديمه، ويجوز له تأخيره، وفعله متى شاء، وبه قال من الصحابة جابر وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم.[7]

المطلب الثاني: شروط وجوب الحج

- الإسـلام: وهـذا الشأن في جميع العبادات، وذلـك لأن العبادة لا تصح من الكافر، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.[8]
- الحرية: فلا يجب الحج على العبد لأنه مشغول بحق سيده.

التكليف، أيّ: العقل والبلوغ، فلا يجب على صبي ولا مجنون. لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَـةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».[9] فالصبي لا يجب عليه الحج، لكن لو حج به وليه صحَّ حجه وللصبي أجر الحج، ولوليه أجر أيضاً، لقول النبي ﷺ لما رفعت إليه امرأة صبياً وقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».[10]

- الاستطاعـة: لقولـه تبارك وتعالـى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[11]

وهـذا يشمل الاستطاعـة البدنية والاستطاعـة المالية. أما الاستطاعة البدنيـة فمعناها أن

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/٤١٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٤٤).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/١٧٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٤٤).
(٥) [سورة البقرة الآية ١٩٦].
(٦) الأم للشافعي (٢/١١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٥).
(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٤).
(٨) [سورة التوبة الآية ٥٤]
(٩) رواه أبو داود في السنن: كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (ح٤٤٠٣) (٤/١٤١)، صححه الألباني
(١٠) رواه الإمام مسلم في: كتاب الحج – باب صحة حج الصبي وأجر الحج به (ح٤٠٩) (٢/٩٧٤)
(١١) [سورة آل عمران الآية ٩٧]

يكـون صحيح البدن ويتحمل مشقة السفر إلى بيت الله الحـرام. وأما الاستطاعة المالية فمعناها أن يملك النفقة التي توصله إلى بيت الله الحرام ذهاباً، وإياباً. كما يشترط على المرأة وجود زوج أو محـرم، أو رفقـة مأمونة بالنسبة لها، فإن لم تجد من يرافقها من هؤلاء سقط عنها الحج. فقد روى ابـن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم، وَلاَ يَدْخُـلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَـالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».[١]

المبحث الثاني: النية وأثرها في قبول الأعمال:

المطلب الأول تعريف النية لغة واصطلاحاً

تعريف النية لغة:

النيَّات جمع نيَّة، نوى الشيء ينويه نواة، ونيَّة: قصَد وعزم عليه.

يُقال: نوى القوم منزلاً؛ أي: قصدوه، ونوى الأمر ينويه: إذا قصد إليه.[٢]

ويُقال: نوى الشيء ينويه؛ أي: عزم عليه. وقيل :النوى التحوُّل من دار إلى دار، قال ابن فارس (ت٣٩٥ه): هـو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه البـاب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنية: الوجه الذي تنويه.[٣] وقيل: النية: هي الإرادة.[٤]

وعلى هذا، فالنية تدور على القصد والعزم، والإرادة، والجهة، والتحول.

النية في اصطلاح الفقهاء:

عرّفها الحنفية: النية: قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.[٥]

وأما المالكية قالوا بأنها: قصد المكلف الشيءَ المأمور به.[٦]

وقـال الماوردي من الشافعية: هي قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصده وتراخَى عنه، فهو عزم.[٧]

وقال النووي (ت٦٧٦هـ.): النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره.[٨]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه : كتاب جزاء الصيد (١٩/٣) (ح١٨٦٢)

(٢) لسان العرب (٤٣٧/١٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/١)، جامع العلوم والحكم (ص: ١٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

(٦) ينظر: حاشية العدوي (١/ ٢٠٣).

(٧) ينظر: المنثور في القواعد (٣ / ٢٨٤)، منتهى الآمال (ص: ٨٣).

(٨) المجموع (١ / ٣٥٣).

◇◇

تعريف الحنابلة:

قـال البهوتـي (ت١٠٥١هـ): النية شرعًا: هي عـزم القلب على فعل العبـادة تقربًا إلى الله تعالى.[١]

والمتأمـل لتعريفات العلماء للنية يجد أنها تتمثل فـي الإرادة الجازمة المتوجهة نحو الفعل، وهذا المعنى الذي ورد ذكره في الأحاديث وترتب عليها الجزاء ثواباً أو عقاباً.[٢]

قـال الحافظ السيوطي (ت٩١١ه) فـي هذا: «قال العلماء: النية تؤثر فـي الفعل فيصير بها تـارة حرامـاً وتارة حلالاً، وصورتـه واحدة: كالذبح مثـلاً: فإنه يُحل الحيـوان إذا ذُبح لوجه الله، ويحرمه إذا ذُبح لغير الله، والصورة واحدة».[٣]

المطلب الثاني: أثر النية في قبول الأعمال:

إن صلاح العمل مرتبط بالنية وراجع إليها، فإذا صلحت النية وخلصت لله -جل وعلا- كان العمل صالحًا، وكان جزاء ذلك صحة العمل في الدنيا، وبراءة الذمة منه، والإثابة عليه في الآخرة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾[٤].

والمعنـى: أنهم لا يُظلمون ولا يُهضمـون، أيّ: لا يُزاد في سيئاتهم، ولا يُنقص من حسناتهم، وتتفـاوت درجـات العمـل، وعليه تتفـاوت درجـات الإثابة، وذلك حسـب تفاوت درجـات النية في الإخلاص، والصدق، والمحبة[٥]، وأمثلة ذلك منثورة في السنة الصحيحة، أذكر منها هنا:

مـا ثبت في الصحيحيـن عن النبي ﷺ أنَّه قـال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَـا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُـمْ وَادِيًـا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُـمْ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُـمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ «وَهُـمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».[٦]

ودلالة هذا الحديث النبوي ظاهرة وهي أن المؤمن قد يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عـن العمل. فيكتـب له مشيه وقيامـه، وقعوده، وصنعه للطعـام، وحركاته جميعـاً تكتب له بمجرد خروجـه مـن بيته، وليس جهاده فقط هو ما يعمله في قتال العدو إذا لقيه، وإنما هو في عمل صالح وجهاد بمجرد الخروج.

فهؤلاء الذين تخلفوا بعذر في غزوة تبوك قال عنهم النبي ﷺ: «ما سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ

---

(١) كشاف القناع (٣١٣/١).

(٢) يُنظر للاستزادة: شرح ابن رجب الحنبلي لحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) في كتاب جامع العلوم والحكم (٥٨/١).

(٣) منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال (ص١٢١)

(٤) [سورة طه آية: ١١٢]

(٥) يُنظر: تفسير ابن كثير (٣١٨/٥)

(٦) رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: في كتاب المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر (١٦١٠/٤) (ح٤١٦١)، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه في كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٣/ ١٥١٨) (ح١٩١١)



وَادِيًـا، إِلَّا كَانُـوا معكُمْ»، أي: ما سرتم سيراً، أو ما سرتم في مكان من الأمكنة ولا قطعتم وادياً، إلا وهم معكم في الأجر.

قـال المهلـب بن أبي صفرة (ت٤٣٥ هــ.): «يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ...﴾[١] الآية، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثـم استثنـى أولي الضرر مـن القاعدين فكأنه ألحقهـم بالفاضلين وفيه أن المـرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل».[٢]

وفي هــذا الحديث يقول ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ.): «هؤلاء لما نووا الجهاد وأرادوه وحبسهم العـذر كانوا في الأجر كمن قطع الأودية والشعاب مجاهداً بنفسه وهذا أشبه الأسباب بالذي عليه النوم فمنعه من صلاة كان قد عزم عليها ونوى القيام إليها».[٣]

المبحث الثالث: تفاضل الأعمال في الإسلام

المطلب الأول: حرص الصحابة على معرفة أفضل الأعمال

إن المتأمـل لأسئلـة الصحابة رضوان الله عليهم للنبي ﷺ يجـد أنهم كانوا حريصين أشد الحرص على معرفة أفاضل الأعمال؛ وجاءت كتب السنة محملة بهذا السؤال (أيّ العمل أفضل؟) على لسان جمع من الصحابة: (دلنا على أفضل العمل؟) يا رسول الله (أيّ العمل أفضل؟)

ويخبر بعضهم: سُئل رسول الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟[٤]

ويقول آخر: سألت رسول الله ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ وكلما أجاب ﷺ؛ قال: ثم أيّ؟ ثم أيّ؟ كما هو ثابت في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهــذا إن دل فإنما يدل على عظيم عنايــة الصحابة رضوان الله عليهم بهذا الباب، وطلبهم للتفقه فيه، وحرصهم على العناية بضبطه وفهمه وذلك لأهميته.

ولا أدلَ علـى هــذه الأهميــة من اهتمــام الأئمة المحققين بهــذا البـاب حيث أفـرده بعضهم بالتصنيـف، ومن الكتب المصنفة فيه: (فضائل الأعمال لابن شاهين)[٥]، (فضائل الأعمال لابن قدامة)[٦].

فالإكثار من فضائل الأعمال بعد إتيان الفرائض يوجب القرب من الله تعالى والزلفى لديه،

(١) [سورة النساء: آية رقم ٩٥]

(٢) فتح الباري (٤٧/٦)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ٢٦٧).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير - باب فضل الجهاد والسير (٣/ ١٠٢٥) (ح٢٦٣٠)، صحيح مسلم : كتاب الإيمان صحيح مسلم : كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩) (ح١٣٧).

(٥) طُبع بتحقيق: صالح أحمد مصلح الوعيل، دار ابن الجوزي، - الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ. - ١٩٩٥م.

(٦) طُبع بتحقيق: غسان عيسى هرماس، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى- عام ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م.

والحظوة منه، ولو لم تكن هناك فائدة من الاستزادة من الأعمال الفاضلة إلا محبة الله لكفى.

المطلب الثاني: الحكمة من تفاضل الأعمال في الإسلام

إنّ مـن رحمـة الله تبارك وتعالى بعباده أن دلَّ عباده على الأعمال الفاضلة التي يزيد أجرها ويتضاعف رغم ما يُبذل فيها من وقت قليل وجهد ضعيف.

وتنوعت هذه الأعمال وتعددت مما يشوق المسلم على العمل، ويبعث على الاجتهاد والاستزادة وبهذا يطول عمر المسلم ويزاد بركة.

قال الإمام ابن القيم (ت٧٥١ هـ.) رحمه الله تعالى: «فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولاً، ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلى بعض، والموازنة بينها ثانياً، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرة وقوة، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعاً».[١]

---

(١) بدائع الفوائد (١٦٣/٣).

◇◇

الفصل الثاني:

الأعمال التي ثوابها يعدل حجًا والأحاديث الواردة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ثواب من صلى الفجر ثم صلى صلاة الإشراق كأجر حجة وعمرة)

المطلب الأول / (ثواب من صلى الفجر ثم صلى صلاة الإشراق كأجر حجة وعمرة)

الصلاة المفروضة ركن من أركان الإسلام، ورتب الشرع على صلاة الفجر خصوصًا الثواب العظيم والأجر العميم، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ».[1]، وفي لفظ «مَـنْ صَلَّـى الْفَجْرَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ».[2] وقد أضـاف إلى الصلاة أموراً ذات أهمية بالغة ثم جازى من عمل بها ثواب الحج والعمرة.

ففـي حديـث أنس بن مالك وابن عمر وأَبِـي أُمَامَةَ، وعُتْبَةَ بْنِ عَبْـدٍ، ما يزيد الموضوع جلاء ويكسبه أهمية:

فحديـث أنس عند الترمذي إذ يقول حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَـةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ[3] حَدَّثَنَا عَبْـدُ الْعَزِيـزِ بْنُ مُسْلِمٍ[4] حَدَّثَنَـا أَبُو ظِلَالٍ[5] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّـى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».[6]

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (١/٤٥٤) (ح٦٥٧).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٢٠).

(٣) عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري ثقة معمر من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وقد زاد على المائة. التقريب.

(٤) عبد العزيز بن مسلم القسملي، مولاهم أبوزيد المروزي ثم البصري روى عن أبي إسحاق الهمداني وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وعنه ابن مهدي، وعبد الله بن معاوية الجمحي ، قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة وقال أبو عامر ثنا عبد العزيز وكان من العابدين وقال يحيى بن إسحاق ثنا عبد العزيز وكان من الأبدال قال عمرو بن علي وغيره مات سنة سبع وستين ومائة قلت زاد بن قانع في ذي الحجة وقال النسائي في التمييز ليس به بأس وقال ابن نمير والعجلي ثقة وقال يحيى بن حسان كان من أفاضل الناس وقال ابن خراش صدوق وقال ابن حبان في الثقات أصله من مرو وقال ابن حبان أيضا في كتاب الصحابة في ترجمة فروة بن نوفل عبد العزيز بن مسلم ربما وهم فأفحش.

(٥) قال معاوية بن صالح عن بن معين أبو ظلال اسمه هلال: ليس بشيء وقال الدوري عن بن معين أبو ظلال: هو هلال القسملي ضعيف ليس بشيء وقال البخاري: مقارب الحديث وقال الآجري سألت أبا داود عنه فلم يرضه وغمزه وقال النسائي: ضعيف وقال مرة: ليس بثقة وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وذكره بن حبان في الثقات قلت: إنما ذكر بن حبان في الثقات هلال بن أبي هلال يروي عن أنس وعنه يحيى بن المتوكل وأما أبو ظلال فقد ذكره في الضعفاء فقال شيخ مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال يروي عن أنس: ما ليس من حديثه وقد فرق البخاري في التاريخ بينه وبين أبي ظلال وكلام المزي يقتضي أنهما واحد فلذلك ذكر يحيى بن المتوكل في الرواة عن أبي ظلال وقال البخاري: أبو ظلال عنده مناكير وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال أبو الفتح الأزدي ضعيف وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم وقال النسائي: في الكنى ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا مروان ثنا أبو ظلال هلال القسملي وليس بشيء.

(٦) ينظر: (٢/ ٤٨١) (ح٥٨٦) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب» قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال. انتهى وحسنه الألباني. قال الدكتور بشار عواد: وكأن المصنف حسن هذا الحديث لحسن ظنه بأبي ظلال هذا، ولما للحديث من الشواهد. قلت: هذا وقد قوى بعض أسانيد هذا الحديث قبل العلامة الألباني رحمه الله رحمة واسعة وغفر له مغفرة جامعه الحافظ المنذري والحافظ الهيثمي رحمهم الله تعالى.

وحديث ابن عمر عند الطبراني فقال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّٰه الحضرميُّ[1] قَالَ: ثنا محمدُ بنُ عُمرَ الهياجي[2]، قَالَ: نا الفضلُ بنُ موفقٍ[3]، قَالَ: نا مَالِكُ بنُ مِغْولٍ[4]، عن نَافِع، عن ابنِ عُمَر قال: كَانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ، لم يَقُمْ مِنْ مَجلِسِهِ حَتَّى تمكِنَه الصلاةُ، وَقَالَ: «من صَلَّى الصُّبحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تمكِنَه الصَّلاةُ، كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ عُمْرةٍ وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ».[5]

---

(١) محمد بن عبد الله بن سليمان أبو جعفر الحضرمي الكوفي مُطّين؛ حدّث عن: سعيد بن عمرو الأشعثي، ويحيى بن بشير الحريري، وعنه أبو القاسم الطبراني في معاجمه، قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الذهبي: الحافظ الكبير، كان من أوعية العلم، وقال السمعاني: الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة صنف المسند والتاريخ، وكان متقناً. مات سنة ٢٩٨هـ. ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٨)، تذكرة الحفاظ (٦٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤١/١٤).

(٢) محمد بن عمر بن هياج الهمداني أو الأسدي الكوفي صدوق من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين ت س ق. التقريب، قال النسائي: لا بأس به وقال محمد بن عبد الله الحضرمي كان ثقة مات في شوال سنة خمس وخمسين ومائتين وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب.

(٣) الفضل بن موفق الثَّقفيّ الكوفي، سمع مسعرا، رَوى عَنه: ابن أَبي شيبة وأهل العراق. قال أبو حاتم الرازي كان يروي أحاديث من زعمه. التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١١٨)، الثقات لابن حبان (٩/ ٦)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٨)

(٤) مالك بن مغول بن عاصم بن غزية بن حارثة بن حديج بن بجيلة البجلي أبو عبد الله الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر، روى عنه أبو إسحاق شيخه وشعبة ومسعر والثوري وزائدة وابن عيينة. قال أبو طالب عن أحمد ثقة ثبت في الحديث وقال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال أبو نعيم ثنا مالك بن مغول وكان ثقة وقال العجلي رجل صالح مبرز في الفضل وقال الطبراني من خيار المسلمين، قال ابن سعد كان ثقة مأمون كثير الحديث فاضلا خيرا وقال البخاري قال عبد الله بن سعيد سمعت ابن مهدي يقول إذا رأيت الكوفي يذكر الكوفي يذكر مالك بن مغول بخير فاطمأن إليه وقال ابن حبان في الثقات كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات.» (١٠/ ٥٥)

◇◇

وحديث أبي أمامة عند الطبراني فقال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ[١]، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ[٢]، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَابِرٍ[٤]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَثْبُتُ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ، أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامًّا حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ».[٥]

---

(١) الحسين بن إسحاق بن إبراهيم الدَّقيقي التستري، حدّث عن: حامد بن يحيى البلخي، وهشام بن عمار وغيرهم، وعنه: أبو القاسم الطبراني في معاجمه، وسهل بن عبد الله التستري، والعقيلي. قال الذهبي: كان من الحفاظ الرحالة أكثر عنه الطبراني. قال أبو بكر الخلال: شيخ جليل وكان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار، مات سنة ٢٩٣هـ. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩ – ٤١)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٣٦)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص:٢٨٠).

(٢) سهل بن عثمان، أبو مسعود، العسكري، سكن الري، سمع ابن أبي زائدة، وحفص بن غياث. ذكره ابن حبان في الثقات، قال عنه أبو حاتم: صدوق. مات سنة ٢٤٠ه. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٠٢)، الثقات لابن حبان (٨/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٠٣).

(٣) الأحوص بن حكيم بن عمير، العنسي، قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: الأحوص بن حكيم واه. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف الحفظ وكان عابدا. قال البخاري قال علي كان ابن عيينة يفضل الأحوص على ثور في الحديث وأما يحيى بن سعيد فلم يرو عن الأحوص وهو محتمل وقال علي بن المديني: «هو صالح» وقال مرة: «ثقة» وقال مرة: «لا يكتب حديثه» وقال أحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي مريم: «أمثل من الأحوص» وقال ابن معين في رواية عباس عنه هو مثله وقال غير واحد عنه: «ليس بشيء» وقال العجلي: «لا بأس به» وقال يعقوب بن سفيان: «كان عابدا وحديثه ليس بالقوي» وقال الجوزجاني: «ليس بالقوي في الحديث» وقال النسائي: «ضعيف وفي موضع آخر ليس بثقة» وقال أبو حاتم: «ليس بقوي منكر الحديث وغلط ابن عيينة في تقديمه على ثور، ثور صدوق» وقال محمد بن عوف: «ضعيف الحديث» وقال الدارقطني: «يعتبر به إذا حدث عنه ثقة» وقال ابن عدي: «له روايات وهو ممن يكتب حديثه وليس فيما يرويه شيء منكر إلا أنه يأتي بأسانيد ولا يتابع عليها» قلت: وقع ذكره في سند حديث ذكره البخاري وقال ابن عمار: «صالح» وقال ابن حبان: «لا يعتبر بروايته». ينظر ترجمته: الضعفاء للعقيلي (ص١٤٥)، تقريب التهذيب. (ص١٢١)

(٤) عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الشامي الحمصي أدرك عمر وروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر وعتبة بن عبد السلمي وحابس الطائي وعنه الأحوص بن حكيم وأرطاة بن المنذر وثور بن يزيد وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح الحمصيون قال الآجري عن أبي داود شيوخ حريز كلهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الدارقطني حمصي لا بأس به. وقال العجلي شامي تابعي ثقة.

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٥٤).

◇◇

وحديث عتبة بن عبد[١] **مع أبي أمامة عند الطبراني، فقال:** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ[٢]، ثَنَا أَبِي[٣]، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ[٤]، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْأَلْهَانِيُّ[٥]، عَنْ عُتْبَةَ بْـنِ عَبْدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَـى شيران الرامهرمزي[٦]، ثَنَا رُزَيْقُ بْنُ السَّخْتِ[٧]، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَلْهَانِيُّ، ثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ[٨]، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ، حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فِي الْمَسْجِدِ يُسَبِّحُ اللهَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًّا لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ».[٩]

٧٦٤٩ – حَدَّثَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا مَرْوَانُ مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُـولُ: «مَـنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يُسَبِّـحَ تَسْبِيحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ

---

(١) عتبة بْن عَبْد السلمي يكنى أبا الْوَلِيد كَانَ اسمه عتلة فسماه النَّبِيّ ﷺ عتبة، سكن حمص، حديثه عند شريح بْن عُبَيْد، ولقمان بْن عَامر، وكثير بْن مرة الحضرمي، وغيرهم. قال خليفة بْن خياط: مات فِي آخر خلافة عَبد المَلِك بْن مَرْوَان. ينظر: أسد الغابة (٥٥٦/٣).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن – دحيم – بن إبراهيم الدمشقي. حدث عن: عمران بن يزيد بن أبي جميل، وعن أبيه عبد الرحمن، وخلق. وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأكثر عنه في " معاجمه "، قال الذهبي: كان محدثا مقبولا. مات في المحرم سنة ٣٠٣هـ. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص: ٦٣) ينظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٠٠).

(٣) دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي القاضي، الإمام، الفقيه، الحافظ، محدث الشام، قاضي مدينة طبرية؛ أخرج له البخاري في صحيحه. قال ابن أبي حاتم: كان يعرف: بدحيم اليتيم، فسمعت أبي يقول: كان دحيم يميز ويضبط، وهو ثقة. ينظر ترجمته: التاريخ الكبير (٢٥٦/٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٥١٥).

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، الحافظ الثقة، أبو عبد الله الفزاري، الكوفي، ثم الدمشقي. وروى: عثمان الدارمي، عن يحيى: ثقة. وكذا وثقه: النسائي، وغير واحد. وقال العجلي: ثقة، ثبت، ما حدث عن المعروفين، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه، وليس بشيء. قال دحيم، وغيره: مات فجأة، سنة ١٩٣هـ، قبل التروية بيوم. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩/ ٥١).

(٥) عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الشامي الحمصي أدرك عمر وروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر وعتبة بن عبد السلمي وحابس الطائي وعنه الأحوص بن حكيم وأرطاة بن المنذر وثور بن يزيد وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح الحمصيون قال الآجري عن أبي داود شيوخ حريز كلهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني حمصي لا بأس به وقال العجلي شامي تابعي ثقة.

(٦) سهل بن موسى بن البختري أبو عبيد الله، حدّث عن: أحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن بشار وغيرهم. وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأكثر عنه، ووصفه بالقاضي في معاجمه. ينظر ترجمته في: الإكمال (٤٦١/١)، تبصير المنتبه (٧٩٧/٢)، إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص٣٢٩).

(٧) رزيق السخت أبو عبد الله الألهاني الحمصي، شيخُ البزار. وقد ترجمه ابنُ ماكولا في «الإكمال» (٤/ ٥٦ – ٥٧)، وقال: «حدَّث عن إسحاق بن يوسف الأزرق وبشير بن زاذان، وغيرهما. روى عنه أحمد بنُ عَمرو البزار وأبو عُمر النِيسابوريّ يوسف بن يعقوب والحسين بن محمد بن محمد بن عفير الأنصاريّ، وغيرهم. وقيل فيه: بتقديم الراء على الزاي، والأول أصحُّ، والبزَّارُ أحفظُ». ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٢٥٦)، إكمال تهذيب الكمال (٣٧٨/٤).

(٨) عبد الله بن غابر الألهاني أبو عامر الشامي الحمصي أدرك عمر وروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي أمامة وعبد الله بن بشر وعتبة بن عبد السلمي وحابس الطائي وعنه الأحوص بن حكيم وأرطاة بن المنذر وثور بن يزيد وحريز بن عثمان ومعاوية بن صالح الحمصيون قال الآجري عن أبي داود شيوخ حريز كلهم ثقات وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني حمصي لا بأس به وقال العجلي شامي تابعي ثقة.

(٩) المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٢٩).

◇◇

حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامٌّ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ».(١)

وفي رواية البغوي بلفظ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ».(٢)

وفي المعجم الأوسط عند الطبراني بلفظ «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ».(٣)

قال المنذري: «وبعض رواته مختلف فيه، قال «المعجم الكبير للطبراني» (٨/ ١٤٨): وللحديث شواهد كثيرة».(٤)

وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذري في الترغيب.

وجاء في صحيح مسلم من طريق سماك بن حرب قال: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ».(٥)

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه. (هنا)

يشير هذا الحديث النبوي إلى فضيلة الركعتين بعد جلوس مُصلي الفجر في مُصلاه إلى أن تطلع الشمس، وذلك أنه لما لصلاة الفجر من مكانة عنده سبحانه وتعالى ولمزيد الترغيب فيها ضاعف أجر من صلاها في جماعة ثم أضاف مزية عظيمة لمن بقي في مُصلاه بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس ثم صلّى صلاة الإشراق بعدها كان له أجر حجة وعمرة تامتين.

وصلاة الغداة: هي صلاة الصبح كما ذكر أهل العلم.(٦)

والأصل أن قوله ﷺ (في جماعة) وصف مقيد، يخرج به مَن صلى الفجر في بيته أو في غير جماعة المسجد. ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، فلا يشمله هذا الأجر وهذا الفضل الخاص، أي أجر الحجة والعمرة التامة.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٤٨).

(٢) قال: «أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِم، حَدَّثَنَا أَبُو ظلال، عَنْ أَنَس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَة، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّة، تَامَّة، تَامَّة»، شرح السنة (٣/ ٢٢١).

(٣) قال: «حدثنا محمدُ بنُ عبد اللّه الحضرميُّ، قَالَ: ثنا محمدُ بنُ عُمرَ الهياجي، قَالَ: نا الفضلُ بنُ موفق، قَالَ: نا مَالكُ بنُ مغْول، عن نَافع، عن ابنَ عُمَر قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ، لم يَقُمْ منْ مَجلسه حَتَّى تمكّنَه الصلاةُ، وَقَالَ: «مَن صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمّ جَلَسَ في مَجْلسه حَتّى تمكنَه الصَّلاةُ، كَانَتْ بمَنْزلَة عُمْرة وَحَجَّة مُتَقَبَّلَتَيْن». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، وَفيه الفضل بن موفق وثقه ابن حبان وضعّف حديثه أبو حاتم الرازي، وبقية رجاله ثقات.» (١٠/ ٥٥).

(٤) تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٤).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (١/ ٤٦٣) (ح٦٧٠).

(٦) قال الثعلبي: طرفي النهار: الغداة والعشي، وقال ابن عباس: يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب. وقال مجاهد: صلاة الفجر وصلاة العشي. وقال الضحاك: الفجر والعصر. الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٩٣/٥)، وقال ابن حجر في الفتح: صلاة الغداة أحد أسماء صلاة الصبح. (٥٠٦/١).

◇◇

وفي قوله: ثم قعد يذكر الله أي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه مشتغلاً بالذكر.[١] ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح كُتِبت له حجة وعمرة تامة.

والركعتان هما: صلاة الإشراق وهي صلاة الضحى في أول وقتها، والأفضل فعلها عند ارتفاع الضحى واشتداد الرمضاء؛ لما جاء عند مسلم من حديث زيد بن أرقم لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».[٢] والأوّاب المطيع الراجع إلى الطاعة.

والمعنى: حين تحتر الشمس على أولاد الإبل. وهذا هو معنى تَرمِضُ الفِصَال ومعنى تَرْمَضُ أي: تشتد عليها الرمضاء. وفيه فضيلة الصلاة هذا الوقت هو أفضل وقت صلاة الضحى كما نقل النووي.[٣]

والمعنى كما قال الطيبي (ت ٧٤٣هـ): «أي صلى بعد أن تطلع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهية، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق، وهي أول صلاة الضحى».[٤]

أما تامة فهي صفة لحجة وعمرة، والتكرار في كلام العرب للتأكيد.

وقيل: أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام.[٥]، قال الطيبي: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً للعامل، أو شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه. وأما وصف الحج والعمرة بالتمام فإشارة إلى المبالغة.[٦]

المطلب الثالث/ الهدي النبوي المستفاد من الحديث

- إن التوجيه بالتشويق والترغيب هو من الأساليب النبوية التي تميزت بها أحاديث المصطفى ﷺ.
- الفضل العظيم لذكر الله عز وجل، يقول تبارك وتعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[٧] ولو لم يكن في الذكر فضيلة سوى هذه لكفت.
- إن تخصيص أوائل النهار بهذه العبادة «لكونه أحق بأن تستغرق بالذكر؛ لأن النشاط فيها أكثر».[٨]
- يُشرع للعبد في ذلك الوقت أن يلزم الدعاء، والذكر وقراءة القرآن، ومن هنا كَرِه الإمام

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٦٤٤/٣).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١٠٩/٤) (ح ١٢٣٧)

(٣) شرح النووي على مسلم (٣٠/٦)

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٦٢)

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٦٤٤/٣)

(٦) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٠٦٢)

(٧) [سورة البقرة: الآية١٥٢].

(٨) مرقاة المفاتيح (٧٦٩/٢).

مالـك الـكلام بعد صلاة الفجـر إلى طلوع الشمـس؛ لأجل الانشغال بالذِّكـر ويُكره النوم عندهم حينئذ.[١]

- فضـل صـلاة الإشراق وهي صـلاة الضحى فـي أول وقتها، والأفضل فعلهـا عند ارتفاع الضحـى واشتداد الرمضاء؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».[٢]، وأقـل صـلاة الضحى ركعتان لما ثبت في الصحيحين عـن أبي هريرة – رضي الله عنه – قـال: «أَوْصَانِـي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّـى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِـنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ».[٣]

المبحث الثاني: أداء الصلاة المكتوبة في المسجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّـرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».[٤]

ورواه أبـو داود بلفـظ: «مَـنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِـهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَـلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْـرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْـرِمِ وَمَـنْ خَرَجَ إِلَـى تَسْبِيحِ الضُّحَى لاَ يُنْصِبُهُ إِلاَّ إِيَّـاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِـرِ وَصَلاَةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاَةٍ لاَ لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».[٥]

قـال الامـام المنذري(ت٦٥٦هــ): «لا ينـزل عـن درجـة الحسـن وقـد يكون علـى شرط الصحيحين أو أحدهما».[٦]

وقال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ): «إسناده حسن أو صحيح».[٧]

وحسنه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، وفي صحيح الجامع، وفي صحيح أبي داود.[٨]

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣١٧/١)؛ جاء في مواهب الجليل: «ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف؛ لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فيما قال الشيخ والله أعلم». (٧٤/٢).

(٢) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (١٠٩/٤) (ح٧٤٨).

(٣) صحيح البخاري: أبواب التطوع – باب صلاة الضحى في الحضر (١/ ٣٩٥) (ح١١٢٤)، وعند مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (٤٩٩/١) (ح٧٢١).

(٤) رواه من طريق أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة. (٣٦/ ٦٤٠) (ح٢٢٣٠٤)، قال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير إسماعيل بن عياش الحمصي، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع»

(٥) كتاب الصلاة – باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (١/ ٢١٨) (ح٥٥٨)

(٦) الترغيب والترهيب (٣٨/١)

(٧) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (١/ ٣١٣)

(٨) صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨/١)، صحيح الجامع (١٠٧٠/٢)، صحيح السنن (٥٨/٢)

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

ثلاث من فضائل الأعمال جُمعت في هذا الحديث النبوي الشريف:

الأول: الخروج متطهّرًا إلى صلاة مكتوبة، وهذا له أجر الحاج المحرم، وأن من خرج قاصداً المسجد لأداء الصلاة المكتوبة، فأجره مضاعف كأجر الحاج.

الثاني: الخروج إلى تسبيح صلاة الضُحى، وهذا له كأجر المعتمر:

ومعنى «تسبيح الضُحَى»: يريد به صلاة الضحى، ويطلق التسبيح على الصلاة النافلة لوجود معنى النفل في كل منهما.[1] قال الإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ.): «كلّ صلاةٍ يتطوّع بها فهي تسبيح وسبحة».[2]

الثالث: الصلاة عقب الصلاة، فهذه تكتب في عليين: فرضاً كانت أو نافلة لا لغو بينهما فهي مقبولة تصعد بها الملائكة إلى عليين. قال الإمام العيني: «الصلاة التي تُكْتَب في علِّيِّين موصوفةٌ بشيئَيْن، الأول: أن تكون مكتنفةً بصلاةٍ أخرى، والثاني: ألّا يكون بينهما لغوٌ وأباطيل من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك».[3]

وفي قوله ﷺ: (إِلَى صَلَاةٍ) حال، أيّ: قاصدًا إلى المسجد لأداء الفرائض كما جاء عن الطيبي.[4] والمراد بالطهارة هنا الوضوء أي من توضأ وخرج إلى المسجد يريد أن يؤدي فريضة من الفرائض التي فرضها الله عليه وهي الصلوات الخمس يكون أجره كأجر الحاج المحرم الذي تلبس بلباس الحج.

وقد ذكر أهل العلم بأنه ﷺ قيَّد الحاج بالمحرم؛ لأن الحجَّ في اللغة: هو القصد، والجمعةُ حجُّ المساكين، فلو قال مطلقًا: كأجر الحاج، يظنه ظانٌّ أن معناه: كأجر الحاج الذي يقصد صلاة الجمعة.[5]

وقيل: (كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ) ومعلوم أن أجرَ المصلي لا يبلغ أجرَ الحاج المحرم، بل أجرُ الحاج أكثر، ولكن لا يلزم مساواة بين المشبَّه والمشبَّه به في جميع الأشياء، بل إذا حصل المشابهة بينهما بشيء، صحَّ التشبيه.[6]

فمن توضأ وخرج إلى المسجد يريد أن يؤدي فريضة من الفرائض التي فرضها الله عليه وهي الصلوات الخمس يكون أجره كأجر الحاج المحرم الذي تلبس بلباس الحج، أي أن الله تعالى

---

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٣٨).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/١٦١).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود (٣/٣٨).

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٤٩).

(٥) المفاتيح شرح المصابيح (٢/٨٢).

(٦) المفاتيح شرح المصابيح (٢/٨٢).

يثيبه مثل خروج الحاج المحرم، فهذا خرج ليؤدي صلاة مكتوبة والمحرم خرج ليؤدي عبادة عظيمة، فأجر هذا كأجر هذا.

وفي هذا يقول ابن الملك (ت ٨٥٤هـ.): « وخُصَّ بأجر الحاج المحرم؛ لأن الإحرامَ شرطُ الحج كالطهارة للصلاة، فكما أن الحاج إذا كان في حالة الإحرام كان عمله أتم وأفضل، كذلك الخارج إلى الصلاة متطهراً، يكون ثوابه أوفر، وسعيه أفضل».[١]

وفي قوله: (مكتوبة فأجره كأجر الحاج) جاء في مرقاة المصابيح: «كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية ، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات ، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع ، وإن لم يحج إلا في عرفة».[٢]

المطلب الثالث/ الهدي النبوي المستفاد من الحديث

حمَلَ هذا الحديث الشريف عدداً من الفضائل:

- فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها.
- أن الله تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بقدر نيته وإخلاصه ويمحو عنه من السيئات مثل ذلك.
- كل صلاة تطوع تسمى تسبيحة وسبحة كما ذكر أهل العلم.[٣]
- إن الحاج إذا كان محرمًا كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل.
- استدل العلماء على أن العمرة سنة وليست فرضاً[٤]
- أن منتظر الصلاة تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة.
- أن منتظر الصلاة يُكتب له مثل ثواب المصلي القائم من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه مالم يحدث، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع.
- فضل ركعتي الضحى.
- جزاء المداومة على صلاة ركعتين للضحى أن الله تعالى يجزيه ثواب من فعل عمرة بمعنى أنه يكفر ذنوب سنة.

(١) شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٤٤١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦١٢).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢/ ٢١٤).

(٤) مرقاة المفاتيح للقاري (٢/٦١٢).

المبحث الثالث : حضور مجالس العلم في المسجد ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه .

روى الإمــام الطبراني في الكبير بسنده عن أبــي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ».[1]

قــال المنــذري (ت٦٥٦هــ.) : «رواه الطبرانــي فــي الكبيــر بإسنــاد لا بأس بــه».[2] وقال العراقي (ت٨٠٦هـ.): «إسناده جيد».[3]

وقال الهيثمي(ت٨٠٧هـ.): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كلهم».[4]

وأخرجـه الحاكم فــي المستدرك (ت٤٠٢هـ.) وقــال: «قد احتج البخاري بثــور بن يزيد في الأصول، وخرجه مسلم في الشواهد، فأما ثور بن يزيد الديلي فإنه متفق عليه».[5]

وأبو نعيم في الحلية[6] ، وابن عساكر في تاريخ دمشق .[7]

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

لاشـك أن المساجد بيـوت الله، وكما يكون الذهاب إلى بيوت الله للصــلاة والعبادة والذكر والتبتـل؛ فإن الذهاب إليها كذلـك يكون للتعلم والتفقه، فالمسجد واحــة للعلم وجامعة للتفقه في الديـن وقد كان للصحابــة رضوان الله عليهم حلقات للعلم في المسجد النبوي الشريف، وفي هذا الحديث الشريف إشارة إلى فضيلة عظيمة وهي الخروج للمسجد لأجل تعلم العلم وتعليمه وأن من خرج من بيته لا يريد إلا هذا كان له أجر حاج حجة تامة .

يقول الرسول ﷺ: مَنْ غَدَا والغدو الذهاب وقت الغدوة وهو أول النهار.

لا يريــد إلا أن يتعلم خيراً: فالكلام هنا ليس فيمن يأتي للصلاة، وإلا فالإتيان لها في الأصل هو المطلوب في المساجد.

وإنمــا استثنــى هــذا الحديث من أراد الذهــاب إما ليتعلــم العلم من غيــره، أو يعلمه لغيره فيرشد الناس إلى طريق الخير. فيبلغ بنِيَته هذه أجر من قصد مكة حاجاً وأتم حجته.

(١) رواه الطبراني، وأبو نعيم من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن ثور بن يزيد الكلاعي، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة به. المعجم الكبير (٩٤/٨) (ح٧٤٧٣) وأبو نعيم في الحلية (٩٧/٦)، قال الألباني: صحيح لغيره. صحيح الترغيب والترهيب (١٤٦/١) (رقم ٨٦).

(٢) الترغيب والترهيب (١٤٠/١).

(٣) المغني عن حمل الأسفار (ص١٧٤٠).

(٤) يُنظر مجمع الزوائد (١٤٧/١).

(٥) المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص الذهبي (١٦٩/١) (ح٣١١).

(٦) يُنظر: (٩٧/٦).

(٧) يُنظر: (٤٥٦/١٦).

وفي قوله ﷺ: كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ؛ أي تمت حجته.

يقـول ابـن عبد البر (ت٤٦٣ هـ.): «معلوم أن هذا لا يدرك بالـرأي والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه».(١)

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

فضل حضور مجالس العلم في الإسلام عظيم جدًا، وقد ورد في العديد من الأحاديث النبوية الشريفـة مـا يبيّن عِظَم فضل العلم حتى بلغت في المنزلـة والفضل كأجر الحاج حجّة تامة، ومما يستفاد من الحديث النبوي الشريف هنا:

- فضل الغدو إلى المسجد بنية تعلم الخير وتعليمه للغير وما يكون لهم من قدر ومنزله.
- أن المعلـم وطالـب العلم يشتركان في الأجـر، ويكون لهما كأجر الحاج الذي يذهب ليحج ويرجع.
- أن أجر الحاج يكون تاماً لا ينقص منه شيء.
- كذلك جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُـهُ أَوْ يُعَلِّمُـهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيـلِ اللَّهِ».(٢) وهذه فضيلة أخرى لمن يتوجه إلى بيت الله عز وجل ليتعلم العلم الشرعي أو يعلم العلم الشرعي.
- ووجـه مشابهـة طلب العلم بالجهاد في سبيل الله كما ذكـر أهل العلم أنه إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعابٌ للنفس، وكسر ذُرى اللذّة، كيف وقد أُبيحِ له التخلّف عن الجهاد، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾(٣)

المبحث الرابع : العُمرة في رمضان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه.

أخـرج البخـاري في صحيحه: في أبواب الإحصار وجـزاء الصيد- باب حج النساء عن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَـالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».(٤)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتب فضائل الصحابة سنن ابن ماجه (١/ ٨٢) (ح٢٢٧) وصححه الألباني.

(٣) [سورة التوبة: الآية١٢٢].

(٤) يُنظر الجامع الصحيح :(٢/ ٦٥٩) (ح١٧٦٤)، وأخرجه في كتاب الحج باب عمرة في رمضان (٦٣١/٢) (ح١٦٩٠) عن مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، مرفوعاً، وهذا لفظه. وهو عند الإمام مسلم في كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان (٩١٧/٢) (ح ١٢٥٦) عن محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، مرفوعاً، بهذا اللفظ.

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه.

فـي هـذا الحديث النبوي الشريف يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفضل عظيم وأجر كبير ألا وهو: العمرة في رمضان وما لها من ثواب يعدل حجة. وفي بعض الروايات حجة معه ﷺ.

وقـد أجمع أهـل العلم رحمهـم الله تعالى أن المراد بهـذا الفضل هو الثـواب والأجر وليس الإجزاء، فالمعتمر في رمضان له أجر حجة، ولكن عمرته في رمضان غير مجزئة عن حجته.

قـال ابـن حجر (ت٨٥٢هـ): «فالحاصـل أنه أعلمهـا أن العمرة في رمضـان تعدل الحجة فـي الثـواب لا أنها تقوم مقامها فـي إسقاط الفرض، للإجماع علـى أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض».[1]

ولذا قال النووي: «فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة».[2]

وهـذا كما ذكر إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ): «معنى هذا الحديث؛ مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».[3]

وجاء عن الطيبي في فيض القدير أنه قال: «وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج».[4]

وهذا فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

قال ابن العربي (ت٥٤٣ه): «وعدل العمرة في رمضان بحجة يكون لأحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينسحب فضل رمضان على العمرة فيجتمع من الوجهين ما يعادل الحج.

ثانيهما: إنه روي عن النبي ﷺ، أنه قال وذكر رمضان: «للّه تَعَالَى في كُلَ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ كَمَا أَنَّ لَهُ يَوْمَ عَرَفَةٍ عُتَقَاءَ مِنَ النارِ».[5]

ثالثهـا: إن المعتمر في رمضان أجـاب الداعيين، داعي الحج وهو قولـه تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى النِـاسِ بِالْحِجّ يَأْتوكِ رِجَالًا﴾ الآية، وأجاب داعي رمضان وهـو قوله ﷺ: (وَنَادى مُنَادٍ يَا بَاغيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشرِّ أَقْصِرْ) ومن دُعي فأجاب ومن أجاب دعاءه تعيّن عليه الثواب».[6]

وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه ابن حجر: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٠٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢).

(٣) قول ابن راهويه ذكره الترمذي في سننه (٣/ ٢٧٦)؛ والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٥٥٦/١) (ح٨١١).

(٤) يُنظر: (٤/ ٣٦١).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٢٠/١٢) (ح٧٤٥٠)، قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أشار الحافظ ابن حجر في أطراف المسند إلى أن هذا الحديث مقيد بشهر رمضان (٢٠٣/٧).

(٦) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٥٦٣/١).

يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد.[1]

المطلب الثالث / الهدي النبوي المستفاد منه.

العمـرة في رمضان عبـادة عظيمة تعدل في أجرها أجر الحج وهـي فرصة للتقرب إلى الله وتحصيل الأجر المضاعف في هذا الشهر المبارك كما ورد في حديث الباب والذي يستفاد منه:

- رحمة النبي ﷺ بأمته وشفقته بهم.
- بيـان فضـل العمرة في رمضـان وأن أفضل أوقاتها في رمضان، بـل عدّها بعض العلماء بأنها سنة، قال المناوي: «يُسنّ إكثار العمرة في رمضان، وعليه الشافعية».[2]
- أن عمرة رمضان لا تجزئ عن حج الفريضة.
- أن مـا ورد مـن فضل في الحديث هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وبعثاً عليه.
- في هذا الحديث مراعاة أحوال أهل الأعذار وتسلية لهم.
- أن ثواب العمل يزداد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية.

المبحث الخامس: برّ الوالديـن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول / الحديث الوارد فيه وطرقه:

أخرَجَ أبو يَعْلى بسند جيِّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلاَ أَقْـدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَـدٌ؟»، قَالَ: أُمِّي، قَالَ: «فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ، فَإِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا».[3]

وهـو عنـد الطبراني فـي الأوسط، والبيهقي في شعـب الإيمان من حديـث أنس -رضي الله عنـه- بلفظٍ آخـر: أنَّه أتَى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أشتهـي الجهاد، وإني لا أقدر عليه، فقال له الرسول ﷺ: «هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ وَالِدَيْكَ؟»، قال: أمِّي، فقال له رسول الله ﷺ: «فاتَّقِ الله فيها، فإنْ فعلتَ فأنت حاجٌّ ومُعتمِر ومُجاهد».[4]

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح وثقه ابن حبان».[5]

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٠٤).

(٢) فيض القدير للمناوي (٤/٣٦١).

(٣) مسند أبي يعلى (٣/ ١٧٩) (ح٢٧٦٠).

(٤) ينظر: المعجم الأوسط (٣/ ١٩٩) (ح٢٩١٥)، المعجم الصغير (١/ ١٤٤) (ح٢١٨)، شعب الإيمان (٦/ ١٧٩) (ح٧٨٣٥).

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٥٦).

المطلب الثاني / فقه الحديث وبيان معناه

يشير المصطفى ﷺ في هذا الحديث الشريف إلى عمل هو من أفضل الأعمال وهو برّ الأُم. وكان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أُثر عنه أنه قال: «إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بِرِّ الوالدة».[1] ، وهو مذهب جماعة من السلف.

ومعنى: (فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بِرِّهَا) أيّ: أحسن فيما بينك وبين الله ببِرّك إيّاها.[2]

وأمة محمد أمة مرحومة ومن أظهر الأمثلة على ذلك وأبلغها ما جاء في هذا الحديث حيث فُتِح للعبد بابٌ عظيم ينال منه الخير كل الخير، ويمكنه أن يتحصل على أجر الحاج في كل يوم يمر عليه دون عقوق لأبويه. وهذه حجة سهلة لمن سهلها الله عليه.

المطلب الثالث/ الهدي النبوي المستفاد من الحديث

بر الوالدين من أعظم العبادات التي قد تساوي أو تفوق في الأجر أعمالاً عظيمة كالجهاد والحج؛ كما ورد في الحديث، ومما يستفاد منه:

- أن من أراد عظيم الأجر والثواب، فليعلم أن الأم باب من أبواب الجنة عريض، لا يفرط فيه إلا من حرم نفسه، وبخس من الخير حظه.
- أن برَّ الأُم هي أفضل الأعمال، وهو مذهب جماعة من السلف.
- التوجيه للإحسان للأم الرؤوم، والأب الحاني.
- تسوية بر الوالدين بالحج تعطي انطباعاً بِعِظَم بر الوالدين إذ قُرنت بهذه العبادة العظيمة، والعكس كذلك.
- بثّ الطمأنينة لقلب كل مؤمن وتوجيهه إلى جوانب زيادة الأجر والثواب.

---

(١) الأدب المفرد للبخاري (١/١٤).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٥).

الخاتمة

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وتنال الغايات، وتدرك النهايات، وبعد:

فغير خفي أنَّ مدارسة كتب العلم عامةً، وكتب السنة خاصةً، لها من الفوائد غرر، ومن اللطائف درر، وإنِّي إذ أديت عملي في هذا البحث بمنِ الله وتوفيقه؛ لأعرض ما توصلت إليه من نتائج وهي كالتالي:

- أمتنا أمة مرحومة كتب الله عليها أعمالاً هي صغيرة في العمل، ولكنها كبيرة في الأجر.
- بيان سعة أعمال الإسلام التي لا يعلمها كثير من الناس، أو يغفل عنها.
- كرم البارئ جل شأنه بأن شمل برحمته ورضوانه من حضر الحج ومن لم يحضر.
- أجمع أهل العلم أن عمرة رمضان لا تقوم مقام فرض الحج ولا تجزئ عنه.
- أن المراد بـ (تعدل حجة) أي في الثواب لا في إجزائها عن حجة الإسلام.
- الإكثار من النوافل بعد إتيان الفرائض يوجب القرب من الله تعالى والزلفى لديه.

أهم التوصيات:

- على المربين والدعاة الاهتمام بطرح هذه المواضيع المتعلقة بفضائل الأعمال.
- حثّ المسلمين وتوجيههم نحو أعمال جليلة يسيرة تساوي ثواب الحج، ليخلو جو المشاعر المقدسة لمن فُرض عليهم الحج وجوباً.
- توجيه الباحثين من طلبة العلم إلى إبراز مثل هذا النوع من الموضوعات وحضهم على الاهتمام بها.

أسأل اللّه أن يغفر الزلل، ويجبر الخلل، ويبارك في العمل، إنه أكرم من سُئل، وخير من أُمل.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد ما تواتر الليل والنهار، وأفنيت في طلب العلم الأعمار، وعلى آله وصحبه الأخيار.

◇◇

المراجع:

١. بدائع الفوائد، لابن القيم الجوزية، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٩٩٦ تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد.

٢. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٤ ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.

٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤ هـ.) الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي - محمد عبدالكبير البكري.

٧. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٨. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ..

٩. الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)

١٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ..

١١. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى أبو زكريا، محيي الدين الدمشقي الشافعي. دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. الطبعة: الأولى.

١٢. سنـن ابن ماجه ، لمحمد بـن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشـر: دار الفكر – بيروت تحقيـق: محمد فؤاد عبد الباقي مـع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

١٣. سنـن أبـي داود، تأليف: أبـي داود سليمان بـن الأشعث السجستانـي (٢٧٥هـ)، مكتبة المعارف للنشر – الطبعة الثانية – الرياض، تحقيق: عناية محمد ناصر الدين الألباني.

١٤. شـرح الزرقاني على موطـأ الإمام مالك، لمحمـد بن عبد الباقي بـن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ.) الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر١٤١١هـ. بيروت.

١٥. شـرح السنـة، لأبـي محمد الحسيـن البغـوي الشافعي (ت٥١٦هــ)، النـاشـر: المكتب الإسلامـي – دمشـق، بيـروت، الطبعـة: الثانيـة، ١٤٠٣هــ – ١٩٨٣م، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش.

١٦. شـرح الطيبي على مشـكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمـة – الرياضـ)، الطبعـة: الأولى، ١٤١٧ هــ – ١٩٩٧ م تحقيـق: د. عبد الحميد هنداوي.

١٧. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٨. صحيـح ابن حبـان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بـن حبان البُستي (ت٣٥٤هــ)، الناشر: مؤسسـة الرسالة، ترتيـب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الديـن الفارسي، المنعوت بالأمير(ت: ٧٣٩ هـ).

١٩. صحيـح البخاري، لمحمـد بن إسماعيل أبو عبـدالله البخاري، النـاشـر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديـث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشـق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٢٠. صحيح مسلـم، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١. عمـدة القـاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بـن أحمد، بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، النـاشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٢. فتـح الباري شرح صحيح البخـاري، تأليف: الإمام أحمد بن علـي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)؛ دار السلام، الرياض ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٢٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الديـن محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ).

٢٤. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ..

٢٥. لسـان العـرب، لمحمد بن مكرم بن منظـور الإفريقي المصري، الناشـر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٢٦. مجمـع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبـي الحسن نور الدين الهيثمـي (ت ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م تحقيق: حسام الدين القدسي.

٢٧. المجمـوع شـرح المهذب ،لأبي زكريا محيـي الدين يحيى بن شرف النـووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

٢٨. مرعـاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفـوري (ت١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٤م.

٢٩. المستـدرك على الصحيحيـن ، لأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هــ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٠. مسنـد أبـي يعلى، لأحمد بـن علي بن المثنى أبو يعلـى الموصلي الناشـر : دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق : حسين سليم أسد.

٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسـة الرسالـة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ ، تحقيق: شعيـب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون– إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٢. مسنـد البـزار (المطبـوع باسـم البحـر الزخـار)، لأبي بكـر أحمد بن عمـرو البزار (ت٢٩٢هـ.) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة : الأولى ٢٠٠٩م.

٣٣. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرميـن – القاهـرة ، تحقيـق: طارق بن عوض الله بن محمـد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٣٤. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،(ت٣٦٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٣٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، الناشر:

مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٣٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر : دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٧. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل العراقي. (ت ٨٠٦ هـ.) ، الناشر : مكتبة طبرية سنة النشر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

٣٨. منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ.) ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.، تحقيق وتعليق: أبي محمد عبدالرحمن محمد عطية.

٣٩. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد اللّه بدر الدين محمد بن عبد اللّه الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤١. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م، المحقق: بشار عواد معروف.

٤٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي



أ.د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر
كرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Dr. Mabrouk Bahi El-Din Ramadan Al-Dodor
Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies
Email: scis.ksu@gmail.com

(حق الطلاق في الإسلام)

(The Right to Divorce in Islam)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/٦

ملخص:

فلقد رغّب الإسلام في الزواج، وجعله آية من آيات الله تعالى، كما شرع الله سبحانه الطلاق حال النفور وعدم الاستقرار، وتعد قضية الطلاق أحد أبرز التحديات الاجتماعية في العصر الحديث، وقد أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا، ووضعت لها الضوابط بأسلوب شامل ومتوازن، يهدف إلى الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية، وتأتي هذه الدراسة لبيان وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق، والحكمة في مشروعيته في كتابه الله الكريم، وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومحافظة الإسلام على حقوق وكيان الأسرة وعدم العبث باستقرارها، والحقوق المترتبة على حالات الطلاق وأحكامها، ومراعاة الإسلام لحقوق الأسرة حال الطلاق وبعده.

الكلمات الافتتاحية: (الحق - الأسرة - الطلاق - الشريعة - الضوابط)

Abstract:

Islam has encouraged marriage and made it a sign of God Almighty, as God Almighty has legislated divorce in the event of aversion and instability. The issue of divorce is one of the most prominent social challenges in the modern era. Islamic law has paid great attention to it and set controls for it in a comprehensive and balanced manner, aiming to preserve the rights of all concerned parties. This study comes to demonstrate the moderation of Islam in legislating the right to divorce, the wisdom in its legitimacy in God's Holy

Book and the Sunnah of His Messenger, may God bless him and grant him peace, and Islam's preservation of the rights and entity of the family and not disturbing its stability, the rights resulting from divorce cases and their provisions, and Islam's consideration of the rights of the family in the event of divorce and after it.

Keywords: (Right - Family - Divorce - Sharia – Controls)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

جاءت شريعة الإسلام مهيمنة على جميع الشرائع، فكانت الأحكام التي شرعتها للأسرة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلّها، ولا جَرَمَ أن الأصل الأصيل في تشريع أمر الأسرة هو إحكام آصِرة النكاح وما يترتب عليها من حقوق، وأوضحت للناس طريق السعادة في علاقتهم الزوجية؛ والمحافظة على كيان الأسرة واستقرارها، وجعل بينهما مودة ورحمة، فإن تعسّر استقرارها، وتعذّر استمرارها، فقد أوضحت الشريعة طرائق ووسائل الاحتراز قبل أن يصل الزوج إلى كلمة قاطعة يفصم بها عُرى الزوجية، فإن لم يكن هناك بدٌّ فقد فصّلت الشريعة وأحكمت كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الآصرة بشروطها وضوابطها، فبينت حق الطلاق، والحكمة في مشروعيته بأوضح بيان في كتاب الله الكريم، وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما فيه من أحكام وحقوق وواجبات.

وتكمن أهمية الدراسة في:

- تسليط الضوء على منهج الإسلام في تشريع حق الطلاق وضوابطه.
- بيان تأثير تعاليم الإسلام في تعزيز الاستقرار الأسري والمجتمعي.

سبب اختيار الموضوع: تعد (قضية الطلاق) أحد أبرز التحديات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، وقد أولاها الإسلام اهتمامًا كبيرًا، ووضع لها الضوابط بأسلوب شامل ومتوازن، يهدف إلى الحفاظ على حقوق جميع الأطراف، وتضمنت تشريعاته توجيه المسلمين نحو التعامل مع الطلاق بحكمة ورحمة.

كما تهدف الدراسة، إلى:

- بيان المنهج الإسلامي في بيان حق الطلاق ضمن حقوق الأسرة، وطرائق الحد منه، والحقوق المترتبة عليه..
- استعراض الوسائل الاحترازية لعدم انهيار الأسرة بالطلاق.



• توضيح الضوابط الشرعية لمن عزم على الطلاق وما يترتب عليه من حقوق.

إشكالية الموضوع: ترجع إشكالية حق الطلاق في كونه أحد أبرز المشكلات التي تواجه الأسرة، وما تتركه من آثار على الأسرة والمجتمع، فضلاً عن غفلة كثير من الناس عن ضوابطه وشروطه وكثير من أحكامه وما يترتب عليها من حقوق.

الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات المشابهة لحق الطلاق في الإسلام، وإن تباينت في منهجية طرحها للموضوع، ومنها على سبيل المثال:

١) منظومة الطلاق في اللسان القرآني (مدخل المعروف نموذجاً)، حيث ناقش البحث مشكلة الطلاق من خلال الرجوع إلى المنهج القرآني، مركزًا على أسباب الطلاق، وتأثير نوع الخطاب المجتمعي والديني السائد على العلاقات الزوجية[١].

٢) الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير تناولت قضية الطلاق من منظور الشريعة الإسلامية، وقامت بمقارنة الآراء الفقهية المتعلقة به[٢].

٣) (وسطية القرآن الكريم في تعامله مع ظاهرة الطلاق) تناولت خطورة الطلاق، ووسطية الإسلام واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون[٣].

وتختلف هذه الدراسة عن سابقتها في بيان حق الأسرة في الطلاق وبيان الطرائق الاحترازية للمحافظة على كيان الأسرة، مع بيان شروط وضوابط استخدام حق الطلاق، وما يترتب عليه من حقوق وآثار.

منهجية البحث: تجمع الدراسة بين المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء وتحليل الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق وفهم سياقها اللغوي والشرعي، وتأكيد الحقوق المتعلقة به.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق.

المبحث الثاني: حق الطلاق للزوجين.

---

(١) سوسن الشريف، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٦٥ في ١٤٤١/٩/٧هـ.

(٢) درويش أحمد المضوني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٠٤هـ.

(٣) د. خالد يمينة، مجلة العلوم الإسلامية، ٢(٥)/٢٠١٩م.



المطلب الأول: الحقوق المترتبة على حالات الطلاق وأحكامها.

أولًا: حالات الطلاق وأحكامها.

ثانيًا: محافظة الإسلام على حقوق وكيان الأسرة وعدم العبث باستقرارها.

المطلب الثاني: مراعاة الإسلام لحقوق الأسرة حال الطلاق وبعده.

الخاتمة: وفيها: عرض أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

ونسأل الله تعالى التوفيق والقبول والرشاد.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات وأسباب الطلاق وآثاره.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

(١) تعريف الطلاق:

أ) **الطَّـلاقُ لُغـةً**: (الطـاء واللام والقـاف) أصلٌ صحيحٌ مطـردٌ واحدٌ، يدل علـى التخلية والإرسـال والتَّـركُ[١]، والطـلاق يدل على المفارقة، وحَـلُّ الوَثاق ورفع القيد، وجمـع طالقٍ طُلّقٌ، وطالِقَةٌ تجمع على طَوَالِقَ، وإذ أكثر الزوج من الطلاق كان مِطلاقًا ومِطليقًا[٢].

ب) **الطَّلاقُ اصطِلاحًا**: جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مـرة[٣]؛ وتنوعت تعريفات الفقهاء في تعريف الطلاق اصطلاحًـا، منها: «صفة حكمية ترفع حِلِّية مُتعـة الزوج بزوجته»[٤]، ومنها: «حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[٥]، ومنها: «حِلُّ قيد النكاح أو بعضــه»[٦]، فالطلاق إنهاء ورفـع لعقد النكاح الصحيح في الحال أو فـي المآل بالصيغة الدالة عليه.

ومن الألفاظ ذات الصلة:

١) التفريق

أ) **التفريـق لغـة**: الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يـدل على تمييز وتذييل، وفي المعاني تخفف الراء، وفي الأعيان تشدد الراء[٧]، ومنه قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا)[٨].

ب) **التفريق اصـطلاحاً**: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين وقد يكون بحكم القاضي بناء علـى طلب أحدهما لسبـب، كالشقاق والضرر وعـدم الإنفاق، أو بدون طلـب أحدهما حفظاً لحق الشـرع كردة أحـد الزوجين[٩]، والتفريق إبطال ملك النكاح على الزوج[١٠]، وقد يكون التفريق من غيـر حكم القاضي كالفرقة بلفظ الطلاق، ومنه تفويض أمر الطلاق إلى الزوجة، والفسخ بسبب

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٦٩٣/٤، تهذيب اللغة، للأزهري، ١٩/٩، الصحاح، للجوهري، ١٥١٧/٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤٢٠/٣ مادة «طلق»، وتاج العروس، الزبيدي، ٩٣/٢٦، المصباح المنير، الفيومي، ٣٧٦/٢، ومختار الصحاح، الرازي، ٣٨٩/١.

(٣) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، ص-٤٢٧.

(٤) انظر: الفواكه الدواني، النفراوي،٣٠/٢.

(٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٢٧٩/٣.

(٦) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٢٣٢/٥.

(٧) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فرق، ٤٩٣/٤. المعرب في ترتيب المغرب، المطرزي، مادة فرق، ١٣٥/٢.

(٨) متفق عليه، صحيح البخاري،كتاب البيوع، بَابٌ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، ٥٨/٣ برقم ٢٠٧٩. وصحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب الصِّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ،، ١١٦٤/٣ برقم ١٥٣٢.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٧/٢٩.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٠/٢. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٢٠٠/٣. فتح القدير، لابن الهمام، ٤٣١/٣.

فســاد العقد في أصله كالزواج بغير شهود، والزواج بالأخت، وتظهر الصلة بين التفريق والطلاق: في أن كلاً منهما يؤول إلى إنهاء ورفع قيد النكاح بين الزوجين.

٢) الخلع:

أ) الخلــع لغــة: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل بــه أو عليــه، ويقال: طلق الرجل امرأته، فــإن كان ذلك من قبل المرأة يقــال: خالَعَتْهُ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له[١].

ب) الخلــع اصــطلاحا: عرَّفَتــه الحَنَفية: بأنه إزالــة مِلك النكاح المتوقفــة على قبولها بلفظ الخلــع، أو ما فــي معناه[٢]. وعرَّفَته المالكية: بأنه الطلاق بعِوضٍ[٣]. وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفــظ الخلــع[٤]. وعرَّفَته الشافعية: بأنه فرقة بيــن الزوجين بعوض مقصود راجــع إلى الزوج، أو سيده[٥]. وعرَّفَته الحنابلة: بأنه فراق الزوج امرأته على عوض تبذلُه له بألفاظ مخصوصة[٦].

يمكــن إجمــال هذه التعريفات: الخُلــعُ هو إزالة عقــد الزوجية بلفظ الخُلــع، أو ما في معناه مقابل عوض تدفعه المرأة لزوجها.

٣) الفسخ:

أ) الفسخ لغةً: تدل على نقض الشيء، يقال: تفسّخ الشيء، انتقض[٧].

ب) الفســخ اصــطلاحاً: هو حل رابطــة العقد، أو هو رفع العقد[٨]، علــى وصف كان قبله بلا زيــادة ولا نقصــان[٩]، بمعنــى ارتفاع حكــم العقد من الأصــل كأن لم يكن والــذي يفهم من كلام الفقهــاء، أن هذا الرفع إمــا أن يترتب على سبب إرادي فيسمى فسخًــا، أو ينشأ بسبب طارئ غير إرادي فيسمى انفساخاً.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: خلع، ٢٠٩/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٤/ ٧٧.

(٣) انظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، طبعة: دار الحديث-القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ، ص ١١٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، ٢/ ٣٤٧.

(٥) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٢٤١/٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، ٤٣٤/٢.

(٦) انظر: الإقناع لطالب الانتفاع، الحجاوي، ٤٤١/٣، المطلع على ألفاظ المقنع، والبعلي، ص ٤٠٣، كشاف القناع عن الإقناع، والبهوتي، ١٢/ ١٣٣.

(٧) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة فسخ، ٥٠٣/٤. لسان العرب، ابن منظور، مادة فسخ، ٣٢١٢/٥.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٤٣/٣.

(٩) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص٣٥٣.

٤) المتاركة:

أ) **المتاركة لغةً:** الترك: التخلية عن الشيء، وتركت الشيء تركًا، خليته[(١)].

ب) **المتاركة اصطلاحًا:** ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده بالقول على الأصح، (قال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضًا لا تتحقق إلا بالقول)[(٢)]، وتختلف المتاركة عن الطلاق في أنها لا تحسب على الزوج طلقة؛ لكون الطلاق لا يتحقق في النكاح الفاسد، حتى لو طلقها واحدة ثم تزوجها صحيحاً عادت إليه بثلاث، أما الطلاق فهو خاص بالعقد الصحيح فقط، والفسخ متاركة[(٣)].

المطلب الثاني: وسطية الإسلام في تشريع حق الطلاق:

جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة[(٤)]؛ وفي عدد كبير من أحاديث النبي ﷺ، وهو من الحقوق الأسرية التي كفلها الإسلام.

ويؤكد القرآن الكريم على وسطيته واعتداله في تدبير شؤون الإنسان والكون، ذلك أن الأحكام والقوانين التي أحاط بها القرآن الكريم الطلاق تهدف إلى صون العلاقات الإنسانية المبنية على السكن والمودة والرحمة، وتقيد أو تضيق من دائرة الطلاق بتحديد عدد طلقاته والتدريج فيهما، وحصر أسبابه وعقاب من يعبث به ويتعدى حدود اللّه، وإتباعه بما يقيده ويدفع به من أحكام العدّة والنفقة التي توسط بهما الطلاق وجعل منهما أداة صلح ومعالجة ومراجعة أكثر من أداة انفصال وفُرقة، دون أن يتعسف في العدة بإطالة مدّتها، وفي النفقة بإعسار الزوج على الإنفاق فوق ما تكلف نفسه.

كما أن القرآن الكريم كان وسطيًا حين ساوى بين طرفي الزوجية في طلب الطلاق[(٥)]، وحارب فيهما النشوز الذي يعكّر صفو حياتها ويؤدي إلى الطلاق، بخطوات وقائية ومراحل إصلاحية تنأى بالجنسين عن سلطة الذكورة ولغة الصراع، وترفع عن المرأة الهون والإذلال، وتحفظ علاقة التواصل بين الآباء والأبناء.

إنّ وسطية القرآن الكريم واعتدال الإسلام في تعامله مع الطلاق أحد أوجه إعجازه، فهو لم يحرّم الطلاق، ولم يبحه إباحة مطلقة، ولم يعتبره كلمة تقال دون ضوابط وشروط؛ حتى لا يقع ظلم على أحد الطرفين، فأكد على قدسية الزواج المشروط بالرضا والسكينة، وحافظ على سلامة العلاقة الإنسانية حال الانفصال بين الزوجين، لقد كان رحيمًا بالإنسان وهو يسنّ له

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (ترك)، ٣٧١/١.لسان العرب، ابن منظور، مادة (ترك)، ٤٣٠/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٣٣/٣.

(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١٨٥/٣.

(٤) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ص-٤٢٧.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية، نخبة من العلماء، ٢٤٣/١٩.

الزواج، ورحيمًا به أيضا وهو يرخص له الطلاق، وأرحم وهو يبغض هذا الطلاق.

ولقـد اقتضت حكمة الله تعالـى أن يشرع لعباده الطلاق تكميلًا لنعمـة الزواج؛ إذ قد تفسد الحال بين الزوجين بحيث تتعذر إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الزوجية فيصير بقاء النكاح مفسـدة محضة وضـررًا مجردًا يلتزم فيه الزوج النفقة والسكنى، وحبـس المرأة مع سوء العشرة والخصومـة الدائمة من غير فائـدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه رحمة منه سبحانه بعباده.

ولقـد نبه القرآن الكريم إلى أنَّ الزَّواجَ نعمةٌ، والأصلُ حفظُها، فقَال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم ٢١)[١]، وفـي الطَّلاق بـدون حاجة كُفرانٌ للنِّعمة، قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ (البقـرة ٢٢٦، ٢٢٧)، ففيـه شـيءٌ من التَّهديد، فـدَلَّ هذا على أنَّ الطَّـلاقَ غَيرُ محبـوبٍ إلى اللهِ عزَّ وجَـلَّ، وأنَّ الأصلَ الكراهـةُ[٢]، وفـي هذا إشارة إلـى أنَّ الفَيْئَة أحبُّ إلى الله تعالى من الطـلاق[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿... فَـإِنْ أَطَعْنَكُم فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَـبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)، حَثٌّ على عـدَمِ طَلَبِ الفِراقِ إذا كانت الزَّوجةُ طائِعةً[٤].

الطـلاق حالة استثنائيـة، إذ الأصل فـي الحياة الزوجيـة البقاء والاستمـرار، لكونه ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النسـاء: ٢١)، أي: وقد أخذ نساؤكم منكم عهـدًا شديدًا مؤكَّـدًا، وذلك بعقد النكاح، والقيـام بحقوقهنَّ، ومن ذلـك: إمساكُهنَّ بمعروف، أو تسريحهنَّ بإحسان[٥].

ولمـا كان النـكاح آية من آيات الله، وسنَّة من سنن الأنبيـاء والمرسلين، فقد كان لهم أزواج وذريَّة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَـلْنَا رُسُـلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨) وشـرع الله تعالـى الزواج لحكـم متعددة؛ وتحقيق المـودة والرحمة والسكـن؛ إلا أن العلاقة الزوجيـة قـد يشوبهـا أحياناً ما يعكِّرُ صفوهـا، سواء من جانـب الزوج، أو من جانـب الزوجة، أو كلاهمـا، فتتحـول الحياة إلـى جحيم لا يطاق، فيكون الطـلاق أو الخلع حلًّا لمثـل هذه المشاكل، فـكان تشريع الطـلاق، ولم يجعل قرار إنهـاء العلاقة الزوجية بيد الرجل فقـط دون المرأة، إنما أعطـى للمرأة الحق كذلك في إنهاء العلاقة الزوجية سلطة بـذات الشروط التي يلتزم بها الرجل في استخدامه لهذا الحق؛ بما يمنع كلا منهما من التعسف في استعمال حقه، وقد ذكر ابن الهمام

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي، ٦/٢.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٣/٨.

(٣) انظر: تفسير ابن عثيمين، سورة البقرة، ٩٨/٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ٢٢٨/٣.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٥٤٢/٦-٥٤٧، تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص: ١٧٣.

الحنفي رحمه الله: «أن من محاسن تشريعات الطلاق أنه جُعل بيد الرجال دون النساء، وسبب ذلك: أن الرجل أكثر ضبطاً لنفسه وتقديراً لعواقب الأمور»[1].

فالطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، قال السعدي رحمه الله (١٣٧٦هـ): (التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله)[2]، وقال ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ): (والعبرة دالة على جواز الطلاق، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدةً محضةً، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شَرْع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه)[3].

ومنه قول النَّبيِّ ﷺ قال: (أيُّما امرأة سألت زَوجَها طَلاقًا في غير ما بأس، فحَرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ)[4]، ففي الحديثِ دَليلٌ على مَنعِ سُؤالِ المرأةِ طَلاقَها إلَّا لضَرَرٍ[5].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فليُراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»[6].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال، قال رسولُ الله ﷺ: (إنَّ المرأةَ خُلقَت من ضلَع، لن تستقيمَ لك على طريقة، فإن استمتَعْتَ بها استمتَعْتَ بها وبها عوَجٌ، وإن ذهَبْتَ تُقيمُها كسَرْتَها، وكَسرُها طَلاقُها)[7]، ففي الحديثِ الحَثُّ على الصَّبرِ على عِوَجِ أخلاقِ النِّساءِ وكراهةِ طَلاقِهنَّ بلا سَبَبٍ، وأنَّه لا يطمَعُ باستقامتِها)[8].

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: (إنَّ إبليسَ يضَعُ عَرشَه

(١) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٤٦٣/٣.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، ص ٥٥٨.

(٣) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٣٢٣/١٠.

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ، ٢٣٥/٢ برقم ٢٢٢٦ واللفظ له، وأخرجه الترمذي برقم ١٢٢٤، وقال حديث حسن.

(٥) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، ٩٩/٤.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، ٢٠١١/٥ برقم ٤٩٥٣ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا،، ١٧٩/٤ برقم ١٤٧١.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ١٠٩١/٢ برقم ١٤٦٨.

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ٥٧/١٠.

على الماءِ، ثمَّ يَبعَثُ سَراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظَمُهم فتنةً؛ يجيءُ أحَدُهم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: ما صنَعْتَ شَيئًا! قال: ثمَّ يجيءُ أحَدُهم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأتِه. قال: فيُدنيه منه، ويقولُ: نِعْمَ أنت)[1]، يبين الحديثُ أنَّ الطَّلاقَ طاعةٌ للشَّيطانِ[2]؛ لأنَّ فيه قَطعَ النِّكاح الذي تعلَّقَت به المصالِحُ الدِّينيَّةُ والدُّنيويَّةُ[3]، لِمَا يترتَّبُ عليه من تشَتُّتِ الأسرةِ، وضياعِ المرأةِ والأولادِ[4].

المبحث الثاني: حق الطلاق للزوجين:

إن الإسلام لم يجعل قرار إنهاء العلاقة الزوجية بيد الرجل فقط دون المرأة، إنما أعطى للمرأة حقًا في الطلاق، وبذات الشروط التي يلتزم بها الرجل في استخدامه لهذا الحق؛ بما يمنع كلاً منهما من التعسف في استعمال حقه، وبيان ذلك: أن الرجل أُعطي الحق في إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق إذا استحالت العشرة بينهما، في مقابل تركه للمهر الذي دفعه لها عند الزواج، والتزامه بنفقة مطلقته مطعمًا ومشرباً وملبساً وسُكنى فترة العدة إضافة إلى المتعة، كما أعطيت المرأة الحق في إنهاء العلاقة الزوجية إذا كرهته ولم تطق العيش معه عن طريق الخلع في مقابل أن ترد له ما أخذته منه كصداق عند الزواج، ولا يعقل أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً ويحسن معاملتها، ويحرص على البقاء معها وهي نافرة منه؛ ثم بعد ذلك يترك لها ما كان قد أعطاه إياها على سبيل المكارمة والمودة والنحلة، أما إذا ضار الزوج بزوجته ضرراً مادياً ملموساً كسوء عشرة، أو إعسار بالنفقة، أو حدوث عيب من العيوب التي تجيز الفسخ فعند ذلك من حقوقها طلب الطلاق بأن ترفع أمرها للقضاء ويقضي بتطليقها دون انتقاص من حقوقها.

فأجاز الإسلام للمرأة طلب الطلاق إذا وقع عليها ضرر من زوجها، وهذا الضرر له صور متعددة؛ مثل: عجز الزوج عن القيام بحقوق الزوجة كالنفقة والمعاشرة والسكن المستقل ونحوها، جاء في المغني لابن قدامة: (وجملته أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه)[5].

إن حق المرأة في الطلاق يستند إلى المطالبة به سواء من الزوج أو القضاء، وهذه العلاقة الوثيقة هي من يمنح التوازن مع المقرر من اختصاص الطلاق بالرجل وهي متوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في رفع الضرر والحفاظ على مصالح الأسرة.

وإن كان الفقهاء اتفقوا على أن «الطلاق» حق للزوج دون زوجته، ولا يصح من الزوجة طلاق،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صفة الجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا، ٢١٦٧/٤ برقم ٢٨١٣.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان، لابن القيم، ٢٨٠/١.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار، لابن عابدين، ٢٢٨/٣.

(٤) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٠/١٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ٢٣٤/٨.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٤٣/٩.



ولو وقع فلا يعد شيئًا[1]، بناء على مراجعة أحكام الطلاق في سور البقرة، الأحزاب، الطلاق، في أن جميعها تخاطب الأزواج دون النساء، كما في قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فى أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ واليَوْمِ الأخِرِ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذَلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وجاءت الآيات التي تلت هذه الآية تخاطب الرجال فقط دون النساء في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: ١)، فلم يرد في نصوص القرآن الكريم المنظمة للطلاق أن أضافه إلى النساء، إنما كن من وقع عليهن لا من أوقعنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2].

بالرغم من أن الطلاق للرجال دون النساء، إلا أن الإسلام قد فتح للمرأة باباً للخلاص في بعض الحالات يكون فيها الرجل المعتدي، وأثبت لها حقاً في طلب الطلاق من الزوج المتمسك بها، وذلك بالمخالعة الرضائية أو القضائية، كما فتح باباً أوسع لطلب الزوجة الطلاق في أحوال الأمراض الجنسية، وعدم الإنفاق، وأحوال الغيبة الطويلة عنها، وإلحاق الضرر بها، إلا أن ذلك كله لا يكون بعبارتها وإنما بقضاء القاضي، إلا أن يفوضها الزوج بالطلاق عندها تملكه بقولها أيضاً، «في هذه الحدود أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة ممارسة حقها في طلب الطلاق من زوجها، ولم تدع الباب مفتوحاً على مصراعيه تمارس الطلاق بنفسها أسوة بالرجال»[3].

المطلب الأول: الحقوق المترتبة على حالات الطلاق وأحكامها:

أولًا: حالات الطلاق وأحكامها: لقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الميثاق الغليظ في الزواج المشروط بالرضا والسكينة، وحافظ على العلاقة الإنسانية حال الانفصال بين الزوجين، فكانت الوسطية في الرحمة بالإنسان وهو يشرع له الزواج، ورحمة به أيضًا وهو يرخِّص له الحق في الطلاق، وأرحم به وهو يبغض لنا هذا الطلاق.

فإذا لم يتمكن الزوجان من تخطي الخلافات، كون أسباب الخلاف والشقاق والنفور بينهما أكبر من قدرتهما على التحمل والاستمرار في العيش مع بعضهما البعض، فقد سمحت الشريعة

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣٢٦/٢. المنتقى، الباجي، ٤٨/٤. تحفة المحتاج، لابن حجر، ٣/٨. شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٧٤/٣. التاج المذهب، الصنعاني ١١٨/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَاب: الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ، ٢٠٢١/٥ برقم ٤٩٧١.

(٣) انظر: الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون، فيض الله، ص ١١.

الإسلامية عندها بالطلاق، من أجل الفصل وإنهاء ما بين الزوجين من ضغوط نفسية، وصعوبات تمنـع استمرارهما، قـال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: ٢).

والطَّـلاق من الأحكام التي يَسري عليه الأحـكام الشرعيَّة الخمسة: (الوجوب، الاستحباب، التحريم، الكراهة، الإباحة)[١]، وذلك تبعًا للحال التي يكون عليها الزوجان، وذلك لحكمة أن الله تعالـى جعل الزواج بقصد تحقيق مصالح للطرفين، فإن انقلبـت الحياة إلى مفاسد محققة، ولم يستطـع أحد الزوجين أو كلاهما الصبر على تلـك المفاسد، وتحولت الحياة الزوجية إلى مفاسد غالبـة لا تتحمـل، فهنا لا معنـى للحياة الزوجية، علـى أن الاختيار يكون للزوجيـن، فإن استطاعا الصبـر على الحياة، فلهما أن يكملا، وإن لم يستطيعـا أو أحدهما، فللزوج الطلاق، وللمرأة طلب الطلاق منه أو من القاضي، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة ٢٨٦).

وعنـد الفقهاء: نجـد عند الحنفية أن الأصل فيه الحظر[٢]، ويُكرَهُ الطَّلاقُ من غيرِ حاجة، وهو مَذهَـبُ الشَّافعيَّةِ[٣]، والحَنابلةِ[٤]، وقَـولٌ للمالِكيَّةِ[٥]، واختيارُ الصَّنعانـيِّ[٦]، والشَّوكانيِّ[٧]، وابنِ باز[٨]، وابنِ عثيمين[٩]، رحمهم الله.

أي أنـه ليـس كل طلاق حـلالاً، بل قد يكون الطـلاق حرامًا، إن كان فيه إضـرار للزوجة، أو كان فيـه إضـرار للزوج إن طلبت المرأة الطلاق دون وجه حق، أو رفعت أمرها للقضاء بالطلاق أو التفريق، ولهذا يختلف حكم الطلاق بتغيُّر أحواله:

(١) **أن يكون الطلاق حرامًا**: وهو ما يطلق عليه (طلاق البدعة) هو أن يطلق الرجل امرأته وهـي حائض أو نُفَسـاء أو يُطلِّقها في طُهْر قد مسَّها فيه، أو يُطلِّقها ثلاثًا في كلمة واحدة، أو ثلاث كلمـات فـي الحال؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنـت طالق، ولقد اختلف الفقهاء في طـلاق الحائض هل يقع أو لا؟ فذهب جمهورهم إلى وقوعه، وذهب جماعة منهم إلى عدم وقوعه،

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٧٧/٧.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ٢٢٨/٣. شرح النووي على مسلم، ٦٢/١٠، فتح الباري، لابن حجر، ٣٤٦/٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣٠٧/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ٧٦/٨.

(٤) انظر: الإنصاف، للمرداوي، ٣١٧/٨، كشاف القناع، للبهوتي، ٢٣٢/٥.

(٥) انظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٨٩/٤، مواهب الجليل، للحطاب، ٢٦٨/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٥٣٥/٢، أسهل المدارك، للكشناوي، ١٣٧/٢.

(٦) قال الصنعاني: المكروهُ الواقِعُ بغيرِ سَبَبٍ مع استقامةِ الحالِ. انظر: سبل السلام، ٢٤٨/٢.

(٧) انظر: الدراري المضية، الشوكاني، ٢٢١/٢.

(٨) انظر: الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، ص ٦٣٧.

(٩) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢١٤/١٥.

وعليـه الفتـوى عند كثير من فقهاء العصـر[1]، ومذهب جمهور العلماء إلـى وقوع الطلاق البدعي ويأثم صاحبُه[2].

كمـا يحـرم على المـرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بـدون عذر شرعـي؛ روى أبو داود عن ثوبـان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجهـا طلاقًا في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحـة الجنة»[3]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأصل في الطلاق: الحظر، وإنما أبيح منـه قـدر الحاجة، كمـا ثبت في الصحيح عن جابر عـن النبي ﷺ: «إن إبليـس يضع عرشه على المـاء. ثم يبعث سراياه. فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة. يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقـول: ما صنعت شيئًا. قال ثم يجئ أحدهـم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال فيدنيه منه ويقول: نعم أنت»[4]، وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢)» انتهى[5].

وقال أيضاً: «ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق: لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلَّت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعبادة لحاجتهم إليه أحياناً»[6].

(٢) أن يكون الطلاق واجبًا: وذلك إذا رأى ذلك الحكمان من أهله وأهلها في حال الشقاق بين الزوجين، ومثل طلاق المولي بعد التربُّص أربعة أشهر إذا رفض أن يأتي زوجته.

(٣) الطـلاق المكـروه: هـو طـلاق من غير سبـب. ويكون مكروهًـا إذا كان لغيـر سبب مع استقامة الحال[7]، وهذا القسم هو الذي كثر الخلاف فيه؛ هل الأصل فيه الحرمة، أم الكراهة؟.

(٤) الطلاق المندوب (المستحب): ويكـون مندوبًا إن لم تكن المرأة عفيفة، مثل أن تكون الزوجة بذيئة اللسان، ويخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده.

(٥) الطـلاق المبـاح (الجائز): مثل الزوج الـذي لا يريد زوجته، ولا تطيب نفسُه أن يتحمَّل مؤونتهـا أو نفقاتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها؛ وقد نفى هذا القسم النـووي لأن الطلاق فـي نظـره لا يكون مباحًـا مستـوى الطرفين، وأن طـلاق المكـروه لا يحتسب، لأنه لـم يكن يريد

---

(١) انظر: فتاوى الطلاق، ابن باز، ص٤٤. فتاوى اللجنة الدائمة، السعودية، ٥٨/٢٠. فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، ٢٦٨/٣.

(٢) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ١٠/٣٢٧.

(٣) صحيح أبي داود، كتاب الطلاق، بَابٌ: فِي الْخُلْعِ، ٢٣٥/٢ برقم ٢٢٢٦، واللفظ له، الترمذي، ١٢٢٤، وقال حديث حسن.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا، ٢١٦٧/٤ برقم ٢٨١٣.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٨١/٣٣.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٨٩/٣٢.

(٧) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ١٠/٣٢٣، فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٢٥٨/٩.

الطـلاق[1]، واستدل العلماء بقول الرسول ﷺ: (إنما الأعمـال بالنيات)[2]، ويكون الطلاق لعدم كفاءة النسب[3].. وغيرها من الحالات التي لا محل لتفصيلها هنا.

والطلاق نوعان: رجعي وبائن

الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق إرجاع زوجته إليه، ولو بغير رضاها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر.

أما الطلاق البائن: فالبينونة: هي الفرقة. والطلاق البائن: هو الطلاق الذي لا يملك الرجل حق إرجاع مطلقته إليه، وينقسم إلى نوعين: الأول: الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق دون الثـلاث، فـإذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم انتهت عدتها ولم يراجعها، أو هو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين[4].

والثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقته إليـه إلا بعـد زواجها من رجل آخر، بنية الزواج المؤبَّـد ودخوله بها دخولًا حقيقيًّا، ثم مفارقته لها بموت أو طلاق، فإذا انتهت عدتها تزوَّجها زوجُها الأول بعقد ومهر جديدين[5].

أمـا طلاق الزوجـة غير المدخول بها: فالزوجة غير المدخـول بها إذا طلقها زوجها طلقة واحـدة، فإنها تبين منه بينونة صغـرى، بمعنى أنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وليس عليها عـدة؛ قـال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُـمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ فَمَـا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِـدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَـرِّحُوهُنَّ سَـرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

ثانيًا: محافظة الإسلام على حقوق وكيان الأسرة وعدم العبث باستقرارها:

شرع الإسلام الزواج وأمر به لما يترتب عليه من المصالح، وشدد في أمر الطلاق، ووضع له قيـوداً وأحكاماً تضيـق الطلاق، وتقلل وقوعه، ولو امتثل المسلمون لهذه الأحكام لقل الطلاق جداً، ولـم يقـع منه إلا ما يحتاج إليه فعلاً، غير أن أكثر الناس لم يراعِ تلك الأحكام، ولهذا كثر الطلاق، وظن من ظن أن الإسلام سهل في أمر الطلاق.

ولقـد أوضحت السنة النبوية المطهرة أحـوال الطلاق وضوابطه وشروطه، كما بين الفقهاء رحمهـم الله حـالات الطـلاق ومتى يقع ومتـى لا يقع في الحـالات التي تعتري الإنسـان حال النية

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي، ١٠/٤٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١/٦ برقم(١).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/٣٤٩، فقه السنة، السيد سابق، ٢/٢٠٧ – ٢٠٨.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، نخبة من العلماء، ٣/١١٦.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٣/٣١٣.

والعزم والغضب والنسيان والإكراه وغيرها، ومنها ما يأتي:

١) أن يكون الطلاق صريحًا أو كناية مقصودة مسبوق بنية وعزم:

فالطلاق ليس كلمة تقال، بل هو عملية كاملة تبدأ بوجود نية يقينية للانفصال لا تردد فيها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧)، فإذا قصد الزَّوج طلاقَها بعزم تامٍّ، أي: بعد تأمُّلٍ فيه، واستقرار رأيه على مفارقة امرأته، فإنَّه يجب عليه أن يُطلِّقها مباشرةً، وليعلم أنَّ الله تعالى يسمع طلاقه حين يُطلِّق، وأنه مطَّلعٌ على ما في قلبه، فليحذر من المخادعة والتلاعب بأمر الله تعالى، بإرادة تعليقها والإضرار بها؛ فإنَّ الله تعالى لا يَخفى عليه شيءٌ، وسيُجازي عباده بأعمالهم، وليس منه مهربٌ جلَّ وعلا[١].

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين:

(أ) من ألفاظ الطَّلاقِ الصَّريح: لَفظُ الطَّلاقِ وما يُشتَقُّ منه، كأنت طالقٌ، ومُطَلَّقةٌ، وطَلَقْتِ، وطلَّقتُك، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفقهيَّة الأربَعةِ[٢]. لقول رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٣].

(ب) أما كنايات الطلاق: فهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره؛ مثل: الحقي بأهلك، اخرجي من الدار، أمرك بيدك، أنت حرة، سرحتك، فارقتك، اذهبي فتزوجي، حبلك على غاربك، أنت خلية (أي: خليتك من ذمتي وعقد زواجي) أنت برية (أي: بريئة من ذمتي وعقد زواجي) أنت على حرج (أي: ممنوعة مني)، و (تُشتَرَطُ النيَّةُ في كِناياتِ الطَّلاقِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربَعةِ في الجُملة، فاشترط الحَنَفيَّةُ النيَّةَ أو دَلالةَ الحالِ[٤]، ويَشترطُ المالكيَّةُ النيَّةَ في الكِنايةِ الخَفيَّة، ولا يَشتَرِطونَها في الظَّاهرة[٥]، واشترط الحَنابلةُ النيَّةَ أو قرينةً ظاهِرةً تقومُ مَقامَ النيَّة، كحالِ خُصومة، وغَضَب، وجواب سُؤالِها[٦]، وذلك لأنَّ الكناياتِ غيرُ موضوعة للطَّلاقِ، بل تَحتَمِلُ الطَّلاقَ وغيرَه، فلا بُدَّ مِن التَّعيينِ بالنيَّةِ)[٧]، وإن لم يَنوِ الطلاق، فإنه لا يقعُ[٨].

(ج) أما من نوى الطلاق ولم يتكلم به: ذهب جمهور العلماء إلى أن من نوى أن يطلق زوجته؛

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٨٦/٤-٨٧، مجموع فتاوى ابن تيميَّة، ٥٢/٣٣، جلاء الأفهام، لابن القيم، ص ١٧٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦٠٥/١، التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٣٨٦/٢.

(٢) انظر: مختصر القدوري، القدوري الحنفي، ص: ١٥٥، الكافي، لابن عبد البر، ٥٧٢/٢، روضة الطالبين، للنووي، ٢٥/٨، مغني المحتاج، للشربيني، ٢٨٠/٣. الإنصاف، للمَرْداوي، ٣٤٠/٨.

(٣) سنن أبي داود؛ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جَاءَ في الجِدِّ والهَزْلِ في الطَّلاقِ، ٤٥/٣ برقم ١٢٢٠. وقال: حسن لغيره.

(٤) انظر: الهداية، للمرغيناني، ٢٤١/١، البناية، للعيني، ٣٦٠/٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣٦٥/٢، منح الجليل، لعليش، ٤٣/٤.

(٦) انظر: الإقناع، للحجاوي، ١١/٤، كشاف القناع، للبهوتي، ٢٥١/٥.

(٧) انظر: البناية، للعيني، ٣٦٠/٥. منهاج الطالبين، للنووي، ص: ٢٣٠، مغني المحتاج، للشربيني، ٢٧٩/٣.

(٨) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٢٨٢/٩.

ولكنه لم يتلفظ به فإن الطلاق لا يقع[١]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز عن أُمَّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[٢].

٢) **عدم الهزل في أمر الطلاق:** فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق الهازل يقع[٣]؛ لقول رسـول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جـد وهزلهن جد: النكاح، والطـلاق والرجعة»[٤]؛ قال الإمام الخطابـي رحمـه الله: «اتفـق عامة أهل العلـم على أن صريـح لفظ الطلاق إذا جـرى على لسان الإنسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا، أو هازلًا، أو لم أنْوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور، واحتجَّ بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وقال: لو أطلق للناس ذلك، لتعطَّلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكـح أو معتـق أن يقول: كنت في قولي هازلًا، فيكون فـي ذلك إبطال أحكام الله تعالى، وذلك غير جائـز، فكل من تكلم بشـيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلـك تأكيدًا لأمر الفـروج واحتياطًا له»[٥]؛ وقال العلماء: «والحديث يـدل على أن من تلفظ هازلًا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق، وقَعَ منه ذلك»[٦].

٣) **أن طـلاق السـكران لا يقـع:** طلاق السكـران لا يقع؛ لأنه لا يعقل مـا يقول، وهذا مذهب الإمـام البخاري[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُـكَارَى حَتَّى تَعْلَمُـوا مَـا تَقُولُونَ﴾ (النسـاء: ٤٣)، ففي هـذه الآية الكريمة جعـل الله سبحانـه وتعالى قول السكـران غيـر معتبر، ولا قيمة لـه؛ لأنه لا يعلم ما يقول، وقال شيخ الإسـلام ابن تيمية: «لا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهو قول كثير من السلف والخلف»[٨]؛ وهذا مذهب ابن القيـم أيضًـا[٩]؛ وقال الشوكاني: «السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه؛ لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته، فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبةً له، فيجمع له بين غرمين»[١٠].

٤) **أن طلاق الغضـبان لا يقع:** قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «الغضب على ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٨/.٢٦٣، فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٩/.٣٠٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، بَاب: الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، ٥/٢٠٢٠ برقم ٤٩٦٨.

(٣) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ١٠/.٣٧٢.

(٤) سنن أبي داود؛ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جَاءَ في الجِدِّ والهَزْلِ في الطَّلَاقِ، ٣/٤٥ برقم ١٢٢٠. وقال: حسن لغيره.

(٥) انظر: معالم السنن؛ للخطابي، كتاب: الطلاق، ٣/.٢١٠.

(٦) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٧/٢٠. زاد المعاد؛ لابن القيم، ٥/.٢٣٩.

(٧) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، .٩/٣٠١.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، لابن تيمية، ٣٣/١٠٢.

(٩) انظر: زاد المعاد؛ لابن القيم، ٥/.٢٠٩.

(١٠) انظر: نيل الأوطار؛ للشوكاني، .٧/ .٢٣.

أحدهـا: مـا يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع؛ روى أبو داود عن عائشـة قالـت سمِعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغـلاق»[1]؛ الثاني: ما يكون في مباديـه بحيـث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهـذا يقع طلاقه .الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية؛ ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهـذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. الراجح بالنسبة للقسم الثالث: هو عدم وقوع الطلاق[2].

أن طـلاق المكـره لا يقـع: ذهب جمهـور العلماء إلى أن طـلاق المكره لا يقـع[3]؛ وذلك لأن الإنسان المكره لا إرادة له ولا اختيار له، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفيا، انتفى التكليـف، واعتبـر المكره غير مسؤول عـن تصرُّفاته؛ لأنه مسلوب الإرادة، فمـن أكره على النطق بكلمـة الكفر، فإنه لا يكفـر؛ لقوله تعالـى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦)، ولقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

٥) **أمـا طـلاق الغائـب والطـلاق بالكتابة:** فـإذا وكَّلَ الرجل مَنْ يُطلِّق زوجتـه أو كتب إليها رسالة يعلن فيها طلاقها، ثم أرسلها إليها، وقع الطلاق ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ إذ الوكالة جائزة في الحقوق؛ كالبيع، والشراء، والزواج، وكذلك الكتابة معتبرة شرعًا تقوم مقام النطق عند تعـذُّره؛ لغيبة أو خرس أو غير ذلـك[5]؛ فعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهـو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»[6]، ومنه أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خـرج مع علي بن أبـي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنـت قيس بتطليقة كانت بقيت مـن طلاقها[7]، قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «طلقهـا البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعيـر فسخطته»، فيه أن الطلاق يقع في غيبة المـرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين[8].

٦) **طـلاق الأخرس والعاجز عن الـكلام:** الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم؛ ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية، واشترط

(١) انظر: صحيح أبي داود؛ كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ٢٥٨/٢ برقم ٢١٩٣، وقال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: زاد المعاد؛ لابن القيم، ٢١٥/٥.

(٣) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٣٥٠/١٠. فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ٣٠٢/٩.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي،٦٥٩/١ برقم ٢٠٤٣ وقال الألباني، صحيح برقم: ١٦٦٤.

(٥) انظر: المغني؛ لابن قدامة، ٥٠٥/١٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَاب الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ١١١٤/٢ برقم ١٤٨٠.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، بَاب الْمُطَلَّقَة ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، ١١١٧/٢ برقم ١٤٨٠.

(٨) مسلم بشرح النووي، ٣٦٠/٥.

بعض الفقهاء ألا يكون عارفًا الكتابة ولا قادرًا عليها، فإذا كان عارفًا بالكتابة وقادرًا عليها، فلا تكفي الإشارة؛ لأن الكتابة أدل على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة، إلا لضرورة العجز عنها[١].

٧) **طلاق الناسي:** إذا حلف الزوج بالطلاق على أمر من الأمور، ثم فعله ناسيًا، فإن طلاقه لا يقع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣]، وفي صحيح مسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى،..)[٤].

٨) **أن الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد يقع طلقة واحدة:** المراد بالطلاق الثلاث هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو يقول لها: أنت طالق ثلاثًا، وذلك في مجلس واحد، فقد ذهب وغيرهم إلى أن من طلق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة، وهذا مذهب أبي بكر الصديق وعمر صدرًا من خلافته، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعًا[٥]، فعن ابن عباس قال: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فأمضاه عليهم»[٦].

٩) **الطلاق المعلق على شرط:** والطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقًا على شرط، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا بدون إذني، فأنت طالق، وينقسم الطلاق المعلق إلى نوعين:

(أ) التعليق الشرطي: ويكون القصد منه أن يقع الطلاق فعلًا عند حدوث الشرط مثل أن يقول الرجل لزوجته: إذا خرجت من المنزل بدون إذني فأنت طالق، وهذا النوع يقع به الطلاق عند حصول الشرط.

(ب) التعليق القسمي: ويكون القصد منه ما يقصد من القسم بالله تعالى، وذلك ليحمل الرجل نفسه أو زوجته على فعل شيء أو تركه أو تأكيد شيء ما، مثل أن يقول الرجل لزوجته: إن

---

(١) انظر: فقه السنة، سيد سابق، ٢٥٧/٢.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، ٦٥٩/١، وقال الألباني، صحيح، حديث رقم: ١٦٦٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ٦/١ برقم(١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، ٤٨/٦ برقم ١٩٠٧.

(٥) انظر: فتاوى ابن تيمية، ٨٢/٣٣، زاد المعاد؛ لابن القيم، ٢٤١/٥. نيل الأوطار؛ للشوكاني، ١٩/٤.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، بَاب طَلَاقِ الثَّلَاثِ، ١٠٩٩/٢ برقم ١٤٧٢.

خرجت من المنزل، فأنت طالق، مريدًا بذلك منعها من الخروج، ولا يقصد بذلك طلاقها، فهذا النوع من الطلاق الذي فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفَّارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره(١).

المطلب الثاني: مراعاة الإسلام لحقوق الأسرة حال الطلاق وبعده:

لقد وضع الإسلام منهجًا وأسسًا قوية تقوم عليه نواة المجتمع، لصلاح الفرد والمجتمع، فلا أُمَّة دون أسرة، فأكد على جملة من الاحترازات الوقائية حتى لا يقع الشقاق، نشير إليها باختصار.

١) **التذكير بالأصل:** فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، أي الذي أوجدكم جميعًا من نفسٍ واحدة، وهي آدمُ عليه السَّلام(٢)، قال الرازي: وأنَّ الناس إذا عرفوا كونَ الكلِّ من شخص واحد، تركوا المفاخَرةَ والتكبُّر، وأظهروا التواضُعَ وحُسنَ الخُلق)(٣).

٢) **أن الزواج قائم على المودة والرحمة والسكينة**، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١)، أي: وأوجَدَ من آدَمَ عليه السَّلامُ امرأتَه حوَّاءَ عليها السَّلام(٤)، وعن أبي هُريرةَ رضِي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (استوصُوا بالنِّساءِ...) الحديث(٥).

٣) **الأمر بحسن العشرة:** وهو المنهج الاحترازي لأي شقاق، فحسن العشرة تديم الألفة والمودة والحياة بين الزوجين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)، أي: صاحِبوهنَّ وخالِطوهنَّ، وأصل (عشر): يدلُّ على مُداخلة ومخالطة(٦)، قال ابن كثير رحمه الله: (أي: فعَسَى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة)(٧).

٤) **الأمر باتخاذ خطوات احترازية عند الخوف من النشوز:** فلقد جمع القرآن الكريم في آية واحدة طرائق ووسائل الاحتراز قبل أن يصل الزوج إلى مرحلة كلمة قاطعة يفصم بها

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٣/١٣١-١٤٤.

(٢) انظر: مفاتح الغيب، تفسير الرازي، الرازي، ٩/٤٧٧.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٩/٢٧٧.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٦/٣٤٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/٢٠٦.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ٤/١٣٣ برقم ٣٣٣١، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ٢/١٠٩١ برقم ١٤٦٨.

(٦) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، ١/١٢٢، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/٣٢٤، المفردات، للراغب، ١/٥٦٧.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/٢٤٣.

عُـرى الزوجيـة، فقـال تعالـى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾﴾ (النسـاء، ٣٤-٣٥)، فالآية الكريمة تعالج واحدة من الخلافات الزوجية، وهـي ظهور أمارات نشـوز المرأة على الرجل، وأصـل النشوز: التكبر والارتفـاع، ومنه قيل للمَرأة المرتفعـة على زَوْجِها، التاركة لأمْـره، المُعْرِضة عنه، المبغضة له: ناشِز[1]. وقد تدرجت الآية في علاج تلك المشكلة، لاتخاذ التدابير الواقية من انهيار كيان الأسرة وتماسكها، فقد حددت الآيات الكريمـة الخطوات ينبغي علـى الزوج المرور بها قبل الوصول إلى الطـلاق هي: (الوعظ، الهجر، الضرب، التحكيم).

٥) منح الإسلام الفرصة للزوجين للتفكير والتراجع فشرع العدة:

أشـار القـرآن الكريم إلى أنـه إذا لم تفلح الحالات السابقة مـن الموعظة والهجر والضرب والتحكيـم، وحدث مـا كان غير مستحـب ولا مطلوب، ووقع الطـلاق، فشرع (العـدة)، وجعل لها ضوابط، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، قال الطبـري رحمه الله: (إذا طلقتم نساءكم فطلقوهنّ لطهرهـنّ الذي يحصينه من عدتهنّ، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهنّ بحيضهنّ الذي لا يعتددن به من قرئهنّ)[2]، وألزم المطلّقة أن تلتزم بفترة (العدّة)، وهي فترة انتظار تُمنح فرصة للزوجين للتفكير والتراجع عن قرار الطلاق، فـقال تعالـى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلَاثَةَ قُـرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وَقَوْلُـهُ ﴿وَأَحْصُوا الْعِـدَّةَ﴾ أي: احْفَظُوهَا وَاعْرِفُـوا ابْتِدَاءَهَـا وَانْتِهَاءَهَا؛ لِئَلَّا تَطُولَ الْعِـدَّةُ عَلَى الْمَـرْأَةِ فَتَمْتَنِعَ مِنَ الْأَزْوَاجِ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أَيْ: فِي ذَلِكَ[3].

٦) عـدم إخـراج المرأة مـن بيتها بعد وقوع الطـلاق: إن بقاء الزوجة فـي مسكن الزوجية خـلال فترة العدة أحـد التوجيهات الإلهية للـزوج، لما لها من حكم ظاهـرة وأخرى غير ظاهرة، فلعـل الله تعالى يعيد للنفوس طمأنينتها وهدوءها، فتعود إلى رشدها، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِـنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١)، أَيْ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ لَهَا حَقُّ السُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ مَا دَامَتْ مُعْتَـدَّةً مِنْهُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَـا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَيْضًا الْخُرُوجُ لأنها معتقلة لحق الزوج أيضًا[4]، وقولـه تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَـةٍ﴾، أي: إلا أن يرتكبن فاحشـة واضحة، وشديدة القبح، كبذاءة اللسان، أو أذية أقارب الزوج، أو الوقوع في معصية عظيمة كالزنا[5]. وقوله تعالى:

---

(١) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، ص ١٢٦، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/ ٤٣٠، المفردات، للراغب، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ص ٥٥٨.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٦٢/٨.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٦٦/٨.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٣٢/٢٣، ٣٦، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٤٣/٨، ١٤٤،

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، أَيْ شَرَائِعُهُ وَمَحَارِمُهُ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ أَيْ يَخْرُجُ عَنْهَا وَيَتَجَاوَزُهَا إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَأْتَمِرُ بِهَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ أي بفعل ذلك[1]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، أي: «لا تدري ما يحدث في مستقبل الأيام؛ فلعل الله يحدث بعد طلاق الرجل لزوجته أمرًا نافعاً لهما، وذلك بأن يصلح ذات بينهما، ويغير ما في قلوبهما من البغض والعداوة إلى المودة والمحبة؛ فيراجعها»[2]. وهذا أمر مقصود ومحبوب للشرع.

٧) **أن الشرع حدد عدد الطلقات وتدرج فيها:** أشار القرآن الكريم إلى أن الطلاق الأول إذا وقع لم يكن هو آخر الحلول، حيث أشار القرآن إلى استنفاد طرائق ووسائل وسبل الإصلاح، فحدد للطلاق مراحل، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وهذا يُبيّن أن الطلاق ليس إجراءً فوريًا يقطع كل حبال الود، وينتهي بالانفصال التام، بل يمر بمراحل، فإن كانت الطلقة الأولى، جاز للزوجين العدول عن قرارهما، وأن يُمنحا فرصة أخرى، فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾؛ أي: الطلاق الذي تمكن فيه الرجعة مادامت المطلقة في العدة، والحكمة من ذلك ظاهرة، قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: «وحكمة هذا التشريع العظيم: ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لُعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقاً، كما قال رسول الله ﷺ في حديث موسى والخضر: (فَكَانَتْ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، وَالثَّانِيَةَ شَرْطاً وَالثَّالِثَةُ عَمْداً، فَلذلك قال له الخضر في الثالثة: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾ (الكهف: ٧٨)[3] [4]. وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله في بيان حكمة الشرع في جعل عدد الطلقات ثلاثًا: «لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضًا فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفَقُهَ في حال نفسه، وبعد الثلاث تبلى الأعذار»[5].

٨) **ألزم القرآن الكريم أن يكون (التسريح بإحسان):** شدّد القرآن الكريم على أهمية التعامل بإحسان عند انتهاء العلاقة الزوجية، حيث يجب أن يتم الطلاق بدون ظلم أو اعتداء على

نظم الدرر، للبقاعي، ١٤٤/٢٠.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٦٦/٨.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٣٧/٢٣، أحكام القرآن، لابن العربي، ٢٧٨/٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٤٤/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ.، ٥٦/١ برقم ١٢٢.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٤١٥/٢.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٤٦٥/٣، ٤٦٦.

حقوق الطرف الآخر، فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، أي: إنَّ عدد الطَّلَقات التي يحلُّ للزَّوج بعدها رجعة زوجته، مرَّتان، فإذا طلق الرَّجُل زوجته، فإنَّه يُخيَّر بين أمرَين ما دامت عدَّتها باقية، إما أن يردَّها إليه ويعاشرها بما جرت به عادة النَّاس من غير ظلم لها، وإمَّا أن يتركها حتى تنقضي عدَّتها، ويُطلق سراحها محسنًا إليها، دون أن يظلمها أو يضارَّ بها[1]، قال الطبري رحمه الله: أي: «يسرحها، ولا يظلمها من حقها شيئًا»[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، أي: الإحسان، والمعروف[3].

٩) الشرط التأديبي للعودة بعد الطلقة (الثالثة): قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، أي: إذا طلَّق الرَّجُل امرأتَه الطلقة الثالثة، فإنَّها تحرُم عليه، وليس في مقدوره إرجاعُها، إلَّا أنَّها لو تزوَّجت بآخر، بعقدِ نكاح صحيح، وجامعها الزوج الثاني، وكان هذا الزواج واقعًا عن رغبة حقيقية، لا بقصد تحليل المرأة إلى زوجها الأوَّل، فلو طلَّقها زوجُها الثاني وانقضَتْ عدَّتها، فلا حرجَ حينئذ أن يُنشئَا- الزَّوج الأوَّل والمرأة- عَقْدَ نكاحٍ جديدًا بينهما، شريطةَ أن يُوقِنا أو يغلب على ظنِّهما أن يتعاشَرَا بالمعروف، وأن يقوم كلٌّ منهما بحقوق الآخَر كما ينبغي[4].

١٠) الالتزام بحقوق المرأة بعد الطلاق:

وهي إحدى الوسائل للحد من ظاهرة كثرة الطلاق، ليعلم الزوج أن عليه فرائض والتزامات وواجبات بعد الطلاق لا يمكنه التخلص منها، حيث أولى القرآن الكريم اهتمامًا كبيرًا بحقوق المرأة المطلقة، فجعل لها الحق في النفقة، والسكن خلال فترة العدة، فقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، فأمر الله تعالى الرجال بإسكان المطلقات، وأن يحسنوا معاملتهن، وينهاهم عن الإساءة إليهن، أي: أسكنوا نساءكم المطلقات مما توفر لديكم وتيسر وجوده من مساكنكم، إلى أن تنتهي عدتهن، ولا تضروهن لتضيقوا عليهن فتضطروهن للخروج من السكن[5].

وتتجلى الحكمة من منهج القرآن الكريم في بقاء الحياة الزوجية، إذ أمر بعدم إخراج النساء من بيت الزوجية حال الطلاق، لأن بقاء الرجل مع امرأته التي طلقها طلاقًا رجعيًا تحت

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ٤/١٢٩-١٣٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/٦١٠-٦١٢، تفسير الكريم المنان، السعدي، ص: ١٠٢، أضواء البيان، للشنقيطي، ١/١٠٤-١٠٥.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٢/٦٢٣.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٣٨.

(٤) انظر: الوجيز، للواحدي، ص ١٧١، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/٦٢١-٦٢٩، تفسير الكريم المنان، السعدي، ص ١٠٣، العذب النمير، للشنقيطي، ٣/١٣٣-١٣٤.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٨/١٦٨.



سقـف واحد خلال فترة العـدة، هي فترة كافية لمعرفة صواب قرار الطـلاق من خطئه، فإن كان الرجل قد أخطأ، وهو يرى زوجته أمامه، فإنه سيراجعها، وإن بقي قرابة ثلاثة أشهر أو تقل قليلاً، ولم يفكر في إرجاعها، فهذا يعني استحالة العشرة بينهما.

بهذه الأحكام، يهدف القرآن إلى تنظيم الطلاق بشكل يحقق العدالة ويقلل من آثار الانفصال على الأفراد والمجتمع.

الخاتمة:

إن الله سبحانـه وتعالـى قد شرع الزواج وحثَّ عليه لما فيه من خير ومنفعة، فالزواج طهارةٌ وعِفَّـةٌ للزوجين، وحفظٌ وأمانٌ من الانحِراف، وضبط للنفـس البشرية عن الوقوع في المحرمات، وصَلاحٌ للمُجتمع، وأَن يبنى على المودةَ والرحمة والسكينة.

كمـا أباح الله تعالـى الطلاق للحاجة ورفع الضـرر، وأرشد إلى الاحتـرازات التي تؤدي إلى الفراق، وجعل الطلاق حالة استثنائية، فإذا تنافرت القلوب وأصبحت غير قابلة للالتئام، وانقطع الأمـل، ويئس من الوئـام، فإمساك بمعروف أو تسريـح بإحسان، فالطلاق آخـر الحلول، وأبغض الحلال، ولهذا رغّب الشرع في الرد والمراجعة.

ولـو عقـل الناس غايـات التشريع ومقاصـده، وتدبروا آياته لوجـدوا فيه الحلـول والتدابير والاحتـرازات النافعة التي تطمئن النفوس، وتصلح الاعوجاج، وتـدرأ الفتن، ففيه الهدى والفلاح في الدين والدنيا والآخرة.

ومن نتائج هذا البحث:

١) عالج الإسلام قضية الطلاق بسد ذرائعه، فعالج النشوز، وراعى طبيعة كلٍ من الطرفين، بما يحافظ على استقرار الحياة بينهما، وجعل ذلك خطوات مندرجة، كما جعل لهاً آدابًا وشروطًا ينبغي مراعاتها والأخذ بها.

٢) عناية الإسلام بالرابطة الأسرية، وعوامل استمرارها ونجاحها، ودعائم تقويتها، لتحقق المودة والرحمة.

٣) أن الأصـل هـو قيام الأسرة على أسس الوئام والمودة والرحمة، فإن بدت ظواهر الشقاق تدرجت في خطوات الإصلاح، ووضعت التدابير الوقائية لتفادي لوقوع الطلاق.

٤) دعـت الشريعـة إلى اتخـاذ تدابير وقائية قبل الإقـدام على الطلاق، من بـدء الاختيار، والتغافـل عن الزلات، والدعوة إلى الإصـلاح، والمبادرة لحل المشكلات، وجعل الطلاق في أضيق نطاق، ووضع له شروطًا وقيودًا وآدابًا، حتى لا يتم اللجوء إليه عند أول خلاف.

٥) وضعت الشريعة الغراء قيوداً وحقوقًا وواجبات على الزوجين حال الطلاق وبعده.

◇◇

ومن التوصيات:

١) الاستفــادة من جملة الأبحاث وتحويلها إلــى إصدار خاص يجمع شتات الموضوعات وفق محاورها.

٢) أن يفــرد كل محور بجمــع محتوياته وترتيبها وتبويبها وفــق موضوعاتها لتكون إصدارات ذات دراسات موضوعية.

المراجع:

١) أحــكام القرآن، لابــن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكــر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣/ ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢) أسهــل المدارك، شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت.

٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنــي الشنقيطي (ت١٣٩٣هــ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيــروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤) إغاثــة اللهفــان من مكايد الشيطان، ابــن قيم الجوزية، محمد بن أبــي بكر بن أيوب بن سعــد شمس الدين ابن قيم الجوزيــة (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.

٥) الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، حققــه واعتنى به وخرج أحاديثــه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي. د.ت.

٦) الإنصــاف في معرفــة الراجح من الخــلاف، علاء الديــن أبو الحسن علي بــن سليمان المــرداوي، مطبعــة السنة المحمديــة، الطبعة: الأولــى، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م، وصوَّرتهــا: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧) البحــر الرائق، لابن نجيم، شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٨) بدائــع الصنائــع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمــد الكاساني، دار الكتب العلمية

الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩) تـاج العروس مـن جواهر القاموس، السيد محمد مرتضـى الحسيني، الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١٠) التـاج المذهـب، القاضـي العلامة أحمـد بن قاسم العنسـي اليمانـي الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، ط/١، ١٤١٤هـ،

١١) التحريـر والتنويـر، محمد الطاهـر ابن عاشـور، دار سحنون للنشـر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

١٢) تفسير ابن عثيمين، سورة النساء، دروس صوتية، ٢٠١٧م.

١٣) جامـع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بـن جرير الطبري، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤) تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، لابن كثير، نشر دار الفكر، ببيروت، ١٤٠١ هـ.

١٥) الجامـع لأحـكام القـرآن، محمد القرطبـي، تحقيق: أحمـد البردونـي، القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ.

١٦) تهذيـب اللغة، للأزهري، لمحمد بن أحمد بـن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب ط/ دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

١٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٨) جامـع البيـان عـن تأويل آي القـرآن، للطبري، محمـد بن جرير الطبـري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ضبطه محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨ه/٢٠٠٧م.

٢٠) جـلاء الأفهام في فضل الصـلاة على محمد خير الأنام المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيـوب بـن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢١) حاشيـة ابـن عابدين، حاشية ابـن عابدين، رد المحتار على الـدر المختار شرح تنوير الأبصـار الشهيـر بحاشية ابن عابديـن، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيـز عابدين الدمشقي



الحنفي، ط: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٢٢) حاشيــة الصاوي، بلغة السالــك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، د.ت.

٢٣) حاشيــة عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتــاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر بيروت د.ت.

٢٤) الــدراري المضيــة شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمــد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٥) زاد المعــاد، ابــن القيــم، محمد بــن أبي بكر بن أيــوب بن سعد شمــس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ه)، تحقيــق: عصــام الصبابطي، عمــاد السيــد، دار الحديث، القاهــرة، مصر، الطبعــة: الخامسة، ١٤١٨هـ.

٢٧) الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بــن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدســي (ت ٦٨٢هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ١٤٠٣هـ.

٢٨) الشــرح الممتع، على زاد المستقنع، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٩) شــرح النــووي على صحيح مسلم، للنــووي، الإمام يحيى شرف النــووي، ط، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٠) شــرح فتــح القدير، لكمال الديــن محمد ابن الهمــام، دار الفكر، بيــروت، ودار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

٣١) شــرح منتهــى الإرادات، البهوتي، منصــور بن يونس بن إدريــس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٣٢) الصحاح، في اللغة، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

٣٣) الطـلاق ومذاهبـه فـي الشريعـة والقانـون، محمد فـوزي فيضـ الله، مكتبـة المنار الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٣٤) العَـذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمـد الأمين بن محمد المختار الجكنـي الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المحقـق: خالد بن عثمان السبت، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت(، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

٣٥) الغـرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، د.ت.

٣٦) غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

٣٧) فتـاوى الطلاق، ابـن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبـد العزيز بن عبد الله بن عبـد الرحمن بن بـاز، جمع وإشراف: د. محمد بـن سعد الشويعر، رئاسـة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، د.ت.

٣٨) فتـاوى اللجنة الدائمـة، المجموعة الأولى، اللجنـة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، د..ت.

٣٩) فتـح البـاري شـرح صحيح البخـاري، أحمد بن علي بـن حجر أبو الفضـل العسقلاني الشافعـي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضـل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٠) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنـي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ..

٤١) فقه السنة، سيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٤٢) الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بـن سالم ابن مهنـا، شهاب الدين النفـراوي الأزهـري المالكي (ت ١١٢٦هــ)، دار الفكر د.ط. ١٩٩٥م.

٤٣) كشـاف القنـاع عـن متن الإقنـاع، منصور بـن يونس البهوتـي، تحقيق محمّـد الأمين



الضنّاوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٤٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، دار صادر، بيروت، ط٣/ ١٤١٤هـ.

٤٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، وصورتها دار المعرفة، لبنان، د.ت.

٤٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٤٧) مختار الصحاح، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي (ت٧٢١هـ) تحقيق محمود خاطر ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ.

٤٨) المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م

٥٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١/١٣٥١هـ..

٥١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ١٤٢٩هـ.

٥٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد القادر، دار الجيل، بيروت، لبنان، من دون تاريخ.

٥٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٤) المُغْرِب في ترتيب المعرِب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٥) مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٥٦) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق:

الدكتـور عبد اللَّه بـن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعـة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣/ ١٤١٧ه.

٥٧) مفاتيـح الغيـب – التفسير الكبيـر المؤلف: أبو عبد الله محمد بـن عمر بن الحسن بن الحسيـن التيمـي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٥٨) المفاتيـح في شـرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفـي الضَّريـرُ الشِّيـرازيُّ الحَنَفـيُّ المشهـورُ بالمُظْهِـري (ت٧٢٧هـ)، تحقيـق ودراسة: لجنة مختصـة من المحققين بإشراف: نور الدين طالـب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٩) المفـردات فـي غريـب القرآن، أبـو القاسـم الحسين بـن محمد المعـروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٠) مقاييـس اللغة، أبـو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ،

٦١) المنتقى، شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٦٣) المهـذب في فقـه الإمام الشافعي، أبـو إسحاق إبراهيم بن علي بـن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

٦٤) مواهـب الجليل لشـرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبـد الله محمد بن محمد بن عبـد الرحمـن الطرابلسي المغربي، المعـروف بالحطاب الرُّعيني المحقـق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب. الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٦٥) الموسوعـة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة الوزارة، ١٤٠٤هـ.



٦٦) نظـم الـدرر في تناسـب الآيات والسـور، إبراهيم بـن عمر بن حسن الربـاط بن علي البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

٦٧) نيـل الأوطـار، محمد بـن علي بـن محمـد الشوكانـي، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيـق عصام الصبابطي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ،

٦٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابـوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ(، تحقيق: صفوان عدنان الـداودي، دار القلم ، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

◇◇

إعداد الباحث: ثاني إدريس موسى
نال الباحث جميع درجاته الأكاديمية البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by Researcher: Sani Idris Musa
The researcher obtained all his academic degrees - Bachelor's, Master's, and Ph.D in Comparative Jurisprudence in Islamic University of Madinah

المسائل المخرجة على عمل أهل المدينة في باب الصلاة

Fiqh Rulings on Prayer Derived from the Practice of the People of Madinah (ʿAmal Ahlul-Madīnah)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/٢٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٦

ملخص البحث

يدور هذا البحث حول المسائل المخرجة على عمل أهل المدينة في باب الصلاة فحسب، وقد سلك فيه الباحث المنهج التحليلي حيث تناول فيه مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية وعند غيرهم من العلماء، ثم عرج الباحث في الكلام حول تقديم المالكية عمل أهل المدينة على خبر الواحد، ثم ذكر الباحث أمثلة للمسائل التي بناها المالكية على عمل أهل المدينة مثل الأذان قبل طلوع الفجر، وعدد الركعات في صلاة الترويح، وعدم سجود التلاوة في سور المفصل، وقد ذكر الباحث ترجيحًا لكل المسائل مع أدلة الترجيح وذكر وجه الترجيح مصطحبًا فيه كلام أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: عمل، أهل المدينة، المسائل، الترجيح، المالكية، الصلاة

Abstract

This paper investigates jurisprudential issues derived from the practice of the people of Madinah (Amal Ahlul-Madīnah), with a specific focus on matters related to ritual prayer (salah). Adopting an analytical approach, the study begins by outlining the theoretical foundations of Amal Ahlul-Madīnah as articulated by Maliki scholars and contrasted with perspectives from other schools of Islamic jurisprudence. The research then explores the Mālikī

prioritization of this practice over solitary prophetic reports (khabar al-wāḥid). Several illustrative cases are examined, including the permissibility of the call to prayer before the break of dawn, the prescribed number of units (rakat) in Tarawih prayer, and the omission of the prostration of recitation (sujūd al-tilāwah) in the chapters of al-Mufassal. For each case, the study offers a critical assessment and preference (tarjīh), supported by textual evidence and the positions of prominent jurists.

Keywords: Amal Ahlul-Madīnah, Maliki jurisprudence, legal preference (tarjīḥ), ritual prayer (ṣalāh), Islamic legal theory.

التمهيد

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧١].

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد بعث رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الإسلام، وزين دينه بالقواعد والأحكام، وفضل رسوله ﷺ على سائر النبيين والرسل، وجعل ملته ناسخة لجميع الأديان والملل، وصالحة لكل زمان ومكان، وكتابه مصدقًا لما بين يديه من الكتب، ومهيمنًا على ما تقدمه من جميع الشرائع والكتب، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المائدة:٤٨]. ولا يخفى لمن لديه أدنى علم أن الله عز وجل فضل العلوم بعضها على بعض، وجعل علم الشريعة أشرف العلوم؛ لتعلقه بمعرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ وما يترتب لهما من الحقوق، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه الذي به يعرف استقامة الدليل وسلامته، ويدرك به ما يجري مَجرى القواعد والأصول؛ فيُخرَج من خلالها الفروع والأحكام؛ كي يعبد الله على علم وبصيرة؛

فكان سببًا للنجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون بدخول الجنة والنجاة من عذاب النار. والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أهمية هذا الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع (المسائل المخرجة على عمل أهل المدينة في باب الصلاة). من الفقرات الآتية:

أولاً: عناية المالكية بهذا الأصل عناية عظيمة، حيث كانوا يعتَبرون هذا الأصل المنبعَ المتدافق، والمورد المعين، والأساس العظيم، يقدمونه على كثير من الأصول، بل ولربما يتركون بسببه الحديث الصحيح المتصل السند بنقل ثقة عن ثقة ويعتبرونه منسوخًا؛ لمخالفته العمل.

ثانيًا: بيان حقيقة هذا الأصل حيث اختلف الناس فيه فكانوا فيه طرفان ووسط، حيث شنع البعض على الإمام مالك رحمه الله بسبب تقديمه-أحيانًا-عمل أهل المدينة على خبر الواحد، وأفرط آخرون وغالوا حتى جعلوا العمل بمنزلة الإجماع، وتوسط آخرون فوفِّقُوا.

ثالثًا: ما يجهله كثير من المسلمين أن المراد بعمل أهل المدينة هو ما كان في القرون المفضلة من الصحابة والتابعين دون غيرهم من اللاحقين وذلك لبعد عهدهم بزمن الوحي وكثرة الاختلاف وانتشار الأمة.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي جعلتني أفرد هذا الموضوع بالبحث ما يأتي:

الأول: ما سبق في بيان أهمية الموضوع من عناية المالكية بعمل أهل المدينة

الثاني: أهمية المسائل المتعلقة بالصلاة وخصوصًا ما يكثر فيه النزاع

الثالث: تصحيح مفاهيم خاطئة حول هذا الأصل (عمل أهل المدينة)

إشكالية البحث

من الإشكاليات التي واجهت الباحث في هذا الموضوع صعوبة الترجيح في بعض المسائل لتكافئ الفريقين وقوة أدلة الطائفتين ويظهر ذلك للناظر في مسألة عدد الركعات في صلاة التراويح.

الدراسات السابقة:

سبقني في الكتابة في هذا الموضوع جمع من الباحثين أذكرهم فيما يأتي:

أولاً: (عمل أهل المدينة وأثره في فقه المالكية) هي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، اعتنى الباحث فيها على اعتراضات الظاهرية على عمل أهل المدينة.

ثانيًا: عمل – أهل – المدينة – عند – الأصوليين – وأثره – في – الفروع – الفقهية لشيخنا

الدكتور محمد حسب الله محمد علي.

ثالثًا: عمل أهل المدينة بين مصطلح مالك وآراء الأصوليين، للباحث محمد نور سيف وهي رسالة الماجستير.

رابعًا: العرف والعمل في المذهب المالكي. رسالة دكتوراه.

خامسًا: كتاب عمل أهل المدينة، للشيخ محمد عطية سالم.

سادسًا: أصول فقه الإمام مالك النقلية، رسالة دكتوراه للباحث عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان،

سابعًا: المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة د. محمد مدني بوساف.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، حيث ذكرت الأقوال مع نسبتها إلى أصحابها في كل المسائل وذكرت الأدلة مع وجه الشاهد والترجيح.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة وفهارس فنية.

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية.

المسألة الثانية: معنى عمل أهل المدينة عند المالكية.

المسألة الثالثة: تقديم العمل على خبر الواحد.

المطلب الثاني: جواز الأذان قبل طلوع الفجر.

المطلب الثالث: عدد الركعات في صلاة الترويح.

المطلب الرابع: عدم سجود التلاوة في المفصل.

◇◇

المطلب الأول: مفهوم عمل أهل المدينة وفيه ثلاثة مطالب:

المسألة الأولى: معنى عمل أهل المدينة عند غير المالكية

ذكر أكثر الأصوليين عمل أهل المدينة في باب الإجماع، وزعموا أن مراد الإمام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة هو إجماعهم، وأنه حجة لا يجوز لأحد خلافه، ولا يعتد مالك بما خالفه وإن كان نصًا. قال علاء الدين السمرقندي رحمه الله: (ت ٤٥٠ هـ.) وقال مالك رحمه الله: «إن إجماع أهل المدينة وحده كاف، ولا يعتبر إجماع سائر الأمصار دون إجماعهم».[(١)] وقال أبو الحسين البصري رحمه الله: (ت ٤٣٦ هـ.) «وحكي عن مالك أنه قال: إجماع أهل المدينة وحدهم حجة»[(٢)]

وعلى هذا الاعتبار يمكن تعريفه بأنه: اتفاق مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين وتابع التابعين على أمر شرعي من الأمور النقلية أو الأمور الاجتهادية.[(٣)] لكن المالكية أنكروا هذا المفهوم من جعل اتفاق أهل المدينة بمنزلة إجماع الأمة، وعدوا ذلك وهمًا وغلطًا، بل رأوه من الخوض في غير محل النزاع. قال القاضي عياض رحمه الله (ت ٥٤٤ هـ.) «اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبٌ[(٤)] واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مخطِئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم [من] لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعل الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ.) والمحاملي (ت ٤٠٧ هـ.) والغزالي، (ت ٥٠٥ هـ.) فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع»[(٥)] وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «(ت ٤٢٢ هـ.)وقد أكثر المخالفون التشنيع على أصحابنا في ذلك بتقولهم ما لا يقولون من أنه لا يقبل الخبر إلا إذا صحبه عمل أهل المدينة، ورووا أخبارًا لم يصحبها عمل أهل المدينة، ولا كان عندهم علم بأحكامهم حتى رجعوا إليها من رجوع عمر في الجزية إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وفي توريث المرأة من دية زوجها، إلى حديث الضحاك بن سفيان وغيره. وكل هذا تقويل لنا غير قولنا.»[(٦)] وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (ت ٦٥٦) «فإجماع أهل

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول (٥٣٥).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٣٤/٢).

(٣) انظر: عمل - أهل - المدينة - عند - الأصوليين - وأثره - في - الفروع - الفقهية (٤).

(٤) قوم يجتمعون على عداوة إنسان يقال: تألّبوا عليه تألُّباً، إذا تضافروا عليه/ العين (٨/ ٣٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٨٨).

(٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤٧/١).

(٦) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٥٠/٢).

المدينة ليس بحجة من حيث إجماعهم، بل إما من جهة نقلهم المتواتر، وإما من جهة مشاهدتهم الأحوال الدالة على مقاصد الشرع، قال وهذا النوع الاستدلالي إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا، وصار كثير منهم إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع وليس بصحيح؛ لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها انتهى.»[١] وبهذا وغيره يتبين أن حمل كلام الإمام مالك في عمل أهل المدينة على أنه إجماع الأمة أو كإجماع للأمة أو هو المعتبر وإن خالفه نص، غير صحيح.

المسألة الثانية: معنى عمل أهل المدينة عند المالكية

وأما العلماء من المالكية وغيرهم ممن وافقهم فهم يقسمون عمل أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: نقلي

القسم الثاني: استدلالي.

فالنقلي: كنقلهم الصاع والمد والأذان والأوقات وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا حجة عند جمهور العلماء، وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «إنه لا ينبغي الخلاف فيه». قال القاضي عياض رحمه الله: «فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم»[٢]

وأما الاستدلالي: فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد، وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم، بل قال القاضي عبد الوهاب: إن المالكية مختلفون فيه على ثلاثة أوجه هي:

١ – إنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣ هـ.) والأبهري (ت ٣٣٧ هـ.) وغيرهما.

٢ – إنه مرجح عند التعارض ولا يستدل به منفردًا.

٣ – إنه حجة[٣]

والذين رأوا حجيته من المالكية ونسبوه لإمامهم، أخذوه مما عرف عن الإمام مالك أنه كان يروي الخبر ثم يترك العمل به ويقول: «وليس على هذا العمل عندنا» يعني في المدينة كما فعل في خيار المجلس. ويشكل على هذا النقل أن الإمام مالكا رحمه الله ذكر في الموطأ في باب العيب في الرقيق إجماع أهل المدينة على أن البيع بشرط البراءة لا يجوز ولا يبرأ من العيب لو اشترطه، ثم خالفهم، ولعل هذا هو ما جعل بعض علماء المالكية ينكرون احتجاج مالك بإجماع أهل المدينة إلا فيما سبيله النقل. وأظهر ما يستدل به للقول بحجية إجماع أهل المدينة: أن المدينة قد ضمت

(١) التقرير والتحبير (٥/٢٦٤).

(٢) ترتيب المدارك (١/٤٨).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٤٨٥ – ٤٨٦).

صحابة رسول الله ﷺ وأبناءهم وأبناء أبنائهم، وأن ما اتفقوا عليه لا بد أن يكون ظاهرًا معلومًا في عهد رسول الله ﷺ فيكون حجة. وكذلك ما تركوه مع قيام الداعي إليه لا يتركونه إلا بحجة عن رسول الله ﷺ.[1]

ويمكن تعريف عمل أهل المدينة بهذا الاعتبار بأنه: ما اتفق عليه العلماء بالمدينة على العمل به، كلهم أو أغلبهم في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهادًا ؟.[2]

المسألة الثالثة: تقديم مالك العمل على خبر الواحد.

يرى بعض المالكية أن تقديم الإمام مالك العمل على أحاديث الآحاد من باب مراعاة عمل الصحابة المنتشر والمستمر الأغلب وترك ما سوى ذلك من أحاديث الآحاد. قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت ٧٩٠ هـ.) «كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًا، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل...[فإن كان] لا يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريًا؛ فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر...ولكنها على ضربين: أحدهما: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببًا للقلة، حتى إذا عدم السبب عدم المسبب، وله مواضع؛ كوقوعه بيانًا لحدود حدت. أو أوقات عينت، أو نحو ذلك».[3]

والضرب الثاني: ما كان على خلاف ذلك، ولكنه يأتي على وجوه:

- منها: أن يكون محتملاً في نفسه؛ فيختلفوا فيه بحسب ما يقوى عند المجتهد فيه أو يختلف في أصله، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب.[4]

ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدمًا على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذًا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرًا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله ﷺ أو في قوة المستمر. وقد قيل لمالك: إن قومًا يقولون: إن التشهد فرض. فقال: «أما كان أحد يعرف التشهد؟». فأشار إلى الإنكار عليه بأن مذهبهم كالمبتدع الذي جاء بخلاف ما عليه ما تقدم. وسأله أبو يوسف عن الأذان؛ فقال مالك: «وما حاجتك إلى ذلك؟ فعجبًا من فقيه يسأل عن الأذان»، ثم قال له مالك:

---

(١) انظر: أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقيهُ جَهلَهُ (١٣٦) والبحر المحيط ٤/ ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٢) انظر: أصول فقه مالك النقلية (٧٦٩).

(٣) الموافقات (٣/٢٥٤).

(٤) الموافقات (٣/٢٦٧).



«وكيـف الأذان عندكـم؟». فذكر مذهبهم فيه؛ فقـال: «من أين لكم هذا؟». فذكـر له أن بلالاً لما قـدم الشـام سألوه أن يؤذن لهم، فأذن لهم كما ذكر عنهم. فقال له مالك: «ما أدري ما أذان يوم؟ ومـا صـلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ، وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفـاء الراشدين بعده». فأشار مالـك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرًا أثبت في الاتباع وأولـى أن يرجـع إليه».[1] وقـال القاضي عبد الوهاب: رحمـه الله «وهذا الذي يذهـب إليه مالك وأصحابـه من ترك الخبـر للعمل المنقول ليس بمذهب انفردوا به؛ بل هـو مذهب أكابر التابعين؛ قـال أبـو الزنـاد رحمه الله: (ت ٦٥ هـ.) في خبـر وجد العمل بخلافه ألف عـن ألف أحب إلي من واحـد عن واحد. وقـال غيره: لو رأيتهم يتوضـؤون إلى الكوعين وأنا أقرأ إلـى المرفقين لتوضأت إلـى الكوعيـن».[2] وقال زيد بن ثابـت: رضي الله عنه إذا رأيت أهل المدينـة على شيء فاعلم أنه السنة. قال ابن عمر رضي الله عنه: لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر إلى أهل المدينة لصلح الأمـر، ولكنـه إذا نعق ناعق اتبعه الناس. وجاء عن أبي بكر بن حـزم: يا ابن أخي إذا وجدت أهل هـذا البلـد قد أجمعـوا على شيء فلا يكن في قلبـك شيء. وقال ربيعة رحمـه الله: (ت ١٣٦ هـ.) ألـف عـن ألف أحب إلي من واحد على واحد.[3] وقال ابن رشـد الحفيد رحمه الله: (ت ٥٩٥ هـ.) «وأحسـب أن مالكا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديـث؛ لأنه عارضه العمل، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل، وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء...وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينـة إذا اقترنـت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظـن، وإن خالفته أفادت به ضعف الظـن، فأمـا هل تبلغ هذه القرينـة مبلغًا ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيـه نظر، وعسى أنها تبلغ فـي بعضٍ ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قـولاً أو عملاً فيه ضعـف، وذلك أن يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنهـا منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال».[4] والله أعلم

المطلب الثاني: جواز الأذان قبل طلوع الفجر

أجمعت الأمة على عدم جواز التأذين للصلوات المكتوبة قبل دخول وقتها سوى صلاة الفجر لأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت[5]، واختلفوا في التأذين للفجر قبل طلوعه على أقوال:

القـول الأول: يجـوز التأذين للفجر قبل طلوعه، وهـذا مذهب عامة أهل العلـم[6] واستحب

(١) الموافقات (٢٧١/٣).

(٢) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٥٠/٢).

(٣) انظر: ترتيب المدارك (٣٨/١).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/١).

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٩/٣).

(٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢٥١/٢) والاستذكار (٣٨٧/١) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٩/٣).

المالكية وغيرهم أن يؤذن للفجر الأذان الأول في السدس الأخير من الليل.[1]

وأدلتهم ما يأتي:

١. أمـا بالنسبة للمالكيـة فتمسكوا بالعمل المتصل في ذلك، قـال مالك رحمه الله «لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها»[2]

قال المازري رحمه الله: (ت ٥٣٦ هـ.) «ومما يعتمد عليه أصحابنا في ترجيح تأويلاتهم هذه عمـل أهل المدينة، واستمرارهـم على الأذان للصبح قبل الفجر، وهم أعلـم الناس بما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ»[3] وقال ابن عبد البر رحمه الله «فهذا يدلك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل لأنه لا ينفك منه كل يوم فيصح الاحتجاج فيه بالعمل لأنه ليس مما ينسى، وكذلك غيره احتـج بالعمل فيه»[4] وقال المـازري رحمه الله: «وكان أبو يوسف صاحـب أبي حنيفة يقول بقوله، فلما قدم المدينة وشاهد المؤذنين يؤذنون لصلاة الصبح قبل وقتها، رجع إلى رأي مالك»[5]

٢. واستدلوا أيضًا بحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم»[6]

٣. وحديـث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قـال رسول الله ﷺ «لا يمنعن أحدًا منكم أذان بـلال أو قـال نـداء بلال من سحـوره فإنه يـؤذن أو قال ينادي بليـل ليرجع قائمكم ويوقـظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه»[7] وهذ لفظ مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ.) «... ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليسـ ببعيد؛ فيرد القائم المتهجد إلى راحته، لينام غفوة ليصبح نشيطًا، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبـح، وقولـه ﷺ: «ويوقظ نائمكم»: أي ليتأهب للصبح أيضًـا، بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتـار إن لـم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه

---

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/٢٥١).

(٢) موطأ الإمام مالك: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ح(١٥٣).

(٣) شرح التلقين، (٤٤٢).

(٤) الاستذكار (١/٣٨٧).

(٥) انظر: شرح التلقين، (٤٤٠).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ح (٥٩٥).

(٧) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح (٥٩٦) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، ح (١٠٩٣).

قبل الفجر»[1]

قال ابن بطال رحمه الله «(ت ٤٤٩ هـ.) وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها دليل بيِن أن أذانه كان لصلاة الصبح».[2]

القول الثاني: لا يجوز أن يؤذن للفجر قبل طلوعه، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد[3]

واستدلوا بما يأتي:

١. حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال «لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله»[4] قال الطحاوي رحمه الله: (ت٣٢١ هـ.) فأخبر أن ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة[5] واعترض بأن إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها دليل بيِن أن أذانه كان لصلاة الصبح.[6]

وبأنه لو أراد به السحور فقط لقال حي على السحور، ولم يقل حي على الصلاة فيدعوهم، وهو يريد أن يدعوهم إلى السحور، فشأنه يدعوهم إلى الصلاة، وقد يكون لهما جميعًا فيكون أذانه حضًا على الصلاة.[7]

٢. ما رواه ابن عمر رحمه الله «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد نام قال أبو داود وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة»[8] قالوا: ابن عمر يروي هذا الحديث وقد روى أن بلالاً ينادي بليل؛ فثبت أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر إنما كان لغير الصلاة.[9]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٩).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح (٥٩٦). وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، ح(١٠٩٣).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

(٨) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، ح (٥٣٢) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥١).

◇◇

٣. أن الأذان معنـاه إعـلام بدخول أوقات الصلوات ودعاء إليهـا، فغير جائز أن يدعى إليها ويؤمر بحضورها قبل دخول وقتها[١]

الترجيـح: يظهـر بعد البحث أن الراجـح في هذه المسألة هو جـواز الأذان قبل طلوع الفجر للعمل المستمر المنقول في المدينة منذ عهد النبي ﷺ بل عمل أهل الحرمين، ولصحة الأحاديث الدالـة على ذلك، قال ابـن العربي رحمه الله «فيه جواز الأذان للصبح قبـل وقتها للاستعداد لها لمن عليه طهر، أو طلب مائه وهي مختصة بذلك من بين سائر الصلوات، وهو قول كافة العلماء»[٢] والله أعلم

المطلب الثالث: عدد الركعات في صلاة التراويح.

اتفـق الفقهاء علـى مشروعية صلاة التراويح فـي رمضان، واختلفوا في عـدد ركعاتها على أقوال:

القـول الأول: أن عـدد الركعات في التراويـح عشرون ركعة سوى الوتـر وإليه ذهب جماهير الفقهاء وهي إحدى الروايات عن الإمام مالك رحمه الله[٣] وعليه جرى العمل سلفًا وخلفًا[٤]

واستدلوا بما يأتي:

١- عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين.

٢- ما رواه السائب بن يزيد، «أن عمر: جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرأون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر»[٥]

٣- وما روى عَليّ رضي الله عنه أَنه أَمر رجلاً يُصَلِّي بهم رَمَضَان عشْرين رَكْعَة.[٦]

٤- وبمـا جـاء عن زيد بن وهب، قَالَ: «كَانَ عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه يُصَلِّي لنا في شهـر رَمَضَـان» فَيَنْصَرف وَعَليه لَيل، قَالَ الْأَعْمَش: كَانَ يُصَلِّـي عشْرين رَكْعَة ويوتر بِثَلَاث»[٧] قَالَ ابْن عبد الْبر: «وَهُوَ الصَّحِيح عَن أُبَي بن كَعْب من غير خلاف من الصَّحَابَة».[٨]

٥- وبمـا جاء عن عطاء رحمه الله قـال: «أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعـات الوتـر» والاختلاف فيما زاد على العشريـن راجع إلى الاختلاف في الوتـر فكأنه تارة يوتر

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٩/٣).

(٢) إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم (٢٧/٤).

(٣) انظر: مختصر خليل (٥٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧/١١).

(٤) الشرح الكبير (١٥/٣) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٧٢/٢).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٦٠/٤) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧/١١) ونيل الأوطار (٦٣/٣).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧/١١).

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧/١١).

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧/١١).

بواحدة وتارة بثلاث[1]

القـول الثاني: أنها إحدى عشرة ركعـة مع الوتر، وهو مذهب بعض الفقهاء ونسب هذا القول أيضًا إلى مالك رحمه الله.[2]

واستدلوا بما يأتي:

١- أنــه العـدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان كما أخرجـه البخاري وغيره عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن أنــه «سأل عائشة رضي الله تعالى عنها كيـف كانت صلاة رسول الله ﷺ فــي رمضــان فقالت ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضــان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثـًا «قالـت عائشة: فقلت يا رسـول الله أتنام قبل أن توتر فقال: «يا عائشــة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[3]

٢- قال الخرشي رحمه الله «وإنما أمر عمر أبيًا وتميمًا الداري بإحدى عشرة ركعة دون غيره مــن الأعداد؛ لأنه - عليه الصــلاة والسلام - لم يزد في رمضان ولا غيره على هذا العدد، وحكمة الاقتصــار على ذلك العدد أنه الباقي من جملة الفرائض بعد إسقاط العشاء والصبح لا كتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكي ما عداهما.[4]

القـول الثالـث: أنها تسع وثلاثون ركعة مع الوتر وهي أيضًا رواية عن الإمام مالك[5] وكره أن ينقص من هذا العدد[6]

واستدلوا بما يأتي:

١- ثبوت هذا العدد من الركعات بعمل أهل المدينة وهو ثابت بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: «لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ويوترون منها بثلاث»[7]

٢- وبقـول مالك رحمه الله في المدونة: «بعث إلي الأميـر وأراد أن ينقص من قيام رمضان الــذي كان يقومــه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعــة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك رحمه الله: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئًا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.[8]

---

(١) نيل الأوطار (٣/٦٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢٧).

(٣) صحيح البخاري: أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح(١٠٩٦).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٩).

(٥) انظر: مختصر خليل (٥٥).

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/٣٧٨) ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٣٨٢).

(٧) انظر: المنتقى (١/٢٠٨) ونيل الأوطار (٣/٦٣).

(٨) المدونة (١/٢٨٧).

٣- ومـا رواه محمـد بن نصر من طريق داود بن قيس قـال: أدركت النـاس في إمارة أبان بن عثمـان وعمـر بن عبد العزيز يعني بالمدينـة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوتـرون بثلاث[١]. قال مالك رحمه الله: «وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة»[٢]

القول الرابع: ثلاث عشرة ركعة مع الوتر.

واستدلـوا بما جاء عَـن السَّائِب بن يزيد، قَـالَ: كَانَ الْقيام على عهد عمـر بِثَلَاث وَعشْرين رَكْعَة. قَالَ ابْن عبد الْبر: هَذَا مَحْمُول على أَن الثَّلَاث للوتر.[٣]

القول الخامس: أربع عشرة سوى الوتر[٤]

القول السادس: ست عشرة[٥]

القول السابع: إحدى وأربعون مع الوتر. قال الترمذي: (ت ٢٧٩ هـ.) «أكثر ما قيل إنه يصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر»[٦] لما جاء عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس، ولم يأت فيه حديث مرفوع[٧]

القول الثامن: أربعون ركعة، مع الوتر بسبع[٨]

القـول التاسع: ست وأربعون ركعة مع الوتر بثلاث، فتصير تسعًا وأربعين ركعة، وهي أكثر ما روي عن الإمام مالك رحمه الله[٩]

الترجيـح: الـذي يظهر للباحث في هـذه المسألة هو عدم التوقيت في عـدد الركعات ولا في مقـدار مـا يقرأ في كل ركعة وإنما ذلك راجـع إلى أصلح وأنفع وأنسب للمصلـي «فإذا كان تطويل القـراءة والقيـام أنفع لـه وأقرب للخشوع فهـو الأفضل كما ثبت عن النبي ﷺ أنـه قال: «أفضل الصـلاة طول القنوت»[١٠] وهو الذي حمل عمر رضي الله عنه الناس عليه أول الأمر، وأما إذا كان تكثير عدد الركعات وكثرة السجود مع تخفيف القيام أنفع وأثبت لحضور القلب والتذلل والخضوع بيـن يـدي خالق الأرض والسمـوات فهو الأفضل بلا شك كما ثبت عن النبـي ﷺ أنه قال: «عليك

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة(٣٩٣/٢) والاستذكار(٣٣٤/٢) نيل الأوطار (٦٣/٣).

(٢) نيل الأوطار (٦٣/٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٧/١١).

(٤) نيل الأوطار (٦٣/٣).

(٥) نيل الأوطار (٦٣/٣).

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٣٨/٣) ونيل الأوطار (٦٣/٣).

(٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٣٨/٣).

(٨) نيل الأوطار (٦٣/٣) وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٣٨/٣).

(٩) نيل الأوطار (٦٣/٣) وفتح الباري (٢٥٣/٤).

(١٠) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ح(٧٥٦).

بكثـرة السجـود لله فإنك لا تسجد لله سجـدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنـك بها خطيئة»[١] وقـال لربيعة بـن كعب الأسلمي لما سألـه مرافقته في الجنة «قال أو غير ذلـك قال: هو ذاك قال فأعنى على نفسك بكثرة السجود»[٢] وهو الظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه أنه أمر بالتخفيف مـن القراءة وزيادة عدد الركعات فكانت قلة الركعات معها كثـرة القراءة وكثرة القراءة معها قلة الركعات.

قـال الباجي رحمه الله (ت ٤٧٤) في شرح الموطأ مـا ملخصه: «قد اختلفت الروايات فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر رضي الله عنه. فروى السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة، وروى يزيد بن رومان ثلاثًا وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثيـن ركعـة يوتـرون فيها بثلاث. فيحتمل أن يكـون عمر رضي الله عنه بـدأ بثمان على ما كان عليـه رسـول الله ﷺ كما أفاده حديث عائشـة رضي الله عنها المتقدم: «مـا زاد رسول الله ﷺ فـي رمضان ولا في غيره على ثمان ركعات». وأمرهم مع ذلـك بطول القراءة يقرأ القارئ بالمئين فـي الركعة فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم من طـول القيام، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعـات وكان يقرأ البقرة في ثمان ركعات أو اثني عشـرة ركعـة، وقد قيل: إنه كان يقرأ من ثلاثين آية إلى عشرين آية. وكان الأمر على ذلك إلى يوم الحرة، فثقل عليهم القيام فنقصوا في القراءة وزادوا في عدد الركعات فجاءت ستة وثلاثين ركعة والوتر بثلاث فمضى الأمر على ذلك، ولعل التخفيف إلى ستة وثلاثين وقع قبل الحرة كما جاء في روايـة محمد بن سرين أن معاذ أبا حليمـة كان يقوم بهم إحدى وأربعين ركعة. وهو ما مات إلا في وقعـة الحرة.[٣] فمن تمسك بحديث عائشـة في التوقيت وتحديد عدد الركعات ويرى أنه يدل على أن السنة في التراويح الاقتصار على ثلاث عشرة ركعة، فبفهمه هذا فإنه يخطئ الصحابة جميعًا، ويحكـم على ما فعله عمر ووافق عليـه الصحابة بمخالفة السنة، فإحدى عشرة وثلاث عشرة سنة لمن يطيق قيامًا طويلاً كقيام النبي. والعشرون سنة لمن يطيق قراءة دون ذلك ، والست والثلاثون سنة لمن خفف القيام وقصر القراءة.[٤] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزيد فيه ولا ينقص فقد أخطأ»[٥] وقال الشوكاني رحمه الله «والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفـرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معيـن وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح(٤٨٨).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح(٤٨٩).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٨/١) تحبير المختصر (٣٩٤/١).

(٤) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٧٤٧/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٢).

يرد به سنة»[1] والله أعلم.

المطلب الرابع: عدم سجود التلاوة في المفصل.

أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية سورة الحج وسورة ص[2] واختلفوا فيما عدا ذلك من المواضع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أحد عشر موضعًا وليس في المفصل منها شيء مع اعتبار الموضع الذي في سورة ص، وهي الرواية المشهورة عن الإمام مالك.[3]

استدلوا بما يأتي:

١- عدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول ﷺ وأشدها اتباعا له ﷺ[4] وما يروى من خلاف هذا فمحمول على النسخ عند الإمام، والذي استقر من أمره ﷺ إحدى عشرة. وإنما لم يسجد في ثانية الحج؛ أي عند قوله تعالى: «ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» لأنها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة.[5]

٢- قال مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء[6].

٣- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»[7] قالوا: «وإن صح أنه سجد عندها، [في سورة النجم] لكنه ما سجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، كما رواه أبو داوود عن ابن عباس رضي الله عنهما[8]

٤- ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه «قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»[9]

---

(١) نيل الأوطار (٣/٦٣).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٥٥١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٠٤).

(٣) انظر: مختصر خليل (٣٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٧٠) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢٨٥) ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر(٢/٣٢٨) والمقدمات الممهدات (١/١٩١) والمُعْلم بفوائد مسلم (١/٤٢٢).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٣٣٢) والشرح الكبير (١/٣٠٨).

(٥) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(٢/٣٢٨).

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٢٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢٨٣).

(٧) سنن أبي داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب من لم ير السجود في المفصل، ح (١٤٠٣). والبيهقي في السنن ٢/ ٢١٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ١٢٠، بإسنادهم إلى مطر الوراق به. قال الشيخ الألباني: ضعيف. وقال ابن عبد البر: هذا عندي. حديث منكر يرده قول أبي هريرة: (سجدت مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت) ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة.

(٨) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(٢/٣٢٨) والإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٧٠).

(٩) صحيح البخاري: أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح(١٠٢٢).

◇◇

٥- ومـا رواه ابـن عباس رضى الله تعالى عنهما قال «ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»(١)

الأحاديث المشتملة على كلمة أو جملة: (سجد مع النبي)

عن أم الدرداء قالت: حدثني أبو الدرداء أنه «سجد مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم»(٢)

مواضع السجود في القرآن على المشهور عند المالكية

١- في آخر سورة الأعراف،

٢- وفي سورة الرعد عند ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ١٥﴾ [سورة الرعد:١٥].

٣- وفي سورة النحل ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ٥٠﴾ [سورة النحل:٥٠].

٤- وفي سورة الإسراء ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعًا ۩ ١٠٩﴾ [سورة الإسراء:١٠٩].

٥- وفي سورة مريم ﴿خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩ ٥٨﴾ [سورة مريم:٥٨].

٦- وفي أولى الحج ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ١٨﴾ [سورة الحج:١٨].

٧- وفي سورة الفرقان ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩ ٦٠﴾ [سورة الفرقان:٦٠].

٨- وفي سورة النمل ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩ ٢٦﴾ [سورة النمل:٢٦].

٩- وفي سورة السجدة ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ١٥﴾ [سورة السجدة:١٥].

١٠- وفي سورة ص ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩ ٢٤﴾ [سورة ص:٢٤].

١١- وفي سورة فصلت ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ٣٧﴾ [سورة فصلت:٣٧].(٣)

القـول الثاني: أربعة عشر باقيها في المفصل وهو قـول أبي حنيفة(٤) والشافعي(٥) وأحمد(٦) وهو قول مالك في رواية(٧) إلا أن الشافعي أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج(٨)

---

(١) صحيح البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص، ح(١٠١٩).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، ح(١٠٥٥) قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٣) مختصر خليل (٣٧).

(٤) البناية شرح الهداية (٦٥٦/٢) وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٠٥/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥٥٣/٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٤/١) والمغني (٦١٦/١).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٧٠/١) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢٨٥) والمقدمات الممهدات (١٩١/١) والمُعْلم بفوائد مسلم (٤٢٢/١).

(٨) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٠٥/٢) المقدمات الممهدات (١٩١/١).

◇◇

بقية مواضع السجود المختلف فيها:

١٢- وفي آخر سورة الحج ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحج:٧٧].

١٣- وفي سورة النجم ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النجم:٦٢].

١٤- وفي سورة الانشقاق ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الانشقاق:٢١].

١٥- وفي آخر سورة العلق. فأما العشر الأول فبالإجماع.[١]

القول الثالث: خمسة عشر موضعًا وهي روية ابن وهب وابن حبيب والمدنيين عن الإمام مالك[٢] وهي رواية الثانية عن الإمام أحمد[٣] قال ابن وهب عن مالك: «يسجد في كل ذلك»[٤]

واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان»[٥]

٢- ما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[٦]

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال «سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»[٧]

الترجيح: يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو اعتبار جميع مواضع السجود الواردة عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم لصحتها وعدم ثبوت النسخ فيها بالعمل، وكلها مذكورة عن مالك في الموطأ[٨] وهي روية ابن وهب وابن حبيب والمدنيين عن الإمام مالك واختارها جمع من العلماء، ويمكن حمل قول مالك الأمر المجتمع عليه عندنا على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الأحد عشر من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم...وإنما لم يرها

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٤/١).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (١٣١/١) والتبصرة (٤٢٦/٢) التاج والإكليل (٣٦١/٢) وتحبير المختصر(٣٨٠/١) والكافي (٢٦١/١) والذخيرة (٤١١/٢) والمُعْلم بفوائد مسلم (٤٢٢/١).

(٣) البناية شرح الهداية (٦٥٦/٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٥١/٢).

(٤) التفريع لابن الجلاب (١٣١/١).

(٥) سنن أبي داود: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ح(١٤٠١) وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، ح(١٠٥٧) قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٦) صحيح البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، ح(١٠٢١).

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨).

(٨) انظر: الموطأ (٢٠٨/١).

مالـك من العزائم لما جـاء فيها من الخلاف[1] قال اللخمي رحمـه الله: «والقول بإثبات السجود فـي الثـلاث التي في المفصـل، وأنها من العزائم أحسـن، لحديث أبي هريـرة «سجدنا مع النبي ﷺ فـي إذا السمـاء انشقت واقرأ باسم ربك»[2] وقد اجتمع عليـه الموطأ والبخاري ومسلم، وزاد مسلـم عنـه أنه قال في «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» وما جاء عن أبـي رافع قال «صليت مع أبي هريرة العتمة فقـرأ إذا السمـاء انشقـت فسجد فقلت ما هذه قـال سجدت بها خلف أبـي القاسم ﷺ فلا أزال أسجـد بهـا حتى ألقاه»[3] وثبت عنه ﷺ أنه سجد في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ بمكة[4] ولم يأت عنه ﷺ في حديث صحيح أنه سجد في سوى المفصل إلا في (ص).[5] وقال ابن العربي رحمه الله: «ثبت في الصحيـح» أن أبـا هريرة قرأ ﴿إذا السمـاء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] فسجـد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها». وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود، والصحيح أنهـا منه، وهي رواية المدنيين عنـه، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة، ولمـا أممت بالناس تركت قـراءة هـذه السورة لأني إن سجدت أنكروا، وإن تركت كان تقصيـرًا مني فاجتنبتها إلا إذا صليت وحدي.[6] والله أعلم

أهم نتائج البحث

١. أن معنـى عمل أهـل المدينة عند المالكية هو: ما اتفق عليـه العلماء بالمدينة على العمل بـه، كلهـم أو أغلبهم في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهادًا ؟.[7] وعند غير المالكية اتفاق مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين وتابع التابعين على أمر شرعي من الأمور النقلية أو الأمور الاجتهادية.[8]

٢. جواز الأذان قبل طلوع الفجر للعمل المستمر المنقول في المدينة منذ عهد النبي ﷺ بل عمل أهل الحرمين، ولصحة الأحاديث الدالة على ذلك.

٣. عـدم التوقيـت في عدد الركعات ولا في مقدار ما يقرأ فـي كل ركعة وإنما ذلك راجع إلى أصلح وأنفع وأنسب للمصلي فإذا كان تطويل القراءة والقيام أنفع له وأقرب للخشوع فهو الأفضل

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/١٩١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في العشاء بالسجدة، ح(٧٣٤) وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨).

(٤) صحيح البخاري: أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، ح(١٠٢١).

(٥) التبصرة (٢/٤٢٦).

(٦) أحكام القرآن (٤/٣٦٩) والتاج والإكليل (٢/٣٦١) وتحبير المختصر(١/٣٨٠) ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٥/٤٠٢).

(٧) انظر: أصول فقه مالك النقلية (٧٦٩).

(٨) انظر: عمل – أهل – المدينة – عند – الأصوليين – وأثره – في – الفروع – الفقهية (٤)



كمـا ثبت عـن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»[1] وهو الذي حمل عمر رضي الله عنه الناس عليه أول الأمر، وأما إذا كان تكثير عدد الركعات وكثرة السجود مع تخفيف القيام أنفع وأثبت لحضور القلب والتذلل والخضوع بين يدي خالق الأرض والسموات فهو الأفضل بلا شك كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة»[2] وهو الظاهر من صنيع عمر رضي الله عنه.

٤. اعتبـار جميع مواضع السجود الواردة عن النبـي ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم لصحتها وعدم ثبوت النسخ فيها بالعمل، وكلها مذكورة عن مالك في الموطأ[3] وهي روية ابن وهب وابن حبيب والمدنيين عن الإمام مالك واختارها جمع من العلماء.

فهرس المصادر والمراجع

(١) الاستـذكار المؤلـف: أبـو عمـر يوسف بن عبد الله بـن محمد بن عبد البـر بن عاصم النمـري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطـا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ عدد الأجزاء: ٩

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حســن بن عبد الله الكشنــاوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيـروت – لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٣

(٣) الإشـراف على نكـت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

(٤) أُصُـولُ الِفقــهِ الذي لا يَسَـعُ الفَقيهِ جَهلَهُ المؤلـف: عياض بن نامي بـن عوض السلمي الناشـر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربيــة السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.

(٥) أضـواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبـد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هــ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ.

(٦) الإقنــاع في مسائل الإجمــاع المؤلف: علي بن محمد بن عبـد الملك الكتامي الحميري الفاســي، أبو الحسن ابـن القطان (المتوفى: ٦٢٨هــ) المحقق: حسن فـوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ح(٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح(٤٨٨).

(٣) انظر: الموطأ (٢٠٨/١).

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض المؤلف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ عدد الأجزاء / ٨

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: طُبع منه ٦ مجلدات: ١ – ٥، ١١ فقط.

(٩) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد محمد تامر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

(١١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

(١٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

(١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

(١٤) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس).

(١٥) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة



التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ٥.

(١٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١٠

(١٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: ١٠.

(١٨) تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م عدد الأجزاء: ٤.

(١٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٠) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء:٢.

(٢١) التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.

(٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء:٢٤.

(٢٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.



(٢٥) الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

(٢٦) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى ٩٤٢ه، حققه وخرج أحاديثه: د/ أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاني، الناشر: دار ابن حزم، عدد الأجزاء ٨.

(٢٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤

(٢٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:

(٢٩) سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.

(٣٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

(٣١) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

(٣٢) السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.

(٣٣) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٣٤) شرح التلقين نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ١٩ (١٦ و ٣ أجزاء فهارس).

(٣٥) شرح الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٢ نيل الابتهاج بتطريز الديباج المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: ١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء:١.

(٣٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٤.

(٣٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

(٣٨) شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

(٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.

(٤٠) صحيح ابن خزيمة المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي عدد الأجزاء: ٤.

(٤١) الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: ١ – ١٩٦٨ م عدد الأجزاء: ٨.

(٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد

فـؤاد عبـد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعـه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣.

(٤٣) الكافـي فـي فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البـر بن عاصـم النمري القرطبي (المتوفـى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمـد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء:٢.

(٤٤) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجنـدي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] المؤلف: محمد بن محمـد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ) تصحيح وتحقيـق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديـث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمـد المقدمة بقلـم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بـن النيني الناشـر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء.

(٤٥) متـن الرسالـة المؤلف: ابن أبي زيد القيرواني، عبـد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

(٤٦) متـن الرسالـة المؤلف: ابن أبي زيد القيرواني، عبـد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

(٤٧) المجتبـى مـن السنـن = السنن الصغرى للنسائـي المؤلف: أبو عبـد الرحمن أحمد بـن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفـى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتـب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

(٤٨) مجمـوع الفتـاوى المؤلف: أحمد بن عبد الحليـم ابن تيمية الحرانـي. المحقق: أنور الباز - عامر الجزار.

(٤٩) المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيـى بن شرف النـووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعـة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٥٠) المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيـى بن شرف النـووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (طبعـة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٥١) المحـرر الوجيز في تفسير الكتـاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيـة الأندلسي دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م الطبعة: الأولى تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد عدد الأجزاء: ٥.

(٥٢) المحكـم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بـن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشـر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

(٥٣) مختصـر العلامة خليـل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسـى، ضياء الدين الجندي المالكـي المصـري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقـق: أحمد جـاد، الناشـر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، عدد الأجزاء: ١.

(٥٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق الغرياني عدد الأجزاء ٥.

(٥٥) المدونـة، المؤلـف: مالـك بن أنس بن مالك بـن عامر الأصبحي المدنـي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

(٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

(٥٧) مسنـد الدارمـي المعروف بـ (سنن الدارمـي) المؤلف: أبو محمـد عبد الله بن عبد الرحمـن بن الفضل بن بَهرام بن عبـد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤.

(٥٨) مصنف عبد الرزاق المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء: ١١.

(٥٩) المصنـف فـي الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيـم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

(٦٠) المعتمـد – أبو الحسين البصري الكتاب: المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علـي بن الطيب البصري أبـو الحسين الناشر: دار الكتب العلمية – بيـروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ تحقيق: خليل الميس عدد الأجزاء: ٢.

(٦١) المنتقـى شـرح الموطأ، المؤلـف: أبو الوليـد سليمان بن خلف بن سعـد بن أيوب بن وارث التجيبـي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

(٦٢) منـح الجليل شرح مختصر خليل المؤلـف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكـي (المتوفـى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعـة: بدون طبعة تاريخ النشر:

١٤٠ هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء:٩.

(٦٣) المنهـاج شـرح صحيح مسلم بن الحجـاج المؤلف: أبو زكريا محيـي الدين يحيى بن شـرف النووي (المتوفـى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحيـاء التراث العربي – بيـروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)

(٦٤) الموافقـات شرح الزُّرقانـي على مختصر خليل، ومعه: الفتـح الرباني فيما ذهل عنه الزرقانـي، المؤلـف: عبد الباقـي بن يوسف بن أحمـد الزرقاني المصـري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطـه وصححـه وخرج آياته: عبد السـلام محمد أميـن، الناشر: دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨.

(٦٥) مواهـب الجليل في شرح مختصر خليـل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمـد بن عبـد الرحمن الطرابلسي المغربـي، المعروف بالحطاب الرُّعينـي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

(٦٦) الموطـأ، المؤلـف: مالك بـن أنس بن مالك بن عامـر الأصبحي المدنـي (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريـة والإنسانية – أبو ظبـي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس).

(٦٧) ميـزان الأصـول في نتائج العقول المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م عدد الأجزاء: ١.

(٦٨) نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.

إعداد: أ.د جمعان بن أحمد الزهراني
الأستاذ بقسم علوم الحديث الشريف في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Prof. Jama'an ibn Ahmad Az-Zahrani
Professor in the Department of Hadith Sciences at the Islamic University of Medina

Jamaan3@gmail.com

الألفاظ الغريبة التي شرحها الحافظ ابن حجر في هدي الساري وليست في صحيح البخاري
-دراسة وصفية-

Obscure Terms Explained by al-Hafiz Ibn Hajar in Hady al-Sari That Do Not Appear in Sahih Albukhari
-A DESCRIPTIVE STUDY-

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٢٩

المستخلص

البحث: (الألفاظ الغريبة التي شرحها الحافظ ابن حجر في هدي الساري وليست في صحيح البخاري -دراسة وصفية-)، يهدف إلى لفت أنظار الباحثين والقراء إلى أن من الألفاظ التي شرحها الحافظ ابن حجر في الفصل الخامس من هدي الساري ما ليس في الصحيح، وإبراز منهج ابن حجر فيها، ووجوه عيانته بالألفاظ الواقعة في صحيح البخاري.

قام المنهج على المنهج الاستقرائي والوصفي والانتقائي.

نتج من البحث أن الحافظ ابن حجر أولى الألفاظ الغريبة الواقعة في صحيح الإمام البخاري عناية بالغة، رتبها على حروف المعجم، وقسم كل حرف إلى فصول، ويورد الألفاظ بالصيغة التي وقعت في الحديث، ويذكر نظائر الكلمة وما تصرف منها، واعتنى بضبط الكلمات بالحروف، وذكر اختلاف الرواة فيها، ويذكر أوزانها أحيانًا ويشرحها بالإيجاز والاختصار، ويطيل أحياناً إذا كان للكلمة عدة إطلاقات، أو في معناها اختلاف.

وقفت على أكثر من خمس وثلاثين ومائة (١٣٥) كلمة شرحها الحافظ، ولم أقف عليها في صحيح الإمام البخاري، وهذه الكلمات على أنواع: منها ما يوجد أصل الحديث في الصحيح لكن

الكلمة التي ذكرها الحافظ ليست في الصحيح، ومنها ما توجد أفراد كلماتها في الصحيح، وليس فيه التركيب الذي أورده الحافظ، ومنها ما ليست فيه ولا أصل الحديث الذي وردت فيه، ومنها ما لم يرد مسندًا في مرفوع أو أثر.

وأوصى الباحث بالمزيد من الاعتناء بكتاب هدى الساري، ودراسة كل فصل منه على حدة استكمالاً لخدمة صحيح الإمام البخاري، وكذلك لا يزال كتاب فتح الباري بحاجة إلى تحقيق وخدمة علمية جادة.

الكلمات المفتاحية: الألفاظ الغريبة، هدي الساري، فتح الباري، صحيح البخاري.

Abstract

This study, titled «Obscure Terms Explained by al-Hafiz Ibn Hajar in Hady al-Sari That Do Not Appear in Sahih al-Bukhari: A Descriptive Study,»* aims to highlight that several terms explained by Ibn Hajar in the fifth chapter of Hady al-Sari do not, in fact, appear in Sahih al-Bukhari. It further explores his methodology in addressing these terms and the extent to which he referenced similar terms that do occur in the Sahih.

The research adopts an inductive, descriptive, and selective approach. It concludes that Ibn Ḥajar paid exceptional attention to obscure terms found in Sahih al-Bukhari, organizing them alphabetically, dividing each letter into subchapters, and presenting each term as it appears in the hadith text. He often included linguistic variants, provided phonetic clarification, cited differences among narrators, identified morphological patterns, and explained meanings-briefly in most cases, but with elaboration when the term had multiple usages or interpretative differences.

The study identifies over 135 terms explained by Ibn Hajar in Hady al-Sari that are not found in Sahih al-Bukhari. These include: (1) terms whose root hadith appears in the Sahih, but the specific word cited by Ibn Hajar does not; (2) terms whose components appear individually, but not in the phrasing used by Ibn Hajar; (3) terms that do not appear at all in the Sahih or its isnads; and (4) terms not found in any hadith with a connected chain (marfu or athar).

The study recommends further scholarly engagement with Hady al-Sari, suggesting that each chapter be examined independently as part of the broader service to Sahih al-Bukhari. Moreover, Fatḥ al-Bari remains in need of rigorous academic verification and scholarly editing.

Keywords: Obscure terms, Hady al-Sari, Fath al-Bari, Sahih al-Bukhari

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مـن يهـده الله فلا مضل له ومـن يضلل فلا هادي لـه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من أجل الكتب بعد كتاب الله تعالى كتاب صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخـاري، الـذي أجمعت الأمة على قبوله، لما اشتمل عليه مـن دقة التحري والتثبت في الأحاديث المرويـة عن النبـي ﷺ، ومعلوم أن الحافظ ابن حجر اعتنى بهذا الكتاب العظيم في شرحه عليه الـذي سمـاه: «فتح الباري» عناية فائقة، وخدمه خدمة علميـة وفنية وافية، ولم يأْلُ جهدًا في بيان ما اشتمل عليه من أنواع العلوم، وكان من مظاهر عنايته هذه المقدمة الضافية التي قدم بها على شرحـه ذاك، والذي أسماه «هدي الساري»، وكان من الأشيـاء التي أولاها الاهتمام شرح الألفاظ الغريبـة، وسلك فيه منهجين: أولهما : في الفصل الخامس من المقدمة، حيث شرح هذه الألفاظ شرحًا مختصرًا، وثانيهما ضمن شرحه للأحاديث في فتح الباري، حيث توسع في شرحها.

وكان ممـا يلفـت النظر، عدم الوقوف في صحيـح الإمام البخاري على بعض الألفاظ التي شرحها الحافظ ابن حجر في هدي الساري، مما يورث الوقوف للكشف عن مصادر تلك الألفاظ، وسبـب إيراد الحافظ لهـا، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على تلـك الألفاظ، وليوقف الباحثين عليها مع دراسة وصفية لها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- إن البحث يتعلق بأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري.
- يتعلـق البحـث بأوسع وأجـل كتاب في شـرح الأحاديث النبويـة وختمها -فتـح الباري مع مقدمته هدي الساري-.
- تعلق البحث بغريب الحديث الذي هو المنطلق في فهم كلام النبي عليه الصلاة والسلام.
- يتعلـق البحـث بمتون الأحاديـث النبوية وهي الغاية فـي دراسة الحديـث، إذ هي الألفاظ النبوية التي منها يستقى الأحكام.

الدراسات السابقة: لم أقف على بحث بخصوص هذا الموضوع.

حـدود البحث: جمع الألفاظ الغريبـة التي شرحها الحافظ ابن حجر فـي الفصل الخامس من هدي الساري ولم أقف عليها في الجامع الصحيح للإمام البخاري، ودراستها دراسة وصفية.

منهج البحث:

- جمعت الألفاظ والتراكيب الغريبة التي في الفصل الخامس من هدي الساري ولم ترد في صحيح الإمام البخاري.

- تتبعت المصادر الحديثية للوقوف على مصدرها وأصلها سواء كان حديثًا مسندًا أو أثرًا موقوفًا أو مقطوعًا.

- قسمت هذه الألفاظ والتراكيب إلى أقسام حسب الوقوف على مصدرها من عدمه

- لم أستوعب المصادر التي أخرجت الحديث الذي ورد فيه اللفظ أو التركيب الذي شرحه الحافظ ابن حجر، وإنما اكتفيت بذكر مصدر أو مصدرين أحيانًا، إذ المقصود إثبات ورود اللفظ في رواية.

- لم أخرج الأحاديث، إذ المقصود إثبات ورود اللفظ، ولكن إذا كان اللفظ أو التركيب في صحيح الإمام مسلم اكتفيت به.

- اكتفيت بذكر النماذج في صلب البحث نظرًا لحدود صفحات البحث.

- بحثت في كتب غريب الحديث لأبين من سبق الحافظ في ذكر العبارة.

- ذكرت منهج الحافظ ابن حجر في شرح الغريب في الفصل الخامس من هدي الساري.

- ختمت البحث بخاتمة فيها النتائج والتوصيات.

خطة البحث: جعلت البحث في مقدمة، ومبحثين، ثم الخاتمة، والفهارس:

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: منهج الحافظ ابن حجر في الفصل الخامس من هدي الساري في شرح الألفاظ الغريبة في صحيح البخاري.

المبحث الثاني: الألفاظ التي لم تقع في الصحيح، أو لم يخرج الأحاديث الواردة فيها.

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ التي ليست فيه مع أن أصل الحديث فيه.

المطلب الثاني: التراكيب التي لم تقع في الصحيح، وتوجد أفراد كلماتها به.

المطلب الثالث: الألفاظ التي ليست فيه ولا أصل الحديث فيه.

المطلب الرابع: الألفاظ التي لم أقف عليها مسندة.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر .

المبحث الأول:

منهج الحافظ ابن حجر في الفصل الخامس من هدي الساري في شرح الألفاظ الغريبة في صحيح البخاري.

يتجلى منهج الحافظ ابن حجر في هذا الفصل من خلال النقاط التالية:

- شرح الحافظ ابن حجر في هذا الفصل الكلمات المفردة والمركبة، مرتبًا إياها على حروف المعجم، وفي كل حرف جعل الكلمات على فصول مراعيًا الحرف الثاني في الكلمة، مثلاً: في حرف الألف؛ قال: «فصل أا: قوله: آآ: كذا وقع مهموزًا ممدودًا...»[١] ثم قال: «فصل أب: «قول أم عطية بأبي: ضبطه الأكثرون بكسر الباءين...»[٢]. وهكذا إلخ.

- يورد الألفاظ والتراكيب كما جاءت في الأحاديث، ويشرحها، ويذكر أصل الكلمة، مثاله: «وقوله: ألم تر الجن وإبلاسها: أي تحيرها، ودهشتها، والإبلاس؛ الحيرة والسكوت من الحزن أو الخوف»[٣]، «قوله: أركوا هذين: أي أخروا، وأصله الراء، لأنه من ركا»[٤]. «قوله: الجحيم؛ هو من أسماء النار، وأصله ما اشتد لهبه»[٥]. «قوله: دساها؛ أي أغواها، وأصله دسس؛ أي وضع الشيء بخفية»[٦].

- يشرح الألفاظ بإيجاز واختصار، ويطيل أحيانا، لا سيما إذا كان اللفظ له عدة إطلاقات في الأحاديث،أو في معناه اختلاف، مثاله: «قوله: أنفجنا أرنبًا: أي أثرناه، والأرنب دويبة معروفة»[٧]. «قوله: يخاطر بنفسه؛ أي يلقيها في المهالك»[٨]. «قوله: الخمط؛ هو الأراك»[٩]، «قوله: يقاتل للذكر؛ أي ليذكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة، ولفظ الذكر يطلق على ضد النسيان، وعلى القرآن، والوحي، والحفظ، والخبر، والطاعة، والشرف، والخير، واللوح المحفوظ، وكل كتاب منزل من الله تعالى، والنطق بالتسبيح، والتفكر بالقلب، والصلاة الواحدة، ومطلق الصلاة، والتوبة، والغيب، والخطبة، والدعاء، والثناء، والصيت، والشكر، والقراءة، فهذه زيادة على عشرين وجهًا من كلام الحربي والصنعاني وغيرهما»[١٠]، «قوله: كان أزلفها؛ أي قربها أو جمعها أو اكتسبها،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٣).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٤).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٦).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٧).
(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٨).
(٨) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٢).
(٩) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٤).
(١٠) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٩)

قوله: وزلفى، ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة، لأن الزلف منزلة بعد منزلة، وأما زلفى؛ فمصدر مثل قربى، ويقال: ازدلفوا؛ اجتمعوا أزلفنا جمعنا»[1].

- اعتنى بضبط الألفاظ بالحروف، والأوزان. مثاله: «قوله: المجذبة؛ بالضم ثم السكون وكسر الذال المعجمة، أي المنتصبة»[2]. «قوله: امرأة بطيئة؛ بوزن فعيلة، وهي ضد السريعة»[3].

- يذكر نظائر الكلمة بعد شرحها، وقد تكون هذه النظائر في الصحيح أو في غيره. مثاله: «قوله أشخصه؛ أي نقله من مكان إلى مكان، ومنه الأشخاص بكسر أوله»[4]. «قوله: التفل بسكون الفاء؛ هو النفخ ببصاق قليل، أو بغير بصاق، ومنه قوله في التيمم: «وتفل فيهما»، ويتفل بضم الفاء وبكسرها»[5].

- يبين اختلاف روايات صحيح الإمام البخاري في الكلمات والتراكيب، ومعاني كل رواية، وصحتها، والتصحيفات الواقعة فيها، مثاله: «قوله: قول أم عطية بأبي: ضبطه الأكثرون بكسر الباءين وفتح الهمزة بينهما، وسهل بعضهم الهمزة ياء، وللأصيلي بفتح الموحدة الثانية، وكذا لأبي ذر في بعض المواضع لكن مع تسهيل الهمزة، وكذا لعبدوس في الحج، وهذه الروايات كلها صحيحة»[6]، «قوله: يجنأ عليها؛ بالهمزة قيده الأصيلي، ولغيره بالحاء المهملة، وصحح أبو عبيد يجنأ بفتح أوله بالجيم»[7]. مثاله: «قوله: وكتب لهم ببحرهم؛ أي ببلدهم، وفي رواية عبدوس بالنون بدل الموحدة، وهو تصحيف»[8].

- أحيانًا يصرح بالنقل عن غيره من الأئمة، وقد يتعقب ما نقل، مثاله: «قوله: في خميصة؛ قال الأصمعي: كساء من صوف أو خز معلم، وقال أبو عبيدة: كساء مربع له علمان»[9]، «قوله: لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر أو آتيه: كذا لأبي ذر من الإتيان بلفظ المتكلم، وللباقين وابنه بالموحدة والنون، وقيل: هو وهم، وليس كذلك، بل هو الصواب؛ بدليل الرواية الأخرى: أن ادعو أباك وأخاك»[10].

- يبين وجه معنى اللفظ الذي يتوهم عدم مطابقته للمعنى اللغوي، «قوله: بعرض ثياب خميص أو لبيس؛ وذكره أبو عبيدة بالسين المهملة، وفسره بالثوب الصغير، ووجه ما في البخاري

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٧).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٨).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٩).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٣).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٣).
(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٩).
(٨) فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٥).
(٩) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٤).
(١٠) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٤).

على أنه تذكير الخميصة»[1].

المبحث الثاني: الألفاظ التي لم تقع في الصحيح، أو لم يخرج الأحاديث الواردة فيها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ التي ليست فيه مع أن أصل الحديث فيه:

من العبارات التي بيَن الحافظ ابن حجر في الفصل الخامس من هدي الساري، ما يكون الحديث مما أخرجه الإمام البخاري، لكن العبارة لم ترد في روايته كما ذكرها الحافظ ابن حجر وشرحها.

فمن ذلك:

«قوله: حتى يأتي أبو منزلنا: أي: صاحبه»[2]. هذه العبارة وردت في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في رواية مسلم، وفيه: قال: «نزل علينا أضياف لنا، قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، قال: فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن، افرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا،...»[3]. وإنما الذي في رواية البخاري: «فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده، فقال: اطعموا، فقالوا: أين رب منزلنا، قال: اطعموا، قالوا: ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا،...»[4]. وذكر العبارة هكذا القاضي عياض في مشارق الأنوار[5].

ومنها: «قوله: أَجَّج نارًا -بالتشديد-: أي: أشعلها، حتى سُمِع لها صوت، وهو من الأجيج»[6]. هذه العبارة إنما وردت في حديث علي رضي الله عنه في رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا، وأَمَّر عليهم رجلاً، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج نارًا، وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها...»[7]. والحديث أخرجه البخاري، وفيه: «قال: فاجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارًا، فأوقدوها،...»[8].

ومنها: «قوله: الأُرْجُوان -بضم أوله وثالثه، وسكون الراء بينهما-: هو الشديد الحمرة»[9]. هذه الكلمة لم أقف عليها في الصحيح، وقد وردت في رواية مسلم من حديث عبد الله، مولى

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٤).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٨-١٦٢٩، رقم ٢٠٥٧).
(٤) صحيح البخاري (٨/ ٣٣، رقم ٦١٤٠).
(٥) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٥٤)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٧).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٥).
(٧) سنن أبي داود (٣/ ٤٠، رقم ٢٦٢٥).
(٨) صحيح البخاري (٥/ ١٦١، رقم ٤٣٤٠)، والحديث متفق عليه، انظر: صحيح مسلم (٤/ ٢٢٤٩، رقم ٢٩٣٤).
(٩) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٧).

أسمـاء بنـت أبي بكر، وكان خال ولد عطاء، قـال: أرسلتني أسماء إلى عبـد الله بن عمر، فقالت: بلغنـي أنك تحرم أشياء ثلاثـة: العَلَم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصـوم رجب كله...»[١]، وهذا الحديـث أخرجه الإمـام البخاري في الصحيح وليست فيه الكلام عـن ميثرة الأرجوان[٢]. وذكر الكلمة والمعنى أبو عبيد، والقاضي عياض وابن قرقول في مطالع الأنوار[٣].

ومنها: «قوله: على فرس عتيق: أي: بالغ في الجودة أو السبق»[٤]. وردت هذه العبارة في رواية مسلم لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبـه...»[٥]، والحديـث أخرجه البخاري في عدة مواضع في الصحيـح[٦]، ولم ترد العبارة فيه هكذا ذكر العبارة القاضي عياض وابن قرقول في المطالع[٧].

ومنهـا أيضا: «قوله: كنـت أرى الرؤيا أعرى منها: أي أحم من العرقاء -بضم ثم فتح-: وهو بعضـ الحمى»[٨]. ووردت العبارة هكـذا في رواية مسلم لحديث أبي سلمة، قـال: كنت أرى الرؤيا أعـرى منهـا، غير أني لا أزمـل، حتى لقيت أبا قتـادة، فذكرت ذلك له، فقـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «الرؤيـا من الله،...»[٩]. والحديـث أخرجه البخاري في الصحيح بلفـظ: «أرى الرؤيا تمرضني»[١٠]. وذكر العبارة ابن قرقول[١١].

ومنها أيضًا: «قوله: أقبال الجداول: أي وقت سيلها»[١٢]. وردت هذه العبارة في حديث حنظلة بـن قيسـ الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كـراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس بـه، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ علـى الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا،....»[١٣]. والحديث أخرجه في الصحيح[١٤]. وذكر العبارة القاضي عياض وابن قرقول[١٥].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٤١-١٦٤٥، رقم ٢٠٦٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٧/ ١٤٩-١٥٠، رقم ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥).

(٣) انظر: غريب الحديث (٤/ ٣١١)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٨٨)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٣٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٣).

(٥) في صحيح مسلم(٣/ ١٢٣٩، رقم ١٦٢٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧، رقم ١٤٨٩، ١٤٩٠)، (٣/ ١٦٤، رقم ٢٦٢٣).

(٧) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤١٥)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٣٧٥).

(٨) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٦).

(٩) صحيح مسلم (٤/ ١٧٧١، رقم ٢٢٦١).

(١٠) صحيح البخاري (٩/ ٤٣، رقم ٧٠٤٤).

(١١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٤١٦).

(١٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٠).

(١٣) صحيح مسلم (٣/ ١١٨٣، رقم ١٥٤٧).

(١٤) صحيح البخاري (٣/ ١٠٤، رقم ٢٣٢٧).

(١٥) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٧)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٢٩٦).

ومنهـا كذلك: «قوله: ولا وكس: أي: لا نقص»[1]. لم أقـف على العبارة في الصحيح، ووردت فـي حديـث ابن عمر من رواية مسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبدًا بينه وبين آخر، قوِم عليـه فـي ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله، إن كان موسرًا»[2]، والحديث أخرجه البخاري[3].

المطلب الثاني: الألفاظ التي لم تقع في الصحيح، وتوجد أفراد كلماتها فيه:

العبـارات الغريبة التي بين معانيها الحافظ ابن حجر ولم تقع في الصحيح تنوعت إلى عدة أنـواع، ومن تلك الأنواع ما لم ترد في الصحيح، مع وجود أفراد كلماتها فيه، وهذا النوع كثير، من ذلك:

قول الحافظ ابن حجر: «قوله: تحُتُّه بظفرها: أي تقشره»[4]، فهذه العبارة لم أقف عليها في الصحيح هكذا، وقد وردت الكلمتان في حديثين مختلفين ففيه عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبـي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثـوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحـه، وتصلـي فيه»[5]، وفيه أيضًا عـن مجاهد، قال: قالت عائشة: «مـا كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها»[6]. وقد جاءت العبارة هكذا في مشارق الأنوار وفي مطالع الأنوار لابن قرقول[7].

ومنهـا «قولـه: ليلة معتمة: أي: مظلمـة...»[8]، لم أقف على هذه الجملـة في الصحيح، وقد جـاءت فيـه كلمـة معتمة في حديـث سمرة بن جنـدب رضي الله عنـه في رؤيا النبـي ﷺ: وفيه: «فانطلقنا، فأتينا على روضة معتمة، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء...»[9]. وكلمة الليلة وردت كثيرًا فيه أشهر وأكثر من يمثل لها.

ومنهـا أيضًـا: «قوله: عقبـى الله: أي ثوابه في الآخـرة....»[10]، لم أقف علـى الجملة هكذا في الصحيح، وقـد فسر قوله تعالى: «﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾: [الشمس: ١٥] بقوله: «عقبى أحد»»[11].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٧).

(٢) صحيح مسلم (١٢٨٧/٣، رقم ١٥٠١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣٩، رقم ٢٤٩١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٢).

(٥) صحيح البخاري (٥٥/١، رقم ٢٢٧).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦٩، رقم ٣١٢).

(٧) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٤٧٧)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٢٤).

(٨) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٣).

(٩) صحيح البخاري، (٤٤/٩، رقم ٧٠٤٧).

(١٠) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٨).

(١١) صحيح البخاري (٦/ ١٦٩).

والعبـارة وردت فـي رواية مسلم من حديث كعب بن مالـك: وفيه: «ولئن حدثتك حديث صدق تجد علـي فيـه، إني لأرجو فيه عقبـى الله، والله ما كان لي عذر،...»[1]. وجـاءت العبارة والمعنى الذي ذكره الحافظ ابن حجر في مشارق الأنوار وفي مطالع الأنوار لابن قرقول[2].

ومنها «قوله: كلمة تملأ الفم: أي عظيمة»[3]. لم أقف على هذه العبارة في الصحيح، وأفراد العبـارة -كلمة، تمـلأ، الفم- واردة فيه، والعبارة وردت في صحيـح مسلم من حديث عبد الله بن الصامت، وفيه: «قال: فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهما هابطان، قال: «ما لكما؟» قالتا: الصابئ بين الكعبة وأستارها، قال: «ما قال لكما؟» قالتا: إنه قال لنا كلمة تملأ الفم، وجاء رسول الله ﷺ حتـى استلم الحجـر، وطاف بالبيت هو وصاحبه،...»[4]. وقد ذكـر هذه العبارة القاضي عياض وابن قرقول وابن الأثير[5].

ومنهـا أيضًـا: «قولـه: ثنيـة هرشـى -بسكـون الـراء وبالمعجمـة-: جبل من تهامـة، قرب الجحفـة»[6]. هـذه العبارة لم أقف عليها في الصحيح، وقد وردت فيه كلمة: «ثنية»، وكلمة هرشى، ففيـه عـن عبد الله بن عمـر، «أن رسول الله ﷺ نـزل عند سرحات عن يسـار الطريق في مسيل دون هرشـى، ذلـك المسيل لاصق بكراع هرشى، بينـه وبين الطريق قريب من غلـوة...»[7]، وفيه أيضًـا مـن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «يتركون المدينة علـى خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف -يريـد عوافي السباع والطير-، وآخر من يحشر راعيان مـن مزينة، يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشًا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرا على وجوههمـا»[8]. والعبـارة جاءت في حديث ابن عباس، أن رسـول الله ﷺ مر بوادي الأزرق، فقال: «أي واد هـذا؟» فقالـوا: هـذا وادي الأزرق، قال: «كأنـي أنظر إلى موسى عليـه السلام هابطًا من الثنيـة، ولـه جؤار إلـى الله بالتلبية»، ثم أتى على ثنيـة هرشى، فقال: «أي ثنية هـذه؟» قالوا: ثنية هرشـى، قـال: «كأني أنظر إلى يونس بن متـى عليه السلام على ناقة حمـراء جعدة عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة، وهو يلبي»[9]. وذكر العبارة هكذا ابن قرقول، وأبو موسى المديني وابن

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٣، رقم ٢٧٦٩)، والحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (٦/ ٧٠، رقم ٤٦٧٧).

(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٤٧٦)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٣٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ١٩١٩-١٩٢١، ٢٤٧٣).

(٥) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٢٣٦)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٣٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٥٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠١).

(٧) صحيح البخاري(١/ ١٠٥، رقم ٤٨٩).

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٢١، رقم ١٨٧٤).

(٩) صحيح مسلم (١/ ١٥٢، رقم ١٦٦).

الأثير[1].

المطلب الثالث: الألفاظ التي لم يخرج الإمام البخاري الأحاديث التي وردت فيها:

مـن الألفاظ الغريبة التي شرحها الحافظ ابن حجر في الفصل الخامس من هدي الساري؛ ما لم يرد حديثها في الصحيح، وإنما وقفت على أحاديثها خارج الصحيح، فمن ذلك:

«قولـه: وكانت بنت أبيها: أي في الشهامة، وقوة النفـس»[2]. فهذه العبارة وردت في الموطأ ومسنـد أحمـد من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أنـا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعـام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجـاء النبي ﷺ فبدرتني إليه حفصة، وكانـت بنت أبيها، قالت: يا رسـول الله، إنـا كنا صائمتين اليوم، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منـه، فقال: «اقضيا يومًا آخر»[3]. وذكر العبارة القاضي عياض في مشارق الأنوار وابن قرقول في المطالع[4].

ومنهـا: «قوله: على إرث من إرث إبراهيم: أي: على بقيـة من شريعته»[5]. وردت العبارة في حديـث يزيد بن شيبان، قال: «أتانـا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان، يباعده عمرو عن الإمـام، فقـال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقـول لكم: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»[6]. وذكر العبارة القاضي عياض في مشارق الأنوار[7].

ومنهـا: «قوله: جواد الطريق: جمع جادة -بالتشديد، وقـد يخفف-، وهي الواضح منها»[8]. وردت فـي مسنـد أحمد وسنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبـد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن»[9].

ومنهـا أيضًـا: «قولـه: الصورة محرمـة: أي: الوجه الـذي لا يحل ضربـه»[10] وردت العبارة فـي حديـث سويد بن مقـرن، أن جارية له لطمهـا إنسان، فقال لـه سويد: أما علمـت أن الصورة

---

(١) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٦٢)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٤٩٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٤).

(٣) موطأ مالك (٣٠٦/١، رقم ٥٠)، مسند أحمد (٣٠٦/٤٣، رقم ٢٦٢٦٧).

(٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٥٤/١)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٦٥/١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٧٧/١).

(٦) سنن أبي داود (١٨٩/٢، رقم ١٩١٩)، سنن الترمذي (٢٢١/٣، رقم ٨٨٣)، سنن النسائي (٢٥٥/٥، رقم ٣٠١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠١، رقم ٣٠١١).

(٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٨٧-٨٨).

(٨) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٧).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١١٩، رقم ٣٢٩)، ومسند أحمد (٢٢/ ١٧٨، رقم ١٤٢٧٧).

(١٠) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٦).

محرمة....»[١]، الحديث. وذكر العبارة والمعنى القاضي عياض وابن قرقول وابن الأثير[٢].

ومنهــا: «قوله: أشد ضفــر رأسي: -المشهور بفتح أوله، وسكون الفــاء-، أي: أجعله ضفائر، وحكي بضمتين، جمع ضفيرة، وهي الخصلة من الشعر، والمراد إدخال بعض الشعر في بعض»[٣]. وردت العبارة هذه في صحيح مسلم من حديث أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفــر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنمــا يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[٤]. وذكر العبارة القاضي عياض في مشارق الأنوار[٥].

ومنهــا أيضًــا: «قوله: نهى عن الإقعــاء: هو أن يلصــق إليته بالأرض، وينصــب ساقيه ويداه بالأرض، وهكـذا المكروه، ويطلق علــى الجلوس على وركيــه، وهذا ورد أنه فعل فــي الجلوس بين السجدتيــن مثله»[٦]. وردت العبارة في حديــث أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة»، قال عبد الله: «كان أبي قد ترك هذا الحديث»[٧]. وذكرها ابن قرقول[٨]

ومنهــا أيضًــا: «قوله: من سأل تكثراً : أي: ليجمع الكثيــر بلا حاجة»[٩]. وردت في حديث أبي هريــرة، قال: قال رســول الله ﷺ «من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنمــا يسأل جمرًا فليستقل أو ليستكثر»[١٠]. وهذا الحديث من أفراد مسلم.

ومنهــا كذلــك: «قولــه: التــي لا تنقــي: أي: ليس لهــا نِقْــيٌ -بكسر النــون، وسكــون القاف، والتخفيــف-، وهــو الشحم، وأصله مــخ العظم»[١١]. وردت في حديث عبيد بــن فيروز، قال: سألت البــراء بن عازب مــا لا يجوز في الأضاحي، فقــال: قام فينا رســول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي، فقال -: العوراء بَيِّن عورها، والمريضــة بَيِّن مرضها، والعرجــاء بَيِّن ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى»[١٢]. وذكر العبارة القاضي

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٠، رقم ١٦٥٨).

(٢) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٣٣)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٣١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩، رقم ٣٣٠).

(٥) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٥٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٥).

(٧) مسند أحمد (٢١/ ١١٢، رقم ١٣٤٣٧).

(٨) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٥/ ٣٩٠).

(٩) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٨).

(١٠) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠، رقم ١٠٤١).

(١١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٨).

(١٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٧، رقم ٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥، رقم ١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٤، رقم ٤٣٦٩) سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٠، رقم ٣١٤٤).

عياض وابن قرقول[1].

المطلب الرابع: الألفاظ التي لم أقف عليها مسندة

توجد ألفاظ بين معناها الحافظ ابن حجر في الفصل الخامس من هدي الساري ولم أقف عليها في رواية مسندة. فمن تلك الألفاظ ما يلي:

«وقوله: أذن صدق: يصدق ما يقال»[2]. لم أقف عليه، وإنما ورد في الصحيح في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٦١] قوله: «وقال ابن عباس: ﴿أُذُنٌ﴾: يصدق»[3].

ومنها: «قوله: «حنى رأسه: أي: أماله»[4]. وقد ذكرها ابن قرقول في مطالع الأنوار[5].

ومنها: «قوله: «خيرات حسان: واحدتها خيرة -بالفتح-»[6].

ومنها: «قوله: فسيحة: أي واسعة»[7].

ومنها: «قوله: فقده: أي: قطعه»[8]. لم أقف عليه بهذا المعنى، على أنه جاء في إصلاح المال لابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سلمة، قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من الغنم، أمر بذبحها، ثم عمد إلى جلدها ثم جعله جرابًا، وعمد إلى شعرها فجعله رسنًا، وإلى لحمها فقدده، فيستمتع بالجراب، وينظر إلى رجل له فرس،...»[9].

ومنها: «قوله: لواه حقه: أي: مطله، ومنه لَيُّ الواجد»[10].

ومنها: «وقوله: فلما نشر الخشبة: أي: شقها»[11].

ومنها: «قوله: ما نولك أن تفعل: أي: ما حقك»[12]. وذكرها القاضي عياض وابن الأثير[13].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٣٥٧)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٢٠٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٦٤، قبل رقم ٤٦٥٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٠٩).

(٥) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣١٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٥).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٧).

(٨) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧٠).

(٩) إصلاح المال لابن أبي الدنيا (ص: ٦٠، رقم ١٥٤).

(١٠) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨٥).

(١١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٥).

(١٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠٠).

(١٣) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ٣٧٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢٩)، وجاء في عدد من معاجم اللغة. انظر مثلا: مقاييس اللغة، كتاب النون، باب النون والواو وما يثلثهما (٥/ ٣٧٢)، لسان العرب، حرف اللام، فصل النون، (١١/ ٦٨٤).

الخاتمة

- خـدم الحافظ ابن حجر الألفاظ الغريبة الواردة في صحيح الإمام البخاري في منهجين: مجمل: وهو الذي خصص له الفصل الخامس من هدي الساري، فشرحها شرحًا مجملاً، ومفصل: وهو بيانه لها في ثنايا شرح الأحاديث التي وردت فيه داخل الصحيح.

- فـي الفصل الخامس من هدي الساري شرح الكلمات المفردة والمركبة شرحًا مختصرًا، وأوردها كما جاءت في أحاديثها.

- اعتنـى فـي هذا الفصـل بضبـط الألفاظ بالحـروف، واختـلاف روايات صحيـح الإمام البخاري.

- بين معاني الألفاظ اللغوية والشرعية، وأصولها اللغوية.

- ينقل أحيانًا عمن سبقه من الأئمة، وقد يتعقب ما ينقله في بعض المواضع.

- أورد الحافـظ ابـن حجر ألفاظًا غريبـة وشرحها مما لم تقع في المرويـات التي أخرجها الإمام البخاري في الصحيح.

- تنوعت هذه الألفاظ التي ليست في الصحيح: فمنها ما أصل حديثها مخرج في الصحيح، ومنهـا مـا كانت أفراد كلماتها فيه، ومنها ما لم تخرج في الصحيح ولا أفراد كلماتها، ومنها ما لم أقف عليها مسندة.

- ظهر من خلال البحث والمقارنة بين هذه الألفاظ والمصادر الأخرى؛ اعتماد الحافظ ابن حجر على مشارق الأنوار للقاضي عياض، ومطالع الأنوار لابن قرقول.

- تفرد الحافظ ابن حجر بذكر بعض الألفاظ التي لم أقف على من سبقه بذكرها.

- يظهر أن الحافظ ابن حجر أراد ذكر كل ما تعلق بألفاظ الحديث الذي يشرح غريبه، فلذا اعتنـى بذكر هـذه الألفاظ، فقد بلغت عدد الألفاظ التي شرحها ولم أقف عليها في الصحيح ١٢٥ لفظًا، ويبعد أن يكون وقع مثل هذا العدد عن غير قصد.

وأوصي ب:

- العنايـة بغريـب الصحيحيـن، ودراسة موسعة عـن منهج الحافظ ابن حجـر وموارده في بيانها.

- دراسة منهج الإمام البخاري ومكانته اللغوية، وموارده فيها وخصائصها.

- اختصـار صحيح الإمام البخاري وشرح ألفاظـه شرحًا مختصرًا موجزًا تسهيلاً لحفظه، وقراءته على عامة الناس.

والحمد لله رب العالمين، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إصلاح المال، لأبي بكر عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- سنن النسائي -المجتبى من السنن- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- صحيح البخاري -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه-، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور حسين محمد شرف، ط١، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ه.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى المديني (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط١، مكة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، جدة، دار المدني.

- مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.



- مشـارق الأنـوار على صحـاح الآثار، لقاضي عياضـ (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيـق: صالح أحمد الشامي، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.

- مطالـع الأنـوار على صحاح الآثـار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهـم الوهراني الحمزي، أبو إسحـاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفـلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- معجـم مقاييس اللغـة، لأحمد بن فارس بن زكرياء الـرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- موطأ مالك -رواية يحيى الليثي-، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- النهايـة في غريب الحديث والأثر، لأبي السعـادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثيـر (المتوفى:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهـر أحمد الزاوي، ومحمود محمـد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م.

إعداد: أ. د: إبراهيم بن محمد بن حسن السهلي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بكلية الشريعة، قسم الدراسات القضائية

Prepared by: Prof. Ibrahim bin Muhammad bin Hassan Al-Sahli
Faculty Member at the Islamic University
Faculty of Sharia, Department of Judicial Studies
e-mail: amhs86@gmail.com

التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

Judicial Costs in Islamic Jurisprudence and Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٢/٩

ملخص البحث باللغة العربية

هذا البحث المسمى «التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية» يهدف إلى بيان حكم فرض التكاليف القضائية في الفقه، والتخريج على المسائل المشابهة والنظائر في الفقه الإسلامي؛ كالوظائف والنوائب السلطانية.. مع الدراسة والاستدلال، وتطبيقات هذه المسائل من خلال نظام التكاليف القضائية في المملكة، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس. والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: التكاليف القضائية، الفقه الإسلامي، السياسة الشرعية، القضاء الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الرسوم القضائية

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Abstract of the research in English

This research entitled «Judicial Costs in Islamic Jurisprudence and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia» aims to clarify the ruling on imposing judicial costs in jurisprudence, and to draw conclusions from similar issues and counterparts in Islamic jurisprudence; such as royal positions and

deputies... with study, evidence, and applications of these issues through the judicial costs system in the Kingdom. The research includes an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and indexes. And Allah is the Grantor of success

Keywords: Judicial Costs, Islamic Jurisprudence, Sharia Politics, Islamic Judiciary, Kingdom of Saudi Arabia, Court Fees

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا ورسولنا محمداً عبد الله ورسوله؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه صلاة دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين الأطهار، وعلى أصحابه الأخيار، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3].

أما بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهديّ هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

هـذا وإنّ من أجل العلوم وأكثرها نفعاً للأمة علم السياسة الشرعية، المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومقاصد وقواعد الشريعة السمحاء..

إنّ السياسة الشرعية جزء من الشريعة، وباب من أبواب العلم والفقه في الدين، تتعلق بقيادة الأمة، وأمور العامة، وتحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية، وسياستها بالنظم العادلة المستنبطة من الشريعة الغراء، وأصولها، وقواعدها العادلة، ولها أثر كبير في حياة وواقع الأمة الإسلامية، ولها مفهومها الواسع في شتى مجالات وشؤون الدولة، ويستطيع بها ولاة الأمور حل

(١) الآية: (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية: (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتين: (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) رواه مسلم عن جابر مرفوعا، كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم: (٨٦٧) ٥٩٢/٢.

المستجدات والنوازل في جميع الجوانب التنظيمية، ووضع أقوى وأعدل النظم.

وإنّ من أهم فروع السياسة الشرعية وموضوعاتها: «السياسة القضائية» لذا رأى الباحث أن يتحدث عن مسألة من مسائل السياسة الشرعية القضائية في بُحَيث أسماه: «التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية».

وذلك لما لهذا الموضوع الحيوي من أهمية في واقع القضاء الإسلامي المعاصر، وبناء عدة مسائل عليه، وتتأكد الحاجة إلى دراسة أحكام التكاليف القضائية بعد فرضها في كثير من البلدان، وخاصة في القضاء السعودي الذي يعتبر القدوة للقضاء الإسلامي المعاصر.

أسأل الله جلَّ شأنه التوفيق والعون والسداد في بحث هذا الموضوع، وأن يهديني فيه إلى الحق والصواب الذي يرضى به عني، إنه سبحانه قدير وبالإجابة جدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

١. أنّ موضوع البحث له أهمية كبيرة في القضاء، ويعتبر من جملة النوازل القضائية الحديثة، ومن جملة أحكام السياسة الشرعية، فكان حريّ بيان حكم هذه التكاليف، ودراستها، وربطها بالفقه، وكلام الفقهاء.

٢. موضوع البحث يبيّن بعض المسائل الفقهية التي تخرج عليها مسألة التكاليف القضائية، وهذا يؤكد عناية الفقهاء بما يجد من المسائل، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه فقهاء الشريعة في كل مكان، وزمان.

٣. أنّ التكاليف القضائية مسألة مهمة ودقيقة يترتب على عدم ضبطها، والعناية بها، والتوسط فيها دون إفراط أو تفريط؛ مثالب ونقص قد يرجع بمفاسد عدة على القضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت البحث في هذا الموضوع لأمور منها:

١. ما سبق في أهمية البحث.

٢. قلة الدراسات المتخصصة في الموضوع، من الناحية الشرعية والنظامية.

٣. أنّ إقرار التكاليف القضائية في القضاء السعودي يعتبر حديثاً؛ فأحببت المساهمة بهذا البحث، خدمة للباحثين، وإثراء للمكتبة القضائية.

حدود وإشكالات البحث:

حدود هذا البحث: حكم التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي تفريعا وتخريجا، وتطبيقها

في المملكة العربية السعودية كنموذج.

وأما إشكالات البحث فتتمثل في:

١. عدم بحث الموضوع أو التطرق إليه -حسب علمي- من قبل.

٢. كثرة مشاغل الباحث التي تحول دون التوسع في الموضوع مع أهميته.

٣. قلة المصادر الفقهية في موضوع البحث. ولعل هذا العمل يكون باكورة لبحث هذا الموضوع بصورة أوسع.

الدراسات السابقة:

لم أر حسب بحثي في أدلة الكتب، ومحركات البحث، كتاباً أو بحثاً مطابقاً لبحثي ويتناول الموضوع حسب ما سطرته وبحثته فيه، وقد عثرت بعد الفراغ من الكتابة على دراستين في الموضوع، ولم أجد فيهما ما يعارض بحثي أو ينقضه أو يقلل أهميته، وهما كالتالي:

الدراسة الأولى: أثر نظام التكاليف القضائية على مبدأ مجانية التقاضي في النظام السعودي، للباحثة: ملاك بنت صالح الغامدي، مشروع بحثي للحصول على درجة الماجستير، من جامعة الطائف كلية الشريعة والأنظمة قسم القانون، ونشر في مجلة: جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، في (١٨) ورقة، وصلب البحث في (١٢) روقة فقط، ويتكون من: المبحث الأول: مبدأ مجانية التقاضي: المطلب الأول: الإطار العام لمبدأ مجانية التقاضي، المطلب الثاني: مبدأ مجانية التقاضي في الأنظمة الوضعية.

المبحث الثاني: الرسوم القضائية: المطلب الأول: الإطار العام للرسوم القضائية، المطلب الثاني: الرسوم القضائية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الموازنة بين مجانية القضاء وفرض الرسوم القضائية: المطلب الأول: الغايات من مبدأ مجانية التقاضي. المطلب الثاني: تحقيق الغاية من مبدأ مجانية التقاضي في ظل تطبيق نظام التكاليف القضائية. الخاتمة..

والفرق بين بحثي وهذا البحث: أنّ بحثي أهتم بالجانب التأصيلي الفقهي مع الاستدلال والتخريج وذكر نقولات الفقهاء، وهو ما خلا منه البحث الآخر.

كما أنّ بحث الباحثة أنصب معظمه على مبدأ مجانية القضاء في النظم، بينما بحثي أصل التكاليف القضائية وذكر الضوابط والشروط وربط ذلك بالفقه.

الدراسة الثانية: التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء، لسعد بن مطيلق بن عيد من جامعة القصيم وهو منشور في مجلة العلوم الاقتصادية

والإدارية والقانونية، مجلد: (٦) العدد: (٨). مارس، ٢٠٢٢م. ويقع البحث في (١٤) صفحة، مع المقدمة والخاتمة والفهارس، وصلبه في تسع صفحات تقريباً. واشتمل البحث على: مقدمة،



ومبحثيـن، الأول في: التكاليـف القضائية ومبدأ مجانية القضاء (وهـذا المبحث متوافق جداً مع الدراسـة الأولى) وفيه مطلبان: الأول: مبدأ مجانية القضاء، والثاني: التكاليف القضائية وأسسها النظاميـة. المبحث الثاني: أثـر فرض التكاليف القضائية على القضايـا التجارية، وفيه مطلبان: الأول: تنظيـم القضاء التجاري. المطلب الثاني: دور فرضـ التكاليف القضائية في التخفيف عن القضاء التجاري. الخاتمة، خلاصة بأهم النتائج، والتوصيات.

ويتفـق البحثـان في: بعض التعاريف، وفي جزء من حكم التكاليـف القضائية وهو ما تحدث عنه الباحث في الفرع الثاني من المطلب الثاني، وخلص إلى أن التكاليف غير معروفة عند الفقهاء وذكر أنها تقاس على الضرائب، وذكر جوازها وبعض الأدلة على ذلك.

ولكن يختلف البحثان في أنّ بحثي يهتم بالجانب التأصيلي الفقهي وذكر الضوابط والشروط والتمثيـل بالتكاليـف القضائية في المملكـة كتطبيق. أما بحث الغويري فهـو يناقش موضوع نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية وأثره على الحد من اللجوء إلى القضاء التجاري مـن طرف التجار والشركات. وما ذكر من التأصيل الفقهي للتكاليف فهو يسير (أقل من صفحة) علـى أنه ذكر الضرائـب كأصل للمسألة، وهو فـي نظري غير صحيـح؛ لأنّ الضرائب هي الأخرى حديثة بهذا المسمى وتخرج على غيرها فليست هي أصل للتكاليف.

خطة البحث:

اشتمـل البحث على مقدمة، وخطة، ومنهج، يأتي من بعد ذلـك: تمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس:

التمهيد: ويشتمل على بيان مفهوم التكاليف القضائية.

المبحث الأول: حكم التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج التكاليف القضائية على المسائل الفقهية المشابهة.

الفرع الأول: دفع الخصوم أجرة التقاضي.

الفرع الثاني: الاستئجار على القضاء.

الفرع الثالث: أجرة أعوان القاضي.

الفرع الرابع: المسائل التي أجاز الفقهاء للإمام فيها جباية المال.

المطلب الثاني: مشروعية التكاليف القضائية، وشروطها، وأدلة اعتبارها.

الفرع الأول: مشروعية التكاليف القضائية.

الفرع الثاني: شروط مشروعية التكاليف القضائية.

الفرع الثالث: الأدلة على مشروعية التكاليف القضائية.

المبحث الثاني: تطبيقات التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

اجتهدت في إخراج هذا البحث بطريقة علمية سهلة مبسطة، واتبعت في بحث موضوعه المنهج الوصفي التطبيقي، وأخذت بالمنهج العلمي المتعارف عليه، وأهم ملامح منهجي التالي:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، ودراسة المسائل الواردة في البحث وتأصيلها، ونقل كلام العلماء، والاستدلال، وتوثيق المسائل من مصادرها الأصلية.

٢. التطبيق من خلال نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، من غير استقصاء للنظام وإنما كمثال.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث.

٤. الترجمة للأعلام غير المشهورين باختصار.

٥. إيضاح معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

٦. وضع خاتمة للبحث، وفهرس لأهم المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التمهيـد:

في هذا التمهيد سنعرف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّكَاليف:

التكاليف لغة: جمع تَّكِلفَة، وترد في اللغة على عدة معانٍ:

منها: ما يتكَلَّفُه الإنسان مما يشق عليه[1]، والتَّكليفُ: الأَمْرُ بِمَا يَشُقُّ علَيْكَ. ومنه: ثقّل عليهم التكاليف: أرهقهم بالضرائب، ومنه قول الله تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

ومنها: الإِيلَاع بِالشَّيْءِ وَالتَعَلُّقِ بِهِ[3]. يقال: قَدْ كَلِفَ بِالأَمْرِ يَكْلَفُ كَلَفًا. وَيَقُولُونَ: «لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا».

ومنها: ما يتحمله الإنسان ويتكلف به من أمر في نائبة أو حق[4]، جمع: كُلَف، يقال: فلان يتكلَّفُ لإخوانه الكُلَف، والتَّكاليف، قال زهير بن أبي سلمى:

سئمت تَكاليفَ الحياة ومن يعش ... ثمانين حولا لا أبا لك يسأم[5]

ومنها: كثرَة السُّؤال، والبحث عَن الأشياء الغامضة الَّتي لَا يَجبُ البَحْثُ عَنْهَا، والتعرض لما لا يعنيه[6]. وَفي حَديث عُمرَ رضي الله عنه: (نُهينَا عَن التَّكَلُّف)[7].

والمُتَكَلِّفُ: العِرِّيضُ لِما لَا يَعْنِيه، وَبِه فُسِّرَ قَولُه تَعالى: (وَمَا أَنا مِنَ المُتَكَلِّفينَ)[8].

وأقرب هذه المعاني لموضوع البحث «التكاليف القضائية» هو المعنى الأول «ما يتكلفه الإنسان مما يشق عليه» والمعنى الثالث «ما يتحمله الإنسان ويتكلف به من مال أو غيره، في حق أو نائبة». وهذا الأخير هو أنسب المعنيين. وهو أعم من الأول.

ويمكن أن يقال إذا كانت التكاليف في القضاء باهضة وشاقة فالمعنى الأول أنسب، وإن كانت معقولة ويسيرة فالمعنى الثاني أنسب. والله أعلم.

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٣٢/٢٤، المحكم والمحيط الأعظم: ٣٦/٧، معجم متن اللغة: ٩٥/٥، تكملة المعاجم العربية: ١٠٣/٢.

(٢) من الآية: (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٣٠٧/٩ مقاييس اللغة ١٣٦/٥.

(٤) ينظر: لسان العرب: ، ٣٠٧/٩، تاج العروس: ٣٣٢/٢٤، مقاييس اللغة، ١٣٦/٥.

(٥) ينظر: العين، للفراهيدي: ٣٧٢/٥.

(٦) ينظر: لسان العرب: ٣٠٧/٩، تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٣٢/٢٤، مقاييس اللغة: ١٣٦/٥.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ح (٦٨٦٣) ٢٦٥٩/٦.

(٨) من الآية (٨٨) من سورة ص.

المطلب الثاني: تعريف القضاء:

القضاء من المصطلحات المشهورة المعلومة لذا سأوجز تعريفه:

أ/ القضاء في اللغة[1]: القضاء في اللغة لفظ مشترك يطلق على عدة معان:

الحكم: بمعنى الإيجاب والإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] أي: حكم بعبادته وعدم عبادة غيره على سبيل الإلزام.

وهذا المعنى هو أنسب المعاني اللغوية لمعنى القضاء، لأن أصل الحكم في اللغة المنع، وهذا المعنى موجود في القضاء وذلك لأن مهمة القاضي منع الناس عن الظلم، ولأن لفظ الحكم قد ورد في القرآن الكريم بمعنى القضاء، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]. فإن الحكم في هاتين الآيتين معناه القضاء، ولذلك سمي القاضي حاكما؛ لأنه يُحكِمُ الأحكام وينفذها.

ومن معاني القضاء: الأداء، والفراغ، والانتهاء، والإبلاغ، والإخبار، والإرادة، والقتل والموت، والخلق والصنع والإحكام، وبلوغ الشيء.

القضاء في الاصطلاح:

للقضاء تعريفات كثيرة، متقاربة، ولعل أهمها:

١/ فصل الخصومات وقطع المنازعات، على وجه خاص[2].

٢/ وأفضل منه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[3].

وقولهم: الإخبار: هو التبيين والإظهار سواء أكان بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

الحكم الشرعي: وهو المستند إلى الدليل الشرعي من كتاب أو سنة، فلو أخبر القاضي بحكم لغوي أو عقلي فإنه لا يعتبر قضاء.

الإلـزام: وهو تنفيذ القـول على الغير شاء أم أبـى، وإذا تجرد الحكـم الشرعي عن الإلزام أصبح فتوى.

وقـد يُتوهم من لفظ: «الإخبار» أنه محتمل للصدق والكذب وليس هذا المراد بل هو ما يأمر به القاضي من حكم شرعي على سبيل الإلزام، ويدخل في ذلك حكم المحكمين بين الزوجين إذا

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، ص ٥٤٠، لسان العرب لابن منظور، مادة (قضى) ٢٠٩/١١-٢١١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٩٩/٥.

(٢) وهذا تعريف الحنفية، يُنظر: والفتاوى الهندية ٢١١/٣، لسان الحكام: ص٢١٨، وآخره زاده ابن عابدين، قال: وَلَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ فيه: عَلَى وَجْه خَاصّ، وَإِلَّا دَخَلَ فِيهِ نَحْوُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.
يُنظر: حاشية ابن عابدين: ٣٥٢/٥.

(٣) وهذا تعريف المالكية، ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١١/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١٢١/٤.

صدر ذلك الحكم على الوجه الشرعي[١].

٣/ وعرفه بعضهم بأنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[٢].

٤/ ومن المعاصرين من عرَّفه بأنه: سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق عامة بالأحكام الشرعية، وإلزام الناس بها[٣].

كما عرفه بعضهم بأنه: الفصل في المنازعات من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا[٤].

وهذه التعريفات يجمعها: أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي وبيان الحق فيها بالشرع المطهر وإلزام الخصوم به.

المطلب الثالث: مفهوم التكاليف القضائية:

بما أنّ مصطلح التكاليف القضائية مستحدث ولم يتكلم عنه الفقهاء بهذا الإطلاق، فإني سأعرف التكاليف القضائية بالنظر إلى حقيقتها المعاصرة؛ فأقول في تعريفها:

«إلزام طرفي الدعوى أو أحدهما بمبلغ مالي على أنواع من الدعاوى بوجه خاص»

فقولنا: «إلزام» يفيد أنّ دفع التكاليف ليس اختياري بل لازم.

وقولنا: طرفي الدعوى: أي المدعي والمدعى عليه سواء كانوا فردا أو أكثر، وذلك في حالة الصلح، فتكون بينهما أو حسب الاتفاق.

وقولنا: «أو أحدهما»: هو الخاسر في الدعوى المحكوم عليه.

وقولنا: «بمبلغ مالي» يدل على أنّ التكاليف لا بد أن تكون مالا ولا يقبل فيها الأعيان.

وقولنا: «على أنواع من الدعاوى» احتراز من الدعاوى التي رأى ولي الأمر عدم شمولها بدفع أيّ تكاليف قضائية عليها؛ كدعاوى الأحوال الشخصية، وغيرها.

وقولنا: «على وجه خاص» قيد لبيان كل ما يتعلق بشروط ومستثنيات والأشخاص الذين تشملهم التكاليف القضائية.

وقد عرفت المادة الأولى من نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، التكاليف القضائية بأنها: مبالغ مالية يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٧/ ٢٢٦، الاجتهاد القضائي فيما لا نص فيه، د صالح خالد الشقيرات: ص١٨

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ٧/١٥ ط وزارة العدل.

(٣) انظر: التنظيم القضائي، لمحمد الزحيلي، ص: ٦٣؛ نظام القضاء لعبد الكريم زيدان، ص:١٣؛ نظرية الدعوى، لمحمد نعيم ياسين، ص: ٢٨.

(٤) ينظر: الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، ص٢٦، رسالة دكتوراه، إعداد: المهدي الخالدي، جامعة الجزائر٢٠١٨م.

النظام واللائحة، ولا تشمل ما يطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها[1].

المبحث الأول: حكم التكاليف القضائية في الفقه الإسلامي.

في هذا المبحث سيجتهد الباحث في تأصيل حكم التكاليف القضائية، وبيان حكمها الشرعي، وذلك بتخريجها على المسائل الفقهية المشابهة، والرجوع إلى أقوال الفقهاء في ذلك، ومن ثمّ بيان مشروعية التكاليف القضائية، والاستدلال للمشروعية بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية والمقاصد العامة، فانتظم المقصود من هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تخريج التكاليف القضائية على المسائل الفقهية المشابهة:

بما أنّ التكاليف القضائية مسألة ونازلة مستحدثة في القضاء، ولم تكن بتنظيمها وصورتها المعاصرة، موجودة من قبل، فمن الطبيعي ألاّ نجد من تكلم عليها من الفقهاء المتقدمين، وفي هذا المطلب يجتهد الباحث في بيان الصور والمسائل المشابهة لها مما ذكره فقهاء الشريعة رحمهم الله تعالى، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: دفع الخصوم أجرة التقاضي:

تحدّث فقهاؤنا -رحمهم الله- عن مسألة فقهية يمكن تخريج مسألة البحث عليها وهي: «أرزاق القضاة» فإن الفقهاء فصلوا في رزق القاضي «أخذ الأجرة» كالتالي:

المسألة الأولى: رزق القاضي[2] من بيت المال:

وفي هذه الحالة يتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق أو الأجرة «الراتب» إذا كان القاضي فقيراً[3]، أما إذا كان غنياً؛ فقد اختلفوا على قولين، أصحهما الجواز[4]. وهذه المسألة خارجة

---

(١) ينظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية (laws.boe.gov.sa)

(٢) رزق القاضي: هو ما يخرجه الإمام للقاضي كل شهر من بيت المال لمن يقوم بمصالح القضاء. قال المطرزيّ الرزق: ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام. يُنظر: المغرب للمطرزي: ص: ٣١٩، البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي الحسين المغربي: ٣٨٤/٤. "بتصرف".

وعرفّه نظام القضاء السعودي الصدار عام: ١٤٢٨هـ بأنه: ما يستحقه القاضي من المال نظير ما يقوم به من العمل القضائي.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٠٢/١٦، بدائع الصنائع: ١٣/٧، تبصرة الحكام: ٢٩/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٢٣، الحاوي الكبير للماوردي٢٠/ ٣٦٤، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١، المغني: ٩/١٤، كشاف القناع: ٢٩٠/٦، المحلى: ٤٣٥/٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص: ٥١، مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٧٦/٢٨، أخذ المال على أعمال القرب: ٢/ ٦٩٨.

(٤) والقولان هما: القول الأوّل: يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت المال وإن كان غنيًا. وإلى هذا ذهب الحنفية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو قول الظاهرية.

القول الثّاني: لا يجوز للقاضي أخذ الرزق من بيت المال إنّ كان غنيًا، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وبه قال المالكية، والشّافعيّة، وهو وجه عند الحنابلة، وإليه مال ابن القيم رحمه الله تعالى. راجع المسألة في: روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني: ٨٥/١، بدائع الصنائع للكاساني: ١٣/٧، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي: ٢٤٩/٥، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠/١، الذّخيرة للقرافي٧٨/١٠، مواهب الجليل للحطاب ١٢٠/٦، كتاب أدب القاضي (من التهذيب) للإمام البغوي ص: ١٥١، روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٨٩، نهاية المحتاج للرملي ٢١٥/٨، المغني لابن قدامة: ٩/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٤٦٢، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٣٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٣١/٤. أخذ المال على أعمال القرب: ٦٩٨/٢، وما بعدها.

عن نقطة البحث، فلا حاجة للتفصيل فيها.

المسألة الثانية: رزق القاضي من أحد الخصوم:

في هذه المسألة فصّل الفقهاء رحمهم الله فقالوا: لا يخلوا الحال من أمرين:

الأول: إذا كان القاضي غنياً، ففي هذه الحالة عامة الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن القاضي ليس له أخذ شيء من الخصوم[1].

ويستدلون بأدلة منها:

١/ قالوا: إنَّ الأخذ من الخصوم مع عدم الحاجة يعد من أكل أموال النَّاس بالباطل؛ فلا يجوز[2].

٢/ قالوا: إنَّ الأخذ من الخصوم يورث تهمة في حق القاضي، ويؤدِّي إلى الميل في الحكم فلا يجوز[3].

٣/ قالوا: إنَّ عدم أخذ القاضي الرزق من الخصوم، أبلغ في المهذَّبة، وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وعليه فلا يجوز أخذ الرزق من الخصوم مع الكفاية[4].

وبعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، أجازوا أخذ الأجرة من الخصوم، ولو كان القاضي غنياً إذا لم يكن له رزق من بيت المال[5].

قال الرافعي[6]: أما إذا لم يأخذ -يعني رزقا من بيت المال-، فإنَّ الشَّيْخَ، أبا حامد[7] قد ذكر أنه لو قال للخصمين: لا أقضي بَيْنَكُمَا، حتَّى تجْعَلَا لِي رِزْقًا، جاز، وحُكِيَ مثْلُه عن القاضي

(١) ينظر: روضة القضاة: ١٣٢/١، مواهب الجليل: ١٢٠/٦، الشرح الصغير للدردير: ١٩٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٦٥/٢٠، روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٣٧، ١٣٨، أدب القضاء لابن أبي الدّم ص: ١٠١، فتح الباري لابن حجر: ١٦١/١٣، المغني لابن قدامة: ١٤/٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٦٢/٣، أخذ المال على أعمال القرب: ٧١٠/٢.

(٢) ينظر: الشرح الصغير للدردير: ٤/ ١٩٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ٢٩ - ٣٠، ٦/ ١٢٠.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٦٦/١٢، بحر المذهب للروياني: ٦٢/١٤، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: ٣٤٨/٥، المغني لابن قدامة: ١٠/١٤.

(٦) هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، البارع المتبحر في المذهب الشافعي، وعلوم كثيرة، صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز لم يُشَرح الوجيز بمثله. (توفي: ٦٢٣هـ) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٤/٢، الوفيات والأحداث: ص١٣٩.

(٧) هو الإمام: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، من أعلام الشافعية، وإمام طريقة العراقيين، وصاحب التعليقة على مختصر المزني، في نحو خمسين مجلدا، وأخذ عنه الدارقطني وغيره، وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة المذهب. (ت: ٦٠٤ه) انظر: طبقات الفقهاء: ٢٢٣/١، تاريخ بغداد: ٣٦٨/٤، وطبقات السبكي: ٦١/٤.

أبي الطَّيِّب[1]، وغيره[2].

وقال الموفق ابن قدامة[3] رحمه الله: فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه؛ جاز.[4].

ويستدلون على الجواز بأدلة الجواز الآتية في الحالة التالية.

الثاني: إذا كان القاضي فقيراً:

إذا كان القاضي فقيرًا ليس له كفاية من ماله، فهل يجوز له في هذه الحالة الأخذ من أعيان الخصوم أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال[5]:

القول الأوّل: لا يجوز مطلقًا أخذ الرزق على القضاء من أعيان الخصوم، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشّافعيّة[8]، وهو وجه عند الحنابلة[9].

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

قالوا: إنَّ أخذ الرزق من أعيان الخصوم على القضاء بينهم يورث تهمة في حق القاضي ويؤدِّي إلى الميل في الحكم، فيمنع ذلك سدًا لذريعة أخذ الرشوة على الحكم، وما يترتب على ذلك من الميل والجور في الأحكام[10].

القول الثّاني: يجوز مطلقًا أخذ الرزق من أعيان الخصوم، وبه قال بعض الشّافعيّة[11]، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة[12].

---

(١) هو: الإمام القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي الشافعي، من أهم كتبه التعليقة الكبرى في الفروع وقد حققت جزءا منها، (توفي: ٤٥٠هـ) يُنظر: الأنساب للسمعاني: ٤٧/٤، طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح: ٤٩١/١.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٦٦/١٢، بحر المذهب للروياني: ٦٢/١٤.

(٣) الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، من أعيان المذهب، وصاحب التصانيف البديعة، له المغني شرح: مختصر الخرقي، يعد من أعظم الكتب الفقهية الجامعة لمذاهب الأئمة الفقهاء. (ت: ٦٢٠هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٣٣/٢، سير أعلام النبلاء: ١٦٥/٢٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/١٤. وفيه وجه آخر لا يجوز وهو الصواب يُنظر: الإنصاف: (٢٨٢/٢٨، الفروع وتصحيح الفروع: ١٢٨/١١.

(٥) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب عادل شاهين: ٢/ ٧١١.

(٦) ينظر: روضة القضاة للسمناني: ١٣٢/١.

(٧) ينظر: الشرح الصغير للدردير: ١٩٢/٤.

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ١٣٧/١١ – ١٣٨، نهاية المحتاج للرملي: ٨/ ٢٥١.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/١٤، الفروع لابن مفلح: ٦/ ٤٣٩، المبدع لابن مفلح: ١٠/ ١٤.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ١٣٧/١١، مغني المحتاج: ٣٨٩/٤، أخذ المال على أعمال القرب: ٧١٢/٢.

(١١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري: ٤/ ٢٩٦.

(١٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤/ ١٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٣/ ٤٦٢.

أستدل أصحاب هذا القول:

الدّليـل الأوّل: قالـوا: إنّـه إذا لم يأخـذ من الخصمين مـع حاجته، أدى ذلـك إلى تعطيل القضاء والفصل بين النَّاس، ولا سبيل إلى التعطيل لما يترتب على ذلك من المفاسد الكبيرة[١].

الدّليـل الثّاني: القياس علـى التحكيم، فكما يجوز أخذ الرزق من الخصمين على التحكيم فكذلك القضاء؛ لأنَّ كلا منهما عمل مباح[٢].

الدّليـل الثّالـث: القياس على الوصي وأمين الحاكم، فكمـا أنّه يجوز للوصي وأمين الحاكم الأكل مـن مـال اليتيم بقدر الحاجـة فكذلك القاضي؛ لأنّه مع عدم الرزق مـن بيت المال لا يتعين عليه الحكم فجاز أخذ الرزق من الخصوم بقدر الحاجة[٣].

القول الثّالث: يجوز أخذ الأجر على القضاء من أعيان الخصوم بشروط، متى كان القضاء يقطعـه عن الاكتساب مع صدق الحاجة، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية؛ كالإمام الماوردي رحمه الله[٤].

أستدل أصحاب هذا القول بالتالي:

أنّ أخـذ القاضـي للرزق مـن الخصمين إنّما هو للضـرورة والحاجة؛ لئـلا يتعطل القضاء، وبالتالي تضيع الحقوق، وتكثر الخصومات[٥].

ولأنه كالأجير له حكمه؛ لكونه غير مؤجر من بيت مال المسلمين[٦].

سبب الخلاف في مسألة رزق القاضي:

بيّن الإمام ابن قيم الجوزية[٧] سبب الخلاف في هذه المسألة فقال رحمه الله تعالى: «أصل

---

(١) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب: ٢٩٦/٤.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم: ١٤٦/٣، إعلام الموقعين: ٢٣١/٤.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين، أخذ المال على أعمال القرب: ٧١٢/٢.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير: ٢٩٣/١٦، العزيز شرح الوجيز: ٤٦٧/١٢، بحر المذهب للروياني: ٧٠/١٤. واشترط الماوردي للجواز ثمانية شروط هي: أحدها: أن يعلم به الخصمان قبل التحاكم إليه فإن لم يعلما إلا بعد التحاكم لم يجز أن يرتزق منهما والثاني: أن يكون رزقه على الطالب دون المطلوب والثالث: أن يكون عن إذن الإمام لتوجه الحق عليه ولا يجوز بغير إذن الإمام والرابع: أن لا يجد الإمام متطوعاً والخامس: أن يعجز الإمام عن دفع رزقه والسادس: أن يكون ما يرتزقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولا مضر لهم ، والسابع: أن لا يستزيد على قدر حاجته، والثامن: أن يكون قدر المأخوذ مشهوراً يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالبات لأنه يأخذه على زمان النظر فلم يعتبر بمقادير الحقوق فإن فاصل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان.

(٥) ينظر: الحاوي: ٢٩٣/١٦، الشرح الكبير: ٣٨١/١١، أخذ المال على أعمال القرب: ٢/ ٧١٣.

(٦) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة: ٢٥٠/٢.

(٧) هو: الإمام شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، إمام مجتهد وينسب إلى الحنابلة، له مصنفات كثيرة مفيدة كإعلام الموقعين، والطرق الحكمية، وزاد المعاد، (ت ٧٥١هـ) أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي: ٣٦٦/٤، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٤٤٧/٢.

هذه المسألة عامل الزَّكاة، وقيم اليتيم، فإنّ الله تعالى أباح لعامل الزَّكاة جزأ منها، فهو يأخذه مع الفقـر والغنى، وأمّا ناظر اليتيم فالله تعالى أمـره بالاستعفاف مع الغنى وأباح له الأكل بالمعروف مـع الفقر، والحاكم (القاضي) فرع متردد بين أصلّين، عامل الزَّكاة وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عمـوم الحاجـة إليه وحصول المصلحة العامة به ألحقه بعامل الزَّكاة فيأخذ الرزق مع الغنى، كما يأخـذه عامل الزَّكاة، ومن نظـر إلى كونه راعيًا منتصبًا لمعاملة الرعيـة بالأحظ لهم ألحقه بولي اليتيم، إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك»[1].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وعرض الأدلة لكل قول يتبيّن للباحث أنّ القول الراجح هو القول بجواز أخذ الرزق من الخصمين بالشروط والضوابط التي ذكرها الماوردي رحمه الله.

وسبب الترجيح: أنّ هذا القول وسط بين: من يرى الجواز مطلقاً، فيفتح ذلك باب الميل في الحكـم، والشّره في نفس القاضي إلى أموال النّاسـ، وربما فتح باب الرشوة في الحكم، وهذا فيه مـن الفساد ما فيه، والشرع المطهر حريص على نزاهـة القاضي وإبعاده عن التهمة التي هي من القواعد المهمة في القضاء الإسلامي.

وبيـن مـن يمنع مطلقاً فيؤدي ذلـك إلى مفاسد كبيرة كتوقف الأحـكام، وذهاب الحقوق، أو خلط الحق بالباطل، أو الإضرار بالقضاة، وعدم العناية بحاجتهم، وإعفافهم.

ثـم إنّ وضع ضوابـط وشروط شرعية من العلماء والحكام، تـؤدي إلى ضبط عمل القاضي، وأخذه الرزق من غير بيت المال، وكذلك يكون الخصوم على بيّنة فيما يلزمهم من الأجور.

وعليـه فإن هذا القول يعد أعـدل الأقوال، وأولاها بالترجيح، لقوتـه وإحكامه وعدم مخالفة الأقوال الأخرى له في حقيقة الأمر[2]. والله تعالى أعلم.

تخريج مسألة التكاليف القضائية على مسألة أخذ القاضي أجرة من الخصوم:

يمكـن أن تخـرج مسألة التكاليف القضائيـة على مسألة أخذ القاضـي أجرة من الخصوم، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إذا قلنا بجواز أخذ أجرة على القضاء من الخصوم سواء مطلقاً، أو بشروط، مـع ورود التهمـة؛ فإنّ أخذ أجرة من الخصوم للمصلحـة، أو لبيت المال، مع عدم التهمة من باب أولى.

وإن قيل: إنما يجوز أخذ الأجرة من الخصوم بضوابط وشروط.

قلنا: يمكن وضع ضوابط وشروط من ولاة الأمر في التكاليف القضائية؛ كتلك الشروط التي

(١) ينظر: بدائع الفوائد: ٣/١٤٧.

(٢) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب: ٢/ ٧١٥.

اشترطها من قال بالجواز في مسألة أخذ الرزق من الخصوم.

الوجـه الثاني: أنّ من قـال بجواز أخذ القاضي رزقا من الخصوم، عللوا بعلل يصح التعليل بها في مسألة التكاليف القضائية؛ كقولهم: أنّ القاضي كالأجير، والمحكَّم[(١)].

الفرع الثاني: الاستئجار على القضاء:

مـن الصـور والمسائل المشابهة للتكاليـف القضائية، ما ذكره الفقهـاء -رحمهم الله- في مسألة الاستئجار على القضاء.

وصورة المسألة: أن يُستأجر من يصلح للقضاء ليقضي بين الناس بأجر معلوم وعمل معلوم، سواء استأجره الحاكم أو غيره[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستئجار على القضاء على قولين:

القـول الأوّل: لا يجوز مطلقـاً الاستئجار على القضاء، وإلى هذا ذهـب جمهور الفقهاء، فبه قال: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وهو المذهب عند الشّافعيّة[(٥)]، وبه قال الحنابلة[(٦)].

وقد نقل غير واحد الاتفاق على هذا القول[(٧)]، لكنه اتفاق الأكثر وليس الجميع.

أدلة هذا القول: استدلوا بأدلة منها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدّليل الأوّل: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرًا ولا صاحب مغنمهم»[(٨)].

---

(١) ينظر: أدلة القول الثاني والثالث.

(٢) هذا هو المفهوم من خلال استقراء عدد من كتب الفقه، وليس المراد أخذ الأجرة من بيت مال المسلمين، وخاصة أنّ بعض الفقهاء ذكروا المسألتين في سياق واحد، أعني مسألة رزق القاضي من بيت المال والاستئجار على القضاء. وأوضح ما يدل على ذلك قول الرافعي: أنه لا يجوز [يعني أخذ الأجرة على الأذان] لأنه عمل لا يعود نفعه إلى الأجير فلا يصح الاستئجار عليه؛ كالاستئجار على القضاء لا يجوز، وإن جاز أن يرزق القاضي من بيت المال.. يُنظر: فتح العزيز: ٣/ ١٩٨. وقال البغوي: ولا يجوز -الاستئجار- على القضاء؛ وإن كان يجوز أن يرزق القاضي من بيت المال. التهذيب: ٥٨/٢.

(٣) ينظر: المبسوط: ٤/١٥، حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٥.

(٤) ينظر: الذّخيرة للقرافي ١٠/ ٧٩، الموافقات للشاطبي ٢/ ١٣٦.

(٥) ينظر: البيان للعمراني: ٨٩/٢، روضة الطالبين: ١٨٨/٥، ١١/ ١٣٧، العزيز للرافعي: ٤٢٤/١.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٤ - ١٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٢.

(٧) قال ابن قدامة: «وأمّا الاستئجار على القضاء فلا يجوز...، ولا نعلم فيه خلافًا. وقال ابن حجر: «واتفقوا على أنّه لا يجوز الاستئجار عليه». وقال الإمام القرافي: «ولا يجوز أن يُستأجروا على القضاء إجماعًا». يُنظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ١٠، فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١٦١، الفروق للقرافي ٣/ ٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي يأخذ الرزق: برقم: (١٨٤٥، ٥٠٥/٦، وعبد الرزّاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق، برقم: (١٥٢٨١، ٢٩٧/٨.

ويروى عن الحسن رحمه الله أنه قال: «أكره أن آخذ على القضاء أجراً»[1].

الدّليـل الثّانـي: قالـوا: إنَّ القضاء قربـة يختص فاعله أن يكون من أهـل القربة؛ فلا يجوز الاستئجار عليه؛ فأشبه الصلاة[2].

الدّليـل الثّالـث: قالـوا: إنَّ القضاء لا يعملـه الإنسان عن غيره، وإنّما يقع عـن نفسه فأشبه الصّلاة، فلا يجوز الاستئجار عليه[3].

الدليل الرابع: ولأنه عمل غير معلوم[4]، ويتعذر ضبطه[5]. فيكون فيه غرر.

الدليـل الخامـس: ولأن المتصدي له قد تعلق بعمله أمر النـاسـ عامة[6]، ولأنه كالجهاد في فرضيته على الشيوع[7].

الدّليـل السـادس: قالـوا: إنَّ أخذ الأجرة على القضـاء يؤدِّي إلى دخـول التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض، فيكون كمن أخذ رشوة على الحكم، وعليه فيمتنع الاستئجار لذلك[8].

القول الثاني: يجوز الاستئجار على القضاء، وبه قال بعض الشّافعيّة؛ كالقاضي حسين[9][10]، وهـو وجه في المذهـب إذا عين ما يقضي به وعليه[11]، وبه قـال الظاهرية، وخصوه بالإمام فقط دون غيره[12].

أدلة هذا القول:

الدّليـل الأوّل: أنّ الاستئجار على القضاء داخل في عموم أمره ﷺ بالمؤاجرة فيجوز. قال

---

(١) ينظر: أخبار القضاة لوكيع ص:٢٣٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ١٠. كشاف القناع: ٢٣/١٥.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين، وانظر: أخذ المال على أعمال القرب: ٧١٨/٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤/ ١٠. كشاف القناع: ٢٣/١٥.

(٥) ينظر: فتح العزيز للرافعي: ٢٩٠/١٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤١٠/٢.

(٦) ينظر: فتح العزيز للرافعي: ٢٩٠/١٢.

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤١٠/٢.

(٨) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ١٠، الفروق للقرافي ٣/ ٣.

(٩) هو: القاضي أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروذي، شيخ الشافعية بخراسان، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، ومن أنبل تلامذته البغوي صاحب التهذيب. مات بمرو الروذ عام: (٤٦٢هـ). انظر: طبقات الفقهاء: ص٢٣٤، سير أعلام النبلاء:٢٦٠/١٨.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ١٣٧/١١.

(١١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٣٧/١١، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٧/٦.
قال الإمام النوويّ: «ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء، وفي فتاوى القاضي حسين وجه أنّه يجوز، والمذهب الأوّل، وبه قطع الجمهور»

(١٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٩٦/٨.

ابن حزم رحمه الله[١]: «وإجارة الأمير من يقضي بين النَّاس مشاهرة جائزة»[٢].

الدّليل الثّاني: أنّ القاضي إذا عين ما يقضي به وعليه، انتفت الجهالة فيصح الاستئجار[٣].

الدليل الثالث: يمكن أن يستدل لهذا القول: بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والرقية، ونحوها، بجامع القربة في كل[٤].

الدليل الرابع: ويمكن أن يستدل لهذا القول -وكذلك أخذ الأجرة على فروض الكفايات- بجواز أخذ الأجرة من عامل الصدقة، فإنها أجرة على عمله[٥].

الدليل الخامس: القياس على الرّزق، فإذا كان جمهور الفقهاء قد أجازوا ارتزاق القاضي من بيت المال، رزقاً يكفي ويسد حاجته؛ فلا مانع من إعطائه أجراً[٦].

الراجح:

الذي يظهر للباحث أنّه يمكن تقريب فجوة الخلاف بين القولين، فيقال: إذا كان القاضي يأخذ رزقاً من بيت المال أو كان متهما في أخذه؛ فلا يجوز له أخذ الأجرة على القضاء. وإذا كان ليس له رزق أو يرزق أقل من الكفاية، وانتفت التهمة؛ فيجوز له الأخذ.

على أن القول بالجواز أقرب إلى الصواب، وذلك لقوة الأدلة، وقوة قياس القضاء على ما هو أظهر في التعبد منه كالأذان وتعليم القرآن.

ولأنه يمكن ضبطه بالتخصيص القضائي، وعدد القضايا، وكذلك التهمة تنتفي إذا كانت الأجرة من غير الخصوم. والله أعلم.

تخريج مسألة التكاليف القضائية على مسألة الاستئجار على القضاء:

يمكن أن تخرج مسألة التكاليف القضائية على مسألة الاستئجار على القضاء، وذلك من أوجه:

---

(١) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيدا عن المصانعة، له نحو ٤٠٠ مجلد، منها: الفصل في الملل، والمحلى، جمهرة أنساب العرب، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. (ت: ٤٥٦هـ) يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٢٧/٣، الأعلام للزركلي: ٢٥٤/٤.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ١٩٦/٨.

(٣) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٧/٦.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي: ٤/ ٩٩، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٣٥٧/١٦. ويستدل لذلك بالحديث المتفق عليه: في قصة اللديغ الذي رقاه أحد الصحابة وأخذ منهم أجر، (وما يدريك أنّها رقية)؟، ثمّ قال ﷺ: (لقد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم بسهم). وحديث: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) متفق عليه.

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤٦٢/٣.

(٦) ينظر: روضة القضاة: ٨٥/١، بدائع الصنائع: ١٣/٧، تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٠/١، الذّخيرة للقرافي٧٨/١٠، أدب القاضي (من التهذيب) للإمام البغوي ص: ١٥١، حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٣٩٥/٤، المغني لابن قدامة: ٩/١٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٤٦٢/٣، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٣٥، إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٣١/٤.

الأول: إذا جاز للقاضي أخذ الأجرة على القضاء من الخصوم، أو من غيرهم، جاز لولي الأمر أخذ هذه الأجرة ووضعها في مصالح القضاء خاصة أو المصالح العامة، باعتبار أنّ القضاة نواب الإمام.

الثاني: أنّ التهمة، والميل، ونحوها من المفاسد في التكاليف القضائية منتفية ومبرأ منها القضاة، بخلاف ما يأخذه القاضي في استئجاره على القضاء سواء من الخصوم أو غيرهم؛ فإن جوزنا أخذها مع الشبه والتهم المحتملة فلأن تجوز مع عدم التهمة أولى.

الثالث: إذا قلنا بجواز استئجار القاضي على القضاء وجواز دفع الأجرة له من الخصوم، فيمكن اعتبار التكاليف القضائية إجارة أيضاً؛ ولكنها ليست لقاض بعينه، وإنما لمرفق القضاء عامة، أو لجهة أخرى في الدولة. وهذا أبعد عن الشبهة والميل من القضاة فكان جوازه أولى.

الفرع الثالث: أجرة أعوان القاضي:

من الصور والمسائل التي يمكن تخريج مسألة التكاليف القضائية عليها، ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في مسألة أجرة أعوان القضاة، كالقسّام[1]، والكاتب، والمترجم.. وبيان ذلك كالتالي:

تكاد تتفق المذاهب الفقهية على جواز أخذ أجرة أعوان القاضي من الخصوم.

قال الشافعي رحمه الله: «وإن لم يعطوا خلي بينهم وبين من طلب القسم واستأجرهم طالب القسم بما شاء قل أو كثر»[2]. والقاسم من الأعوان.

قال السرخسي[3]: «وإن رأي أن يجعل ذلك على الخصوم فلا بأس»[4].

وقال ابن فرحون[5]: «فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال ... فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر»[6].

وقال النوويّ[7]: «فإن لم يكن في بيت المال شيء واحتيج إليه لما هو أهم فإذ أتي المدعي

(١) القسّام في اللُّغة: الذي يقسم الأشياء بين النَّاس، ويقسم الدور والأرض بين الشركاء. فاعل من القسمة يقال: قاسم، وقسّام على سبيل المبالغة، المصباح المنير للفيومي: ٥٠٣/٢، لسان العرب: ٤٧٩/١٢. وفي الاصطلاح: القسّام أو القاسم هو: الّذي يباشر القسمة، والقسمة: «تمييز الحصص بعضها من بعض». يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٦٤/٥، معونة أولي النهى لابن النجار: ٢١٩/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٤٦/١٦.

(٣) هو: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي الحنفي، الفقيه الأصولي، أحد الفحول الكبار، له: المبسوط، وشرح السير الكبير.. (ت: ٤٨٣هـ) يُنظر: البدور المضية في تراجم الحنفية: ٢٧٧/١٤، معجم المؤلفين: ٢٦٧/٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩٤/١٦.

(٥) هو: إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِم بن مُحَمَّد بن فَرحُونَ برهان الدين، اليعمري المالكي، ولد ونشأ ومات فيَ المدِينة وتولى القضاء بها سنة ٧٩٣، له: الديباَج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام. (ت: ٧٩٩هـ) يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٥٣/١، الأعلام للزركلي: ٥٢/١.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون: ٣٧/١.

(٧) هو: أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري النَّوَوِيّ، شيخ الْإِسْلَام أستاذ الْمُتَأَخِّرين، كان فقهيا زاهدا، مع التفنن فِي

بورقة تثبت فيها خصومته وشهادة الشهود وبأجرة الكاتب فذاك ...»[1].

وقال الشوكاني[2]: «وما الفرق بين هؤلاء، وبين من يؤجر نفسه في حرث الأرض، أو في رفع الأبنية أو إصلاح الطرقات، وحفر الأنهار ونحو ذلك مما لا يحصى؟. وكيف ينكر عل هؤلاء الأمناء، ما كسبوه من أجرهم...»[3].

الأدلة على المسألة:

الدّليل الأوّل: قالوا: إنَّ هذه الأعمال الّتي يقوم بها الأعوان لا يُستحق على القاضي مباشرتها، فجاز جعل أجرة ذلك على الخصوم؛ لأنَّ الأعوان يعملون لهم[4].

الدّليل الثّاني: يمكن أن يستدل لهم كذلك: بأن هذه الأعمال تختلف عن عمل القاضي، فإن القاضي منع من الأخذ من الخصوم حتّى لا يتهم، أو يتطرق الميل إلى الحكم فيقع القاضي في الرشوة، وهذا فيه من الفساد ما فيه، أمّا عمل أعوان القاضي فلا حكم فيه فلا يخشى من الأخذ حصول الميل والفساد في الأحكام[5]. والله تعالى أعلم.

تخريج مسألة التكاليف القضائية على مسألة أخذ أجرة الأعوان من الخصوم:

تخرّج مسألة التكاليف القضائية على مسألة جواز أخذ أجرة الأعوان من الخصوم، بأن يقال: إنّ التكاليف القضائية وضعت لوجود عدة أعمال يقوم بها القضاء منها ما يخص القاضي، ومنها ما يخص الأعوان كالخبراء والكتاب ونحوهم، وغير ذلك، فإذا جاز للأعوان أخذ الأجرة من الخصوم بسبب عملهم؛ جاز أخذها ممن له النظر «الدولة» وهي بدورها تقوم بدفع أجرتهم أو مرتباتهم.

الفرع الرابع: المسائل التي أجاز الفقهاء للإمام فيها جباية المال:

من الصور والمسائل التي يمكن تخريج مسألة التكاليف القضائية عليها، ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من عدة مسائل أجازوا فيها فرض الأموال والوظائف والكلف على الناس إذا كانت بحق وللحاجة، وسأذكر في هذا الفرع ثلاث مسائل:

أَصْنَاف الْعُلُوم فقها ومتون أَحَاديث وَأَسْمَاء رجال ولغة، له: روضة الطالبين، وشرح مسلم..(ت: ٦٧٦ هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٥٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٩٥/٨.

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي ١١/١٣٧ - ١٣٨.

(٢) هو الإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاءها سنة: ١٢٢٩هـ، ومات حاكما بها. له: (١١٤) مؤلفا، منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، فتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في أصول الفقه (ت: ١٢٥٠هـ) يُنظر: البدر الطالع: ٢١٤/٢، الأعلام للزركلي: ٢٩٨/٦.

(٣) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: ٢٣٦٠/٥، وينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ١٩١، ١٩٦، أخذ المال على أعمال القرب: ٧٢٦/٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ٩٤.

(٥) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب: ٧٢٧/٢.

المسألة الأولى: النوائب السلطانية[1]:

وهي: ما يفرضه الإمام على بعض الناس، من أموال لضرورة أو مصلحة ملحة عامة. وتسمى الكلف، والوظائف السلطانية، والجبايات[2].

ولا خلاف بين المذاهب في جواز فرض النوائب، والكلف، والوظائف إذا كانت بحق، لا سيما فيما اشتدت إليه ضرورة المسلمين، ودار الإسلام، وخلا بيت المال من الأموال الّتي تسد موضع الحاجة[3]، كحاجة الجند للأموال في دفع العدو، ونحو ذلك.

فإذا قصر الأغنياء، والقادرون في النفقة في سبيل الله، أو كان ما ينفقونه لا يسد حاجة الجند من النفقة والعتاد، جاز للإمام أن يفرض على القادرين من الرعية من المال ما يسد به حاجة المجاهدين من نفقة، وسلاح، وغير ذلك.

قال محمّد بن الحسن[4] رحمه الله: «لو أراد الإمام أن يجوز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من النَّاس شيئًا، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن يتحكم على النَّاس بما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد»[5].

ويقول الشاطبي[6] رحمه الله: إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند لسد حاجة

---

(١) النوائب في اللغة: جمع نائبة، وهي من الفعل ناب، أي: نزل. والنوائب: هي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. والنائبة: النازلة، والمصيبة، وناب عني فلان أي: قام مقامي. وأناب زيد إلى الله إنابة: رجع. يُنظر: لسان العرب: ٧٧٤/١، النهاية، لابن الأثير: ١٢٣/٥.

النوائب اصطلاحا: اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل.

وقد ورد هذا اللفظ عند الحنفية، وقالوا: إن النوائب قد يراد بها ما يكون بحق، مثل ما يوظفه الإمام على الناس لتجهيز الجيش وفداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال مال، ومثل ذلك كري الأنهار المشتركة للعامة وأجرة الحارس للمحلة. وقد يراد بها ما ليس بحق، كالجبايات التي تفرض ظلما على الناس. يُنظر: الهداية شرح البداية: ٣٣٢/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٨٢/٤، ٢٧١/٥، مواهب الجليل: ٤٩٦/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/٤٢.

(٢) والوظائف: جمع وظيفة، والكلف: جمع كلفة: ما ينفق على الشيء لتحصيله من مال أو جهد وهما بمعنى النوائب. يُنظر: قواعد الفقه، محمد المجددي البركتي، ص: ٥٣٥، وشرح الجامع الصغير: ٣٧٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٣٣٦/٢، موسوعة الإجماع: ٥٩٨/٥، قاعدة في الأموال السلطانية: ص ٣٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٠/١٠، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٨٤/٤، الاعتصام للشاطبي: ٩١٦/٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٧/ ٦٧، ٦٨، وقد نقل ذلك عن العز بن عبد السلام.

وأما ما يفرض من هذه النوائب والكلف ونحوها بغير حق ولا مصلحة فهي محرمة، مثل: ما يفرض على الناس ظلما دون وجه حق، سواء أكان من سلطان أم غيره، قال ابن عابدين: الجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم. ومن ذلك ما يأخذه المكاس والرصدي من الناس ظلما وهم يترصدون الناس على الطرقات. يُنظر: حاشية ابن عابدين: ٢٨٢/٤، والعناية شرح الهداية: ٣٣٢/٦، مواهب الجليل للحطاب: ٤٩٤/٢، ٤٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٤٢.

(٤) هو الإمام: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاء، فقيه، مجتهد، محدث، سمع من: معمر بن كدام، والأوزاعي، والثوري، وجالس أبا حنيفة سنين، ثم تفقه على أبي يوسف، ولي قضاء الرقة، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ). من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، في فروع الفقه الحنفي، الاحتجاج على مالك، الاكتساب في الرزق المستطاب، والشروط. يُنظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي: ص٧٩، معجم المؤلفين: ٢٠٧/٩.

(٥) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي: ١٣٩/١.

(٦) هو الإمام: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي،



الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في المال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إلى الإمام النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك. ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام، فالذين يحذرون من الدواعي لو تنقطع عنهم الشوكة -أي لو ضعف الجيش عن الدفاع- يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد»[1].

وقال الغزالي[2] رحمه الله: «إذا خلت أيدي الجنود من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لَخيف دخول العدو بلاد الإسلام، أو خِيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند؛ لأنا نعلم أنه: إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام من ذي شوكة، يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور. ومما يشهد لهذا: أن لولي الطفل عمارة القنوات، وإخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وكل ذلك تنجيز لتوقع ما هو أكثر منه»[3].

ويقول الماوردي[4] وأبو يعلى[5]: ما كان مستحقا على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون البدل، فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال، وكان إن عم ضرره فإنه يصير من فروض الكفاية على كافة المسلمين، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، وذلك كالجهاد. وإن كان مما لا يعم ضرره كوعور طريق قريب، يجد الناس طريقا غيره بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس شربا غيره، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة

مفسر، من مؤلفاته: الموافقات في أصول الأحكام، عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول، والاعتصام. (ت: ٧٩٠هـ) يُنظر: معجم المفسرين: ٢٣/١، معجم المؤلفين: ١١٨/١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ١٨/١.

(١) ينظر: الاعتصام: ١٠٤/٢، والمستصفى: ٣٠٣/١، ٣٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/٤٢.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، له مصنفات عدة منها: أحياء علوم الدين، المستصفى..(ت: ٥٠٥هـ) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٢/٦، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩.

(٣) ينظر: المستصفى: ص١٧٧.

(٤) الإمام القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (نسبه إلى بيع ماء الورد) أقضى قضاة عصره، فقيه شافعي، ومن أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، منها: قانون الوزارة، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، توفي في بغداد سنة: (٤٥٠هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٦٧/٥، الأعلام للزركلي: ٣٢٧/٤.

(٥) هو: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي، شيخ المذهب، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، له: الكفاية والعدة في أصول الفقه، أحكام القرآن.(ت: ٤٥٨هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٣٦١/٣، تاريخ دمشق: ٣٥٤/٥٢، الأعلام للزركلي: ٩٩/٦.

لوجود البدل[1].

وقال القرطبي[2] رحمه الله: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها[3]، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً[4].

وقال شيخ الإسلا [5] رحمه الله: «وإذا تُرك جمع الأموال وتحصيلها، حتى يحدث فتق عظيم من عدو أو خارجي، كان تفريطًا وتضييعًا، فالرأي أن تُجمع الأموال وتُرصد للحاجة، وطريق ذلك أن توظَّف وظائفُ راتبةٌ لا يَحصُل بها ضررٌ، ويَحصُل بها المصلحة المطلوبة..»[6].

المسألة الثانية: مستند جواز فرض النوائب والوظائف السلطانية:

مسألة النوائب والوظائف تبنى على مسألة هل في المال حق سوى الزكاة؟ وقد تكلم عنها الفقهاء، ولا يسمح المقام هنا بذكر أقاويلهم وحجاجهم كاملة.

وسبب خلافهم هل في المال حق سوى الزكاة؟ فمن قال نعم أجاز ما يؤخذ بحق من غير الزكوات والصدقات الواجبة، ومن قال لا منع من ذلك[7].

والراجح في المسألة: أنّ في المال حقوق أخرى غير الزكاة، وهو المروي عن: ابن عمر رضي الله عنه[8]، وقال به مجاهد، والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاووس، واختاره ابن حزم، وأبو عبد الله القرطبي[9].

وأدلة هذا القول كثيرة من الكتاب والسنة، ومن أهمها:

أولاً: الكتاب:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢١٤، ولأبي يعلى: ٢٥٢ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/٤٢.

(٢) هو الإمام: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، رحل إلى مصر وتوفي فيها. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة. (ت: ٦٧١هـ). يُنظر: طبقات المفسرين للسيوطي: ص٩٢، الأعلام للزركلي: ٣٢٢/٥.

(٣) ينظر: وبنحو هذا قال أبو حيان في تفسيره، يُنظر: تفسير البحر المحيط: ٨/٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٤٢/٢.

(٥) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، الشيخ الإمام العالم، المحقق الحافظ المجتهد المحدث المفسر القدوة الزاهد نادرة العصر شيخ الإسلام، علامة الزمان صاحبَ التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره. (ت ٧٢٨هـ) يُنظَر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي: ٥٦/١، مختصر طبقات الحنابلة: ص٦١. الأعلام للزركلي: ١٤٤/١.

(٦) يُنظر: جامع المسائل لابن تيمية: ٣٩٥/٥، قاعدة في الأموال السلطانية: ص ٣٨، ٣٩.

(٧) ينظر: الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء: ٣/ ١٢٦٩.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٢؛ أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٥٤٦؛ المحلى: ٢٨٣/٤.

(٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١١/٢، ٤١٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٥٤٦/٣؛ المحلى ٢٨١/٤، ٢٨٣؛ التمهيد: ١٠/ ١٧، ١٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٣٦، الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ: ٣/ ١٢٧٠.

﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]

وجـه الدلالة: قال الجصاص: «.. وهـذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل، إلا أن في سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد به الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فلما عطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها. ومن الناس من يقول: أراد به حقوقًا واجبة في المال سوى الزكاة، نحو: وجوب صلة الرحم إذا وجده ذا ضر شديد، ويجوز أن يريد من قد أجهده الجوع حتى يُخاف عليه التلف، فيلزمه أن يعطيه ما يسد جوعته»[٢].

وقال ابن العربي: «والصحيح عندي أنهما فائدتان: الإيتاء الأول: في وجوهه، فتراه يكون ندبًا وتارة يكون فرضًا. والإيتاء الثاني: هو الزكاة المفروضة»[٣].

الدليل الثاني: قول اللّٰه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٤].

وجـه الدلالة: قال العيني[٥]: «ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم للّٰه تعالى عند توجه الحاجة إليهم؛ ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقًّا سوى الزكاة»[٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[٧]. فهذا حق غير الزكاة؛ لأن الزكاة فرضت بالمدينة، وهذه الآية مكية؛ لذلك أوله بعض أهل العلم بأنه حق سوى الزكاة[٨].

ثانياً: السُّنة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤُه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤُه بأظلافها وتنطحه بقرونها، قال ومن حقها أن تحلب على

(١) الآية: (١٧٧) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٦٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٨٨.

(٤) ينظر: الآية: (١١١) من سورة التوبة.

(٥) هو: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، من أئمة الحديث وعلمائه الأكابر، مؤرخ، علامة، (ت ٨٥٥ هـ) انظر ترجمته كاملة في: مقدمة كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ص٣٠، الأعلام للزركلي: ٧/ ١٦٣.

(٦) ينظر: عمدة القاري: ٥/ ١٠١.

(٧) الآية (١٩) من سورة الذاريات، ومثلها الآية (٢٤-٢٥) من المعارج.

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٤٦؛ التمهيد: ١٠/ ٥١٥؛ فتح القدير للشوكاني: ٥/ ١٠٤.

الماء»(١).

وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حق الإبل أن تحلب على الماء»(٢).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يُؤدى حقها، إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جمّاء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: ثبت من الحديثين أن في بهيمة الأنعام حقاً سوى الزكاة.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله بعد حديث أبي هريرة: ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال: الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب؟ ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار والأيمان وديون الناس أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم(٤).

الدليل الثالث: عن فاطمة بنت قيس-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: ««إن في المال لحقاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، الآية»(٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث -لو ثبت- نص صريح في أن في المال حقاً سوى الزكاة.

قال الجصاص: «وجائز أن يريد بقوله: «في المال حق سوى الزكاة» ما يلزم من صلة الرحم، بالإنفاق على ذوي المحارم الفقراء، ويحكم به الحاكم عليه لوالديه وذوي محارمه، إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب، وجائز أن يريد به ما يلزمه من طعام الجائع المضطر، وجائز أن يريد به حقا مندوبا إليه لا واجبا»(٦).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (١٣٣٧) ٥٠٨/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٧) ٣٠٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٤٧٠، كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء، ح (٢٢٤٩) ٨٣٨/٢.

(٣) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح (٩٨٨) ٦٨٥/٢.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٤/ ١٥٢.

(٥) الحديث رواه الترمذي في سننه أبواب الزكاة، باب ما جاء في أن في المال حقا سوى الزكاة، برقم: (٦٥٩) ٣٩/٣، والدارمي في سننه: ٤٧١/١؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧/٢، والدار قطني في سننه: ١٢٥/٢. قال الترمذي بعد ذكر الحديث: (هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف. وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح). وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٧) ص٧٤. وأبو حمزة في سند الحديث، هو ميمون الأعور، قال الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر: ميزان الاعتدال: ٢٣٤/٤؛ تحفة الأحوذي: ٣٧٠/٣.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٢/١.

◇◇

الدليل الرابع: حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له». قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»(١).

وجه الدلالة: أنّ في الحديث إيجاب إنفاق الفضل من الأموال(٢).

الدليل الخامس: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله r قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم، ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا لما يصنع أغنياؤهم، ألا وإنّ الله عز وجل يحاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ثم يعذبهم عذاباً أليما»(٣).

وجه الدلالة: أن في مال الأغنياء حقا للفقراء عند حاجتهم إليه على سبيل الوجوب؛ لقوله ﷺ: «إن الله فرض»؛ فدل ذلك على جواز أن يفرض على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء عند عدم كفاية الزكاة(٤).

الدليل السادس: حديث عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنهما أنّ أصحاب الصُّفة كانوا أناساً فقراء، وأنّ النبي ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع فخامس أو سادس». وأن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النبي ﷺ بعشرة»(٥).

وجه الدلالة: قال ابن حجر: «فيه جواز التوظيف في المخمصة، أي: حال الجوع الشديد»(٦).

الدليل السابع: قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فإنّ إقامة الحقوق والواجبات كالقضاء والجهاد واجبة، ففرض ما تقوم به، أو أقل ما تقوم به واجب(٧).

المسألة الثالثة: تخريج التكاليف القضائية على النوائب والكلف والوظائف:

من خلال ما سبق يتضح أنّ النوائب والكلف والوظائف، ونحوها الضرائب الحديثة، منها ما هو محرم وهو ما أخذ بغير وجه حق، أو خالف المشروع، ومنها ما هو جائز وهو ما كان لمصلحة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال: ٣/ ١٣٥٤، رقم (١٧٢٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري: ٩/ ٥٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير: ١/ ٢٧٥، رقم (٤٥٣، والأوسط: ٤/ ٤٨ رقم (٣٥٧٩)، وقال: «تفرد به ثابت بن محمد الزاهد». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٦٢: «ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام» ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري: ١/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: موسوعة الإجماع ط الفضيلة: ٥/ ٦٠١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨١) ٤/ ١٩٤.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٦/ ٦٠٠.

(٧) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: ١/ ٢١٩، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ١/ ١٣٠، الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/ ٨٨، السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ٢١.

المسلمين، وسد ضروراتهم.

وهذا ما يقال في التكاليف القضائية ونحوها بأنها إذا فرضت على الوجه الجائز مما يشبهها من النوائب ونحوها، فهي جائزة وتأخذ حكم النوائب والوظائف الجائزة.

وإذا فرضت التكاليف بغير حق أو تجاوزت الحدّ المشروع، أو كان فيها ظلم؛ فتكون من جنس الممنوع من النوائب والوظائف. والله أعلم.

قلت وهذه المسألة أعني النوائب والكلف، وما ذكر تحتها هي أشبه المسائل الفقهية بمسألة التكاليف القضائية. والله أعلم.

المطلب الثاني: مشروعية التكاليف القضائية، وشروطها، وأدلة اعتبارها:

في هذا المطلب سأبيّن مشروعية التكاليف القضائية، وشروط جوازها، والأدلة الدالة على الجواز، وذلك في ثلاثة فروع.

وقبل البدء في المطلب أودّ أن أبين أنّ الأصل في الإسلام حرمة الأموال وعدم جواز أخذها بغير وجه شرعي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

ولقول النبي ﷺ: «إنَّ دمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في شَهْرِكُمْ هَذَا في بَلَدِكُمْ هَذَا»[٣]. وقوله ﷺ «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٤].

وعلى هذا فإنّ فرض أيّ تكاليف ونحوها، زيادة على ما أوجب الشارع، وسار عليه سلف الأمة، يجب أن يكون استثناءً وبتقدير أهل الاجتهاد وولاة الأمر إذ هو خلاف الأصل، حتى لا تمتد الأيدي على الأموال بغير حق ويتخوض في المال بغير حق.

كما أنّ الأصل الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في زمن النبوة والخلافة الراشدة وما بعدها من القرون، وكذلك سارت عليه المملكة العربية السعودية -حرسها الله- مدة من الزمن هو: مجانية التقاضي والقضاء، فهذا مبدأ متقرر عند الفقهاء، ولكن هذا المبدأ ليس شريعة عامة، أو مانعاً من تغير الاجتهاد فيه عند توافر الدواعي والشروط إلى خلافه، الله أعلم.

---

(١) الآية: (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) من الآية: (٢٩) من سورة النساء.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في مواضع، يُنظر: كتاب العلم، باب قول النبي ربّ مبلغ أوعى من سامع، ح (٦٧) ١/ ٢٤، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ حرمة الدماء، برقم: (١٦٧٩) ٣/ ١٣٠٦. من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفي الباب بمعناه عن جابر، وابن عباس، وابن عمر. رضي الله عنهم.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند برقم: (٢٠٦٩٥) ٢٩٩/٣٤، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، والبيهقي: ١٠٠/٦، من حديث أبي حميد الساعدي بنحوه، وقال ابن حجر في التلخيص: ٤٦/٣، وحديث أبي حميد أصح ما في الباب. وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٧١/٤.

الفرع الأول: مشروعية التكاليف القضائية:

يرى الباحث من حيث العموم؛ أنّ التكاليف القضائية في العصر الحاضر، مما يدخل ضمن مسائل السياسة الشرعية والأحكام السلطانية التي يتولى تقريرها والنظر فيها ولاة الأمور من الحكام والعلماء في كل مصر، وبلد.

وهي بهذا تدخل ضمن مدلول السياسة الشرعية بمعناها الخاص[١] الذي يعني: «ما يصدر من ولاة الأمر من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة مما لم يرد فيه دليل خاص، ولم يخالف أحكام الشريعة وقواعدها»[٢].

وأيّ مسألة من المسائل التنظيمية المصلحية في الدولة، ومن ذلك سنُّ النظم التي تضبط أمور الناس، كنظام التكاليف القضائية، وكذلك ما يندرج تحت أحكام السياسة الشرعية القضائية أو غيرها؛ لا بد فيه من توافر ضوابط وشروط السياسة الشرعية، وهي على وجه الإجمال[٣]:

الشرط الأول: أن يكون العمل بالسياسة الشرعية متفقاً مع مقاصد الشريعة، أو معتمدًا على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية[٤].

الشرط الثاني: ألا يخالف العمل بالسياسة الشرعية دليلًا من أدلة الشريعة التفصيلية، مخالفة حقيقية[٥].

---

(١) السياسة الشرعية لها معنيان: أ). معنى عام. ب). ومعنى خاص.

وخلاصة الفرق: أن السياسة الشرعية بالمعنى العام مرادفة للأحكام السلطانية، وهي: التي تتعلق بتدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية، سواء كانت هذه الأحكام من القسم الثابت المستند إلى نص جزئي خاص، أو إجماع، أو قياس، أو كانت من القسم الذي من شأنه يتغير لتغير المناط.

وأما السياسة الشرعية بالمعنى الخاص، فهي: التي تتغير تبعا للمصلحة بحيث لا تتعين على الدوام ويجري عليها التعديل أو الإلغاء تبعا للأصلح. يُنظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، للدكتور سعد بن مطر العتيبي: ٣٤/١. «بتصرف».

(٢) ينظر: المرجع السابق: ٣٥/١. «بتصرف».

(٣) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية للدكتور عبد العال عطوة ص: ٧١، وما بعدها. «بتصرف»

(٤) ومقاصد الشريعة: هي غاياتها والمعاني والحكم التي لاحظها الشارع عند وضع الأحكام. وهي التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، في جميع الأحكام؛ كرفع الحرج، والقضاء على الفساد...، وتهدف إلى حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والنسل، والعقل.

وقواعد الشريعة وأصولها الكلية: هي طرق الاستنباط، والأصول والقواعد التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، كالمصالح، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان. يُنظر: المحصول لابن العربي: ١٣٥/١، روضة الناظر وجنة المناظر: ١٩٤/١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد: ٨١/١، وما بعدها، المدخل إلى السياسة الشرعية للدكتور عبد العال عطوة ص: ٧١.

(٥) ويقصد بالأدلة التفصيلية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، وفي جميع الأحوال. وعلى هذا إذا لم يكن هناك دليل تفصيلي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس قد دل على خلاف حكم السياسة، أو كان هناك مخالفة، ولكن تلك المخالفة ظاهرية، وليستْ حقيقية، بأن يعلم أنّ ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد به أن يكون شريعة عامة، وإنما كان لحكمة خاصة، أو مقيداً بوقت، أو له سبب خاص، أو معللا بمصلحة، أو مراعيا لعرف؛ فعندئذ لا تكون مخالفة حكم السياسة مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام. يُنظر: المدخل لعبد العال عطوه: ص٨٣ وما بعدها.

الشرط الثالث: أن تكون السياسة في حدود الاعتدال لا إفراط فيها ولا تفريط[1].

الفرع الثاني: شروط مشروعية التكاليف القضائية:

يـرى الباحث من خلال النظـر في المسائل السابقة المشابهـة للتكاليف القضائية، وكذلك بالنظـر في أحـكام السياسة الشرعية وشـروط اعتبارها، وبالنظر إلى قواعـد ومقاصد الشريعة العامة؛ أنّ مشروعيــة التكاليف القضائية في الفقه مشروطاً بعدد من الشروط والضوابط، بيانها كالتالي:

الشـرط الأول: أن يكـون تقدير التكاليف القضائية وفرضهـا عن طريق الإمام أو من ينيبه الإمـام بـإذن من الإمـام؛ لأنّ هذه من الأمور العامــة التي يختص الولاة بالنظـر فيها، كالإقطاع، والحمى، والخراج، وهذا شرط يتفق العلماء على اشتراطه في التصرفات العامة[2].

الشرط الثاني: أن يكون فرض التكاليف القضائية لحاجة ومصلحة، سواء كانت عامة لبيت المـال والدولـة، أو خاصة بولاية القضــاء، كحاجة مرفق القضاء، أو الحد مـن الدعاوى الكيدية، أو الدعـاوى الزهيـدة، ونحوهـا، أو لكثـرة النفقات وقلة الدخـل، أو لتطوير مهم فـي المرافق، أو لمساهمة التكاليف في الخدمات اللازمة للدولة عند عدم كفاية ما في بيت المال.. ونحو ذلك من المصالـح؛ لأن مـا لا مصلحة للمسلمين فيه لا يجوز للإمام فعلـه، لأنّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[3].

الشرط الثالث: ألاّ يكون في فرض التكاليف القضائية ضرر عام أو خاص، عام: بتعطيل أو تهويـن لمقاصد القضاء الشرعيــة؛ [كإقامة العدل، ومنع الظلم والتعدي، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومـات...][4] وخاصـ: يكون بالمتقاضين، كأن يكون في فرضهـا مشقة وحرج بالخصوم لا

قال ابن القيم رحمه الله: والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين، وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي تأويل القرآن والسنة. يُنظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط البيان: ص١٩).

(١) وهذا الشرط ذكره بعض العلماء؛ لأن السياسة إذا كان فيها إفراط أو تفريط، كانت سياسة ظالمة ولم تكن شرعية. والمقصود بالتفريط في العمل بالسياسة: إهمالها وعدم الالتجاء إليها وترك تطبيق أحكامها في شؤون الدولة، ومستجدات الأمة. ومثاله: كترك العمل بالقرائن الحديثة. والمقصود بالإفراط فيها: أن يتجاوز العمل بها حدود العدل والمصلحة، حتى يصل إلى الظلم كتغليظ الجناية في غير موضعها، والتكليف بالمشقة.
ولعل هذا الشرط يدخل ضمن الشرطين السابقين؛ لأن السياسة التي فيها إفراط أو تفريط، لا تتفق مع مقاصد الشريعة ومقاصدها الكلية، بل تكون مخالفة للشرع. يُنظر: المدخل لعبد العال عطوه: ص٩٥. «بتصرف»

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٨٦/٥، بدائع الصنائع: ١٩٤/٦، المنتقى شرح الموطأ: ١٨/٥، الحاوي الكبير: ٣٦٨/١٤، ٢٩٤/١٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٥–١٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٨/٢.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٢١، الشرح الكبير للدردير: ٦٩/٤، مواهب الجليل: ٤/٦، الأم للشافعي: ٤٢/٤، الحاوي الكبير: ٤٨٤/٧، تحرير الأحكام لابن جماعة: ١١٧/١، المغني لابن قدامة: ٤٢٩/٥.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام: ١٣/١، الحاوي: ٤٨١/٧، مغني المحتاج: ٣٧٢/٤، المغني: ٤٢٩/٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية:

يتحمل مثله[1].

الشرط الرابع: أن يكون مقدار التكاليف القضائية ونظامها، معلوماً لا جهالة فيه ولا غرر، بحيث يعلم به الخصمان قبل التحاكم، وكذلك يعلم كل فرد ما يجب عليه أداؤه وموعده وطريقة أدائه[2].

الشرط الخامس: العدل والاقتصاد في فرض التكاليف القضائية؛ بحيث يراعى في فرضها العدل والمساواة بين الناس، وتناسب التكاليف الواجبة مع الحال المالية لمن تجب عليه، ولا تفرض إلاّ بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، والمصلحة، ولا تكون مرهقة للناس[3].

فإذا توافرت هذه الشروط، كانت التكاليف القضائية مشروعة، وتكون في حكم النوائب والكلف الجائزة، وأما إذا تخلفت الشروط أو بعضها، فتكون مخالفة للشرع.

الفرع الثالث: الأدلة على مشروعية التكاليف القضائية:

اجتهد الباحث في هذا المطلب ببيان الأدلة الدالة على جواز فرض التكاليف القضائية، حسب الشروط والضوابط السابقة. وهذه الأدلة كالتالي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية:

يدل على مشروعية التكاليف القضائية ما سبق بيانه، في المسألة الثانية، من الفرع الرابع، من هذا البحث[4]، حيث سبق بيان أدلة جواز فرض النوائب والوظائف السلطانية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، والتكاليف القضائية من جنسها، فما ذكر من أدلة هناك يصلح أن يكون دليلا لمشروعية التكاليف القضائية.

ثانياً: الأدلة من قواعد ومقاصد الشريعة:

يمكن أن يستدل على جواز التكاليف القضائية بالمقاصد الشرعية، والقواعد الكلية، التي يستنبط منها ما لا يحصر من الفروع والمسائل والنوازل في كل عصر. ومن هذه المقاصد والقواعد ما يلي:

٣٥/٣٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣/ ٢٨٦.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٧، موسوعة القواعد الفقهية: ٢٥٩/٦. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية: ٣٤١/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٩٤/١٦. بحر المذهب للروياني: ٧٠/١٤. فتاوى السبكي: ٢٠٥/١، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: ص١١٧.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية لخلاف: ص١١٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٧٩٤٦/١٠.

(٤) ينظر: ص: ١٨، وما بعدها.

القاعدة الأولى: مقصد وقاعدة: المصالح والمفاسد «جلب المصالح، ودرء المفاسد»(1)

وهــذه قاعدة أصلية عامة ترجع إليها جميــع القواعد والأحكام، وهي أعم القواعد وأوسعها، ويليها القواعد الخمس الكبرى(2).

يقــول الطوفــي(3) رحمــه الله: «إذا عرف هذا فمن المحال أن يراعــي الله عز وجل مصلحة خلقــه فــي مبدئهم ومعادهــم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهــم في الأحكام الشرعيــة، إذ هي أهمُّ فكانــت بالمراعــاة أولــى، ولأنها أيضًا مــن مصلحــة معاشهم، إذ بهــا صيانة أموالهــم ودمائهم وأعراضهم، فلا معاش لهم بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم، وإذا ثبت رعايته إياها؛ لم يجز إهماله لها بوجه من الوجوه»(4).

ويدل لهذه القاعدة الكلية الكبرى: ما جاء في الكتاب العزيز من آيات كثيرة تمدح الإصلاح، وتأمر به، وتذم الفساد، وتنهى عنه، ومن ذلك(5):

١. قــال تعالــى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١ - ١٢].

٢. وجعــل الإصــلاح من شروط التوبــة، قال تعالــى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠].

٣. وأمر بإصلاح الوصية الجائرة، ولا إثم على من غيرها ليصلح ما فيها من جور وإثم، قال تعالــى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٢].

٤. وأمــر بالإصــلاح لليتامــى، قــال تعالــى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر السبكي: ١٠٥/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٥٣/١، جامع المسائل، والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٤٧١/٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٢٣٣.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي، تقديم الشيخ بكر أبو زيد: م/١. الرسالة الندية في القواعد الفقهية: ص٢٢. شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢١٤/٣، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٥٠٣/٢.

حتى بالغ رحمه الله في هذه القاعدة يُنظر: التعيين في شرح الأربعين: المقدمة/ ١٩):

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، الْفَقِيه الأصولي المتفنن (ت: ٧١٦ هـ) أعيان العصر وأعوان النصر: ٤٤٥/٢، طبقات المفسرين للأدنه وي: ص٢٦٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣-٢١٧، التعيين في شرح الأربعين للطوفي: ٢٤٦، وانظر مقدمة الأربعين لأحمد حاج: ص١٩.

(٥) ينظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٤٧٥/٢، وما بعدها.

حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٥. ومن وظائف الرسل وأتباعهم إصلاح المجتمعات، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٨]. وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٥]. ولما استخلف موسى عليه السلام أخاه هارون عليه السلام على بني إسرائيل، وذهب لميقات ربه أوصاه بالإصلاح، قال تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

٦. والإصلاح أمان من العذاب، والإفساد في الأرض سبب الهلاك، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [هود: ١١٧].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ﴾ أي أهل القرى. ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي: بشرك وكفر. ﴿وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ أي: فيما بينهم في تعاطي الحقوق، أي: لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وقوم لوط باللواط، ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك، وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أشد.

ومن ذلك أيضًا قوله ﷺ في حديث تأبير النخل: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه»[(١)].

ويجب التنبيه إلى أنّ هذه القاعدة خطيرة لا يوكل في تقديرها إلاّ لمن لهم سلطة الاجتهاد وهم العلماء الربانيّين، وأهل الاجتهاد والديانة في كل عصر ومصر.

فإنّ إطلاق المصلحة وادعاءها يحصل به الخطر والهلاك؛ لأنّ كل شخص يمكن أن يدعيّ المصلحة، فيما يذهب إليه من الأفعال.

ولكن حقيقة المصلحة المعتبرة: هي المصلحة الشرعية التي تتفق مع نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة، ويشهد لها الشرع بالاعتبار، ويتحقق من الموازنة بينها وبين المفاسد[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، برقم: (٢٣٦١) ١٨٣٥/٤.

(٢) يُنظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٤٧٨/٢. «بتصرف كبير».

قال عبد الفتاح مصيلحي: كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معًا، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية. وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم

وجه الاستدلال بقاعدة المصالح على مشروعية التكاليف القضائية:

أن فرض التكاليف القضائية والإلزام بها، من مسائل السياسة الشرعية التي مبناها على فقه المصالح والمفاسد. فهي تقوم على تحقيق مصالح ودرء مفاسد، وعلى قدر تحقيق المصالح ودرء المفاسد التي لأجلها فرضت التكاليف يكون الجواز من عدمه.

ويعتبر ما يقوم به ولاة الأمر من تنظيم للولايات-كولاية القضاء- والوزارات، والمرافق الأخرى، وفرض بعض الرسوم والتكاليف على هذه المرافق، من المصالح التي يشترك ولاة الأمر مع العلماء في تقريرها والإلزام بها، وليس لأحد مخالفة هذه التنظيمات من ولي الأمر، أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

القاعدة الثانية: قاعدة سد الذرائع[١]:

معنى القاعدة:

قال القرافي رحمه الله: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل[٢].

ومن أمثلتها في باب القضاء: المنع من القضاء بعلم القاضي لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء، فالمقصد حرام وساقط، فتسقط الوسيلة، ويحرم القضاء بعلم القاضي.

وهذه القاعدة من القواعد الشرعية الجليلة التي تقوم عليها أحكام السياسة الشرعية، وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب السياسة وتدبير شؤون الدولة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[٣].

وقال: لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب

شرع الله. وبين الأصوليين الشرعيين الذين يصدق على منهجهم أنه حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد. المرجع السابق.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٩/١، الموافقات: ١٣٠/٤ موسوعة القواعد الفقهية للغزي البورنو: ٣٠/٥. والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء. يُنظر: مختار الصحاح: ص١١٢، لسان العرب: ٩٦/٨.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي:١٥٢/١، وجامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد: ٥١٢/٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤٣/٤.

إفضائها إلى غاياتها..»[1].

دليل القاعدة:

وردت أدلة كثيرة في سدّ الذرائع وقد أطال ابن القيم في الاستدلال لسدِّ الذرائع حتى ذكر في إعلام الموقعين تسعةً وتسعين دليلًا على اعتبار سدِّ الذرائع أصلًا شرعيًّا[2].

منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]

فحرَّم الله سبحانه سبَّ آلهة المشركين -مع كون السبّ غيظًا وحميةً لله وإهانةً لآلهتهم- لكونه ذريعةً إلى سبِّهم الله سبحانه، وكانت مصلحة ترك مسبَّته سبحانه أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه لئلا يكون سببًا إلى سماع الرجال صوتَ الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير، لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبُّه باليهود في أقوالهم وخطابهم، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السبَّ، ويقصدون فاعلًا من الرعونة.

ومن السنة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[3].

فجعل النبي ﷺ الرجلَ سابًّا لاعنًا لأبويه بتسبُّبِه إلى ذلك وتوسُّله إليه، وإن لم يقصده.

وجه الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على مشروعية التكاليف القضائية:

وجه ذلك: أنّ وضع التكاليف على القضاء يمنع المبطلين والبطالين والمحتالين من رفع الدعاوى والمطالبات بغير حق. فإذا علموا أن الغرامة والكلفة عليهم في أموالهم امتنعوا من المطالبة بغير حق.

وإذا كان المحتال المماطل هو المدعى عليه، أحجم من عدم الوفاء بما سيدفع من غرامة

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/٥-٤٣. وسأذكر بعض الأدلة التي ذكرها رحمه الله.

(٣) متفق عليه. يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ح (٥٦٢٨) ٢٢٢٨/٥، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح (١٤٦) ٩٢/١.

زيـادة على أصل الحق، فيكون في ذلك مصلحة للقضـاء وللمدعي بأداء الحقوق وعدم رفعها إلى القضاء.

فأصل رفع الدعوى جائز ومباح؛ لكن إذا استغله كثير من الناس لضعف الديانة وحب الدنيا، فـي الإضـرار بالآخرين، والكيد بهم، وإشغال القضاة؛ جاز لولـي الأمر وضع ما يمنع من مثل هذا التلاعب والضرر.

ولذلك فإنّ قاعدة سد الذرائع: من القواعد التي يلجأ إليها الحكام، لاستصلاح الخلق، ودرء المفاسـد؛ فمتى رأى الإمام أنّ الناس استغلـوا بعض المباحات للوصول إلى محرم أو مفسدة، فله أن يفعل ما يحد من هذه المفسدة إما بفرض التكاليف، أو بالعقوبة، أو بغيرها.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

يمكن أن يستدل على مشروعية التكاليف القضائية بأدلة كثيرة من المعقول، ومن ذلك:

١. أنَّ العصـر الحديـث شهد أمـوراً لم تكن عند السلـف، من الثورة الصناعيـة، والتقنية، والمعلوماتية الهائلة، والتطور الكبير في جميع المجالات، وكثرة الخلق، وانتشار التجارة، والشركات، والعقود، والمعاملات.. وكل هذا أدّى إلى تطور كبير في الولايات والمصالح، ومـن ذلك ولاية القضاء، التـي توسعت توسعا كبيراً تبعاً للأحوال والزمان، وكثرة الخلق، فكثـرت المحاكم وأنواعهـا، وكثرت الدعاوى، والخصومـات، والمطالبات والمحاكمات، لذلـك ظهرت التكاليف القضائية، من جملة الأنظمة التي قررها ولاة الأمور لمواكبة هذه التطورات، والتغيرات[٤].

٢. أنّ الشريعـة الإسلاميـة بعموها وقواعدها وعدلها، وصلاحيتهـا لكل زمان ومكان تراعي تغيـر أحوال النـاس، وتغير الزمـان والمكان، وقد ذكر أهـل العلم تغير الفتـوى وتأثرها بهـذه الأمور، ولذلك فإن صلاح النـاس وفسادهم له اعتبار في الحكم والفتوى، فقد قال غيـر واحـد من السلف: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثـوا من الفجور»[٥]، ونقل ابن فرحون: أنّ قضاة بلادهم لا يحكمون باليمين والشاهد ولا يقضون به؛ لما ظهر من فساد الناس وقلة المراعاة في الشهادات[٦]..

وهـذا كلـه يدل على أن فساد النـاس، وما حدث من مستجدات وتطـورات لم يكن لها وجود مـن قبل؛ لـه اعتبار في الحكـم والقضاء، فيكون ما فُرضـ من التكاليف القضائيـة مما مست له حاجـة العصر، وتغير أحوال وظروف الدول، وكذلـك تغير أحوال النـاس، وما أحدثوا من المفاسد

(٤) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، لمحمد يسري: ١/٢٤٦. دار اليسر، القاهرة، ط١: ١٤٣٤هـ.

(٥) يروى عن عمر بن عبد العزيز، والإمام مالك رحمهما الله. ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي: ٨/٦٤، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص١٣١.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ٢/ ١١.

والمخالفات، والحيل.

٣. أنّ النفقـات والميزانيات على الولايات والوزارات ترهق الـدول كثيراً، ومن ذلك المرفق العدلـي، فهـذه النفقات الضخمة، تستوجـب سد بعض هذه النفقـات ومشاركة أصحاب الدعاوى والخصومات بشـيء يسير من أموالهم لاستمرار هذا المرفق وغيره من مرافق الدولة على أحسن الأوجه وأكملها.

المبحث الثاني: تطبيقات التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية.

أولـت المملكة العربيـة السعودية منذ نشأتهـا على يد المؤسس الملك عبـد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -طيب الله ثراه- ومن بعده أبنائه البررة، الملك سعود، والملك فيصل، والملك خالـد، والملك فهـد، والملك عبدالله، رحمهم الله تعالى، وأخيراً تـم تتويج الجهود على يد خادم الحرميـن الشرفين الملـك سلمان بن عبد العزيز أيـده الله، اهتماماً كبيـراً بالمنظومة العدلية، وجسـدت مبادئ واضحة لتطور وتقدم منظومة العدالة في المملكة، وبذلت في سبيل ترسيخ مبدأ العدالـة بيـن المتقاضين الكثير من الجهـود والإمكانيات، وأنشأت العديد مـن المحاكم بمختلف الدرجـات، التي تقضي وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في كافة الاختصاصات؛ الإدارية، والمدنية، والجنائية، والتجارية، والعمالية، والأحوال الشخصية، وأتاحت للخصوم كافة الضمانات القضائية بكافة درجاتها (الأولى «الابتدائية»، الاستئناف، العليا «النقض») وروعي توزيع المحاكم في أنحاء المملكة؛ ليتسنى للجميع الوصول للقضاء دون مشقة أو عناء.

ولا زالـت التطورات الكبيرة للأنظمة العدلية فـي المملكة، حتى أصبحت المملكة من أفضل دول العالـم بـل أفضلها، فـي أنظمتها العدليـة المستمدة مـن الشريعة، والإجـراءات القضائية، وسهولة الوصول إلى خدمات القضاء من المواطنين والمقيمين والزوار، وما زالت مظاهر التطور التنظيمـي فـي مجال العـدل والقضاء تتابـع، ويتجسد ذلك في بنـاء منظومة قضائيـة متكاملة، (كنظـام القضاء، ونظـام ديوان المظالـم، ونظام النيابة، ونظـام المرافعـات الشرعية، ونظام الأحـوال الشخصيـة، ونظـام الإفلاس، ونظـام الإجراءات الجزائيـة، ونظام المحامـاة، ونظام العمـال، ونظام التنفيذ، ونظام التكاليف القضائية.. وغيرها مـن الأنظمة واللوائح)، وكذلك في التقاضـي الإلكتروني المتكامل، مـن بداية التقاضي إلى مرحلة التنفيذ، وهو ما سبقت به المملكة كثيرا من الدول بفضل الله، ثم بجهود ولاة أمرنا أيدهم الله والقائمين على المرفق العدلي.. وقد أنفقت الدولة حرسها الله مليارات الريالات لتحقيق هذا التطور والإنجازات[١].

ومن آخر ما صدر من هذه التنظيمات القضائية نظام «التكاليف القضائية».

وهـذا النظـام عند تدقيق النظـر فيه لا يخرج -إن شـاء الله- عما سبق مـن أنواع النوائب

---

(١) يُنظر: تطور إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية على ضوء النموذج المنشوري، د عبدالملك بن أحمد آل الشيخ، ص٧٥، وما بعدها.



والوظائف المشروعة، فهو نظام مصلحي قصد به تحقيق مصالح عدة لمرفق القضاء والمتقاضين، وهو من جملة أحكام السياسة الشرعية التي يتولى النظر فيها ولاة الأمر وفقهم الله.

وفي هذا المبحث سيذكر الباحث نبذة مختصرة عن نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، وذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: صدور النظام وسريانه ولوائحه وعدد مواده[1]:

صدر نظام التكاليف القضائية: بالمرسوم الملكي رقم: م/١٦ في:١٤٤٣/١/٣٠هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٩/٧٠م، ونشر في:١٤٤٣/٠٢/١٠ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٧م.

وعُمل بالنظام وبدأ تطبيقه بعد ستة أشهر (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أيّ: بتاريخ: ١٤٤٣/٨/١٠هـ. وعدد مواد النظام، ثلاث وعشرين مادة[2].

وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية، بقرار من مجلس الوزراء رقم: (٥١٩) وتاريخ: ١٤٤٣/٩/١١هـ الموافق: ٢٠٢٢/٤/١٢م ونشرت في: ١٤٤٣/٩/٢١هـ.، الموافق: ٢٠٢٢/٠٤/٢٢م. وتحتوي على أربعة فصول، وثمانية عشرة مادة[3].

المطلب الثاني: الهدف من النظام[4]:

يهدف النظام إلى:

١. الحد من الدعاوى الكيدية والصورية.

٢. تعزيز الكفاءة القضائية مما سيسهم بالوفاء بالحقوق.

٣. تطوير وتحسين المرفق العدلي، والرفع من مستوى كفاءة وجودة الخِدّمَات القضائية.

٤. دفع الأفراد والشركات إلى توثيق العقود والمعاملات المالية والتجارية.

---

(١) يُنظر: موقع وزارة العدل: https://cfee.moj.gov.sa/

(٢) يُنظر: المادة ٢٣ من نظام التكاليف القضائية. موقع هيئة الخبراء السعودي: الرابط: (https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/3e368087-7b31-46e7-8005-ada100b8f703/1?csrt=5114896198744361869)

وقد تمت الموافقة على النظام من قبل مجلس الشورى بتاريخ: ١٢شوال ١٤٤١هـ الموافق: ٢٠٢٠/٦/٤م.

(٣) يُنظر: المرجع السابق الرابط: (https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/d7e8efd3-4021-4413-8255-ae7c00f190de/1)

(٤) يُنظر: موقع وزارة العدل: https://cfee.moj.gov.sa/ ، وزدت ثالثاً ورابعاً.

المطلب الثالث: عرض أهم ملامح نظام التكاليف القضائية في السعودية[1]:

سأذكر في هذا المطلب أهم ملامح نظام التكاليف القضائية السعودي، كالتالي:

أولاً: ما يشمله نظام التكاليف القضائية، وما يستثنى منه:

حددت المادة (٣)، والمادة (١٧) من يطبق عليه النظام، ومن يستثنى، وكذلك اللائحة التنفيذية للنظام، ففي المادة الثانية نص النظام على: «تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي:

١. الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها.

٢. الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

٣. الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.

٤. الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

٥. الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦. الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات.

٧. المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواءً كانت منهم أو عليهم.

٨. العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم؛ للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل.

٩. الوزارات والأجهزة الحكومية.

١٠. تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على مستفيدي الضمان الاجتماعي[2].

ثانياً: تقدير التكاليف القضائية:

يعتبر موضوع تقدير التكاليف القضائية هو جلّ ما تحدث عنه النظام ولائحته التنفيذية؛ فقد تم تفصيل تقديرات التكاليف، ونسبها، ووقت وجوبها، والاستثناءات، ومتى ترد، وطريقة ومدة الاعتراض عليها، وطريقة التبليغ.. ومن ذلك:

١/ نسبة التكاليف القضائية تتراوح ما بين: ٢٪ إلى ٥٪ من قيمة الدعوى المحددة القيمة[3].

---

(١) يُنظر: موقع هيئة الخبراء السابق.

(٢) بناء على قرار مجلس الوزراء رقم: (٥١٩) وتاريخ ١١/٩/١٤٤٣هـ.

(٣) يُنظر: المادة (٣) من النظام، والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية له.

٢/ الحد الأعلى للتكاليف القضائية هو: مليون ريال سعودي[١].

٣/ تقديـر التكاليف القضائية فـي بعض الدعاوى غير محددة القيمـة، كالدعوى الجزائية الخاصـة، والدعاوى التجاريـة، والعمالية، ومنازعات التنفيذ ما بين: ألفـي ريال إلى عشرة الآف ريال[٢].

٤/ قـدّر النظام التكاليـف القضائية للطلبات ما بين: (٥٠) ريالا إلـى (١٠،٠٠٠) ريال، أو على نسب حسب قدر المطالبة[٣].

ثالثاً: من يتحمل التكاليف القضائية ؟:

بينت المادة (١٣) من النظام الطرف الذي تفرض عليه التكاليف، فنصت على:

١. يتحمل المحكوم عليه قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها، أو قسطًـا منها، ما لم ينص النظـام أو اللائحة على غير ذلك، وذلـك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض، وفي حال كان المدعي غير محق في جزء من طلباته، فيتحمل قسط ذلك الجزء.

٢. إذا انتهت الدعوى بالصلح فيتحمل أطراف الدعوى التكاليف القضائية بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

رابعاً: هل يشترط دفع التكاليف القضائية مقدما؟

راعـى النظام الحفاظ على مبدأ حـق التقاضي وإمكانية الوصـول للقضاء، وذلك بأن مكن المدعي من إقامة دعواه دون أن يُعلق دفع التكاليف على تقييد الدعوى أو السير فيها.

ففـي المـادة (١٢) من النظام الفقرة (١): «...لا يحول عدم دفـع التكاليف القضائية دون قيـد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة».

وأخيـراً فإنّ نظام التكاليـف القضائية السعودي نظام حديث، ويظهر فيه مراعاة المصلحة العامة، والتوفيق بين مصلحة الفرد والجماعة.

كمـا أنه يعفي طائفـة واسعة من المجتمع، وجملة من الدعاوى والمحاكم من هذه التكاليف، وهذا دليل على أنه نظام مصلحي.

---

(١) يُنظر: المادة (٣) من النظام.

(٢) يُنظر: المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٣) يُنظر: المواد: (٤-٨) من النظام، والمواد (٥-٦-٧) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخراً، وظاهراً وباطناً، له الحمد وله الفضل وله الثناء الحسن، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد تم الانتهاء من مقصد البحث -أسأل الله أن يجعله خالصاً، وأن ينفع به كاتبه وقارئه- وقد توصلت فيه إلى نتائج مهمة، وبعض التوصيات أختمه بها.

فمن أهم النتائج:

١. باب السياسة الشرعية باب رحب فسيح من أبواب الفقه، يهتم بمصالح الأمة والدولة لا سيما المتغيرة، ويدرأ عنهما المفاسد، بطرق عدة ومن ذلك فرض التكاليف القضائية، وظهر جلياً أنّ المملكة العربية السعودية -حرسها الله- أفضل نموذج لتطبيق أحكام السياسة الشرعية، والشريعة عموماً في أنظمتها العدلية وغيرها.

٢. تبين من البحث أن التكاليف القضائية فرضت لتحقق عدة مصالح، كتطور القضاء والمساهمة في كفاية الموارد، وتمنع عدة مفاسد، كالدعاوى الكيدية.

٣. يرى الباحث أنّ مسألة النوائب والوظائف التي تحدث عنها الفقهاء رحمهم الله هي أشبه المسائل بالتكاليف القضائية.

٤. أنّ نظام التكاليف القضائية في المملكة، نظام يوفق بين مصلحة القضاء (المصلحة العامة) ومصلحة المتاقضين (المصلحة الخاصة).

وأما أهم التوصيات فهي:

١. أحثّ الباحثين على المزيد من الدراسة والتأصيل والشرح والبيان للأنظمة العدلية، وغيرها من النظم.

٢. أنّ نظام التكاليف من الأنظمة المتغيرة حسب الأحوال والمصالح، فمن المهم جداً إعادة النظر في تقدير التكاليف القضائية من أهل الاختصاص بعد كل فترة من الزمن، لا سيما عند حدوث متغيرات اقتصادية أو غيرها، وسؤال أهل الخبرة، حسب المصلحة، وحسب ما يراه ولاة الأمر حفظهم الله ورعاهم وأيدهم وسددهم. والله تعالى أعلم.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً، المؤلف: محمد إبراهيم بن سركند، الناشر: عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.



- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- أخذ المال على أعمال القُرَب، المؤلف: عادل بن شاهين بن محمد شاهين، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية بمصر.
- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الرياض.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن محمد، ابن فرحون، اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التعيين في شرح الأربعين، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري،

أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان بيروت، المكتَبة المكيّة (مكّة – المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

– تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠م.

– جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، المؤلف: عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، الناشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

– الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

– رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

– روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ) المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

– السياسة الشرعية، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

– صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى البغا، طبع: دار ابن كثير، ودار اليمامة -بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

– صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الحديث -القاهرة- الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

– العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

– فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، الناشر:



المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.

– الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق – الطبعة: الرابعة.

– لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤هـ.

– المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ.

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ.

– المُحلَّى بالآثار، المؤلف: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت ٤٥٦ هـ]، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت.

– معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق).

الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ].

– معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

– المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المحقق: عبد المحسن بن عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧هـ.

– المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، ط: الأولى: ١٣٣٢هـ.

– المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٩٤ هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

– الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق

مشهور بن حسن، طبع: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (مجموعة رسائل جامعية جامعة الملك سعود) الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ - ١٤٤٣هـ).

- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبع: دار السلاسل الكويت، دار الصفوة مصر، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ.

- مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- نظام التكاليف القضائية في المملكة العربية السعودية، ولائحته التنفيذية، المصدر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، (HTTPS://LAWS.BOE.GOV.SA/BOELAWS/LAWS/LAWDETAILS)



إعداد: د. وليد بن محمد بن أحمد عسيري
الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية

Dr. Waleed bin Mohammed bin Ahmed Asiri
Assistant Professor in the Department of Economics, College of Economics and Law
Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia
alasiri2222@gmail.com

حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي

Consumer Rights and Protection Mechanisms in Light of Islamic Economics

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٨

المستخلص

تناول هذا البحث حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، من خلال المنهج الاستقرائي الوصفي، بتحليل الإطار المفاهيمي لهذه الحقوق ووسائل الحماية، وبيان أهميتها في تحقيق العدالة الاقتصادية، وإيضاح الأسس الشرعية والضوابط الحاكمة لحقوق ووسائل الحماية للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال استعراض الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

هدف البحث إلى بيان أهم الحقوق والوسائل المشروعة لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، وفق الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة والنصوص، وكيفية تطبيقها في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وإبراز دور الشريعة الإسلامية في ضبط السلوك الاستهلاكي، والحد من الممارسات الضارة والتصرفات غير المشروعة، مثل: الغش، والاحتكار، والاستغلال.

توصل البحث إلى إقرار الاقتصاد الإسلامي لحقوق ووسائل حماية المستهلك، من خلال الأسس والضوابط التي تشمل وجوب العدل في المعاملات، وتحريم الغش والاحتكار والاستغلال، وتعزيز مبدأ الشفافية والوضوح والأمانة في التعاملات الاقتصادية، كما أن الثقافة الاستهلاكية

القائمة على القيم الإسلامية ومبـادئ الاقتصاد الإسلامي، تسهم في تقليل الممارسات السلبية، وتحقق العدالة الاقتصادية.

الكلمات الدَّالَّة (المفتاحية):

حقوق المستهلك، حماية المستهلك، الاستهلاك، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

This research examines consumer rights and protection mechanisms in light of Islamic economics using a descriptive inductive approach. It analyzes the conceptual framework of these rights and protection methods, highlighting their significance in achieving economic justice. The study also clarifies the Sharia-based foundations and governing principles of consumer rights and protection in Islamic economics by reviewing evidence from the Qur'an and the Sunnah.

The research aims to identify the key legitimate rights and protection mechanisms for consumers in Islamic economics, based on legal principles derived from textual evidence. It also explores how these rights and mechanisms can be applied in modern economic transactions, emphasizing the role of Islamic law in regulating consumer behavior and curbing harmful and unlawful practices such as fraud, monopolization, and exploitation.

The study concludes that Islamic economics affirms consumer rights and protection mechanisms through fundamental principles that mandate fairness in transactions, prohibit fraud, monopolization, and exploitation, and promote transparency, clarity, and honesty in economic dealings. Moreover, consumer awareness based on Islamic values and economic principles contributes to reducing negative practices and ensuring economic justice.

Keywords: Consumer rights, consumer protection, consumption, Islamic economics.

المقدمة

الحمـد للـه رب العالمين، ولـي الصالحين، والصـلاة والسلام على خيـر البرية، وأزكى البشرية، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

تعد حقوق المستهلك وحمايته من المواضيع الحيوية المهمة، في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة التي يواجهها المستهلكون في الأسواق التجارية. فمع تطور الأنظمة الاقتصادية وظهور أسـواقٍ معقدةٍ ومتعددةٍ في صورها وأشكالها، أصبح من الضروري تفعيل آلياتٍ ووسائل تسهم في

حماية المستهلك؛ لضمان العدالة والنزاهة، وضبط العلاقات الاقتصادية بشكلٍ يحقق المصلحة العامة، ويمنع التلاعب والاستغلال.

إن الاقتصاد الإسلامي لم يغفل عن هذه القضية الجوهرية، بل وضع لها الضوابط والأسس الواضحة التي تقدم الحماية لحقوق المستهلك من أي نوع من أنواع الظلم أو التلاعبِ أو الاستغلال، من خلال النصوص الشرعية الواردة في ذلك. وفي هذا السياق، يبين القرآن الكريم مبدأً رئيسياً يرتكز على المعاملة الطيبة والحسنة، والشفافية والوضوح في التعاملات الاقتصادية، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]. وتعد هذه الآية دعوةً صريحةً للأمر بالالتزام بالعقود والاتفاقيات التجارية بكل أمانة وصدق ووفاءِ دون إنقاص أو تطفيف أو مماطلة، وهو ما يُعدّ أساساً لحماية حقوق المستهلك، وضماناً أن يحصل على ما يستحقه من واجباتٍ وحقوقٍ.

كما ورد التحذير في القرآن الكريم من التصرفات المخالفة للمنهج الشرعي، كالغش والتلاعب في المعاملات التجارية، حيث قال الله تعالى في التحذير من التطفيف في الموازين: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: ١ – ٣]. فهذه الآيات تبرز مبدأ العدالة في المبادلات التجارية، وتحذر من أي تلاعب قد يؤدي إلى انتقاص حقوق المستهلك أو العبث بها، مما يعكس اهتمام الاقتصاد الإسلامي بضمان النزاهة في الأسواق وفي المعاملات المالية.

إن حقوق المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الحصول على السلع والخدمات فقط، بل تشمل أيضاً الحق في الأمانة، والشفافية، والمعلومات الكافية التي تُمكنه من اتخاذ قراراته بشكل مستنير وواضح. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. وتُظهر هذه الآية ضرورة العدالة والشفافية في التعاملات المالية، وتحظر أي محاولة للتلاعب بحقوق الأفراد، سواء كان ذلك عبر وسائل قانونية أو غير قانونية.

ومن المبادئ الأساسية التي عني بها الاقتصاد الإسلامي حماية المستهلك من الاستغلال، وذلك من خلال تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. وتؤكد هذه الآية على ضرورة تحقيق الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، وضمان رضا المستهلك وعدم الإضرار بمصالحه، أو مصادرة شيءٍ من حقوقه دون وجهٍ شرعي.

وفي السياق ذاته، يهدف هذا البحث إلى بيان أهم الحقوق والوسائل المشروعة لحماية المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وفق الأسس والضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة، وكيفية تطبيقها في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وإبراز دور الشريعة الإسلامية في ضبط

السلـوك الاستهلاكي، والحد من الممارسـات الضارة والتصرفات غيـر المشروعة، مثل: الغش، والاحتكار، والاستغلال.

أهمية البحث:

تظهر الأهمية لهذا البحث، فيما يلي:

- بيـان اهتمام الاقتصاد الإسلامي بحقـوق المستهلكين، وبيان الوسائل المتبعة لحماية حقوقهـم، من خلال استعراض أسس وضوابـط الشريعة الإسلامية المستندة على الأدلة والنصـوص، ممـا يسهم فـي تعزيز الفهـم الصحيح للمعامـلات الاقتصاديـة في ضوء الاقتصاد الإسلامي.
- إبـراز تكامـل الشريعـة الإسلامية مع النظم الاقتصادية الحديثـة، باعتبار أن المبادئ الإسلامية لحماية المستهلك ليست مجرد قيم أخلاقية فحسب، بل هي قواعد اقتصادية قابلـة للتطبيـق في الواقـع المعاصر في ضـوء الاقتصـاد الإسلامي، من خـلال الأسس والضوابط الشرعية.
- المساهمـة في نشـر الوعي بين المستهلكين حول حقوقهـم ووسائل حمايتهم في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ممـا يمكنهم من اتخاذ قرارات شرائية أكثر وعياً ومسؤوليةً، ويحد من استغلالهم.

أسباب اختيار البحث:

جاء اختيار هذا البحث بناءً على عدة اعتبارات، من أبرزها:

- الحاجـة إلى تعزيـز الدراسات الشرعية في المجال الاقتصـادي، خصوصاً في مجال الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من كثرة الدراسات الاقتصادية، إلا أن هناك نقصاً في الأبحاث التي تتناول حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مما دفع إلى اختيار هذا الموضوع لسد هذه الفجوة المعرفية.
- الحاجـة إلـى إبراز الأسـس والضوابط الشرعيـة التي تعالج الظواهـر السلبية، في ظل الانتشـار الواسـع للتعاملات غيـر العادلـة، والتحديـات الاقتصادية مع تعقيـد الأسواق الحديثة، وظهور العديد من الممارسات غير الأخلاقية، مثل: الغش، والتدليس، والاحتكار، والاستغلال.
- الرغبة في تعزيز البحث في الاقتصاد الإسلامي وتطوير الحلول التطبيقية، من خلال تقديـم حلولٍ مستمـدةٍ من الأدلة الشرعية يمكـن تطبيقها في الواقـع المعاصر؛ لضمان حماية المستهلك، وتحقيق العدالة والنزاهة والانصاف، في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يواجه المستهلك في العصر الحديث من التحديات، مثل: الغش التجاري، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار، وضعف الوعي بحقوقه ووسائل حمايته، مما يؤثر على استقراره الاقتصادي. والاقتصاد الإسلامي قد عالج هذه التحديات بوضع أسسٍ وضوابط واضحة لحماية حقوق المستهلك وضبط التعاملات الاقتصادية، ولذا جاء هذا البحث لدراسة هذه المبادئ والأسس، واستكشاف سبل تفعيلها في الواقع المعاصر. والإجابة على الأسئلة التالية: ما هي حقوق المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وما الوسائل التي أقرّها لحمايته؟ وما مدى أهمية ذلك؟ وما هي الأسس التي تقوم عليها تلك الحقوق والوسائل؟ وما هي الضوابط الشرعية لها؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر – ضمن ما اطلعت عليه – على دراسة تناولت حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بأسلوب يجمع بين البعدين: الاقتصادي والشرعي، ووفق المنهجية التي اعتمدتها في هذا البحث من حيث تقسيم الموضوعات. بل إن الدراسات المتوفرة تركز على موضوعات محددة، مثل: حماية المستهلك أو حقوقه، من زوايا مختلفة، كالدراسات الحديثية، والفقهية، والقانونية، والاقتصادية. وفيما يلي أبرز الدراسات التي توصلت إليها:

- نادر بن فلاح العازمي، حماية المستهلك في السنة النبوية – دراسة حديثية، (الأردن: الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣م).

تناولت هذه الدراسة حماية المستهلك في السنة النبوية، من خلال دراسة الموضوع دراسة حديثية، مع العناية بتخريج الأحاديث الواردة في حماية المستهلك، والحكم عليها سنداً ومتناً.

- حسن المهدي الطاهر، القواعد الفقهية الحاكمة في مجال حماية المستهلك، (ليبيا: مجلة القلعة، جامعة المرقب، عدد. ١٧، ٢٠٢١م).

تناولت هذه الدراسة حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، من خلال استعراض القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة في مجال حماية المستهلك من الممارسات الضارة به.

- صالح بن أحميد العلي، حقوقُ المستهلكِ في الفقهِ الإسلاميِّ والقانونِ – دراسةٌ مُقارنة، (الإمارات العربية المتحدة: مجلَّة جامعةُ الشارقةِ للعلومِ الشرعيَّةِ والدراساتِ الإسلاميَّةِ، عدد. ٢، ٢٠٢٠م).

تناولت هذه الدراسة حماية المستهلك في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، من خلال دراسة الموضوع دراسة فقهية وقانونية مقارنة، باستعراض حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي، وأقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك، مع بيان تلك الحقوق من وجهة نظر القانون، وآراء المختصين.

- جقبوب عبد الحليم، وآخرون، حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، (الجزائر: مجلة البديل الاقتصادي، جامعة المدية، عدد. ١، ٢٠١٨م).

تناولت هذه الدراسة حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال دراسة الموضوع دراسة اقتصادية إسلامية، في جانب حماية المستهلك، من دونِ تطرقٍ لحقوقه.

منهجية البحث:

في هذا البحث، اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي لتحليل مفهوم حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهمية حقوق المستهلك ووسائل حمايته، مبيّناً أسس وضوابط تلك الحقوق والوسائل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت أيضاً على التأصيل الشرعي من خلال استقراء النصوص التي تتناول هذا الجانب، ثم المنهج الاستنباطي لاستخلاص القواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي تضبط حقوق المستهلك وتبين الوسائل المشروعة لحمايته، من خلال تأمل وتدبر الأدلة والنصوص في هذا الشأن.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، ومبحثين، وخاتمة فيها أبرز النتائج، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: أهمية حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس الشرعية لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابط الحاكمة لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لصيانة الحقوق وحفظها والعناية بها، حيث أرشدت إلى الأمر بالإيفاء وأداء الحقوق والأمانات إلى أهلها ومنع الظلم والغش والخداع في الكيل والميزان وغير ذلك، والاقتصاد الإسلامي باعتبار مصادره التي يقوم عليها، جاء لإقرار تلك الحقوق وبيانها وإيضاح وسائل حماية المستهلك والدفاع عنه، في صور ومواطن عديدة، وحتى تتضح الصورة كان لزاماً التعريف بالمصطلحات الواردة في هذا البحث في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مستنداً في ذلك إلى الأدلة التي تؤكد تلك المفاهيم.

وعليه، سيتم في هذا المطلب، التعريف اللغوي والاصطلاحي بالمصطلحات الواردة في هذا البحث، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحقوق المستهلك:

أولاً: حقوق المستهلك في اللغة:

الحقوق: جمع حق، والحقُّ في اللغة: نقيض الباطل، وهو بمعنى الثبوت والوجوب، يُقال: حقَّ الأمرُ حقّاً حُقوقاً، أي: صار حقاً وثبت؛ بمعنى وَجَبَ يَجِبُ وُجُوباً، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة الزمر: ٧١]. أي: وجبت كلمة الله عليهم[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [سورة الأنبياء: ١٨]. وقوله سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الروم: ٤٧].

والحق في اللغةِ أيضاً له معانٍ أخرى؛ كاليقين، والملك، والصدق، وغيرها، فحَقَّ الأمر وأحقَّه: كان منه على يقين[٢]. والحق بمعنى: (الملك)، هو المراد في هذا البحث.

ولقد جاء الحق في القرآن الكريم على أحد عشر وجهاً[٣]:

- الوجه الأول: الحق: هو الله سبحانه وتعالى، فذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ [سورة المؤمنون: ٧١]، أي: ولو أنه سبحانه أطاع المشركين في أهوائهم لفسدتِ السَّماوات والأرض لفساد أهوائهم.

---

(١) محمَّد بن جرير الطبريّ، جامع البيان، تحقيق: د عبد الله عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ٢٠/٢٦٥.

(٢) محمّد ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دارُ صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ١٠/٤٩. مادة: (حقق).

(٣) عثمان بن جُمعَة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، (مجلةُ البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، ٤٠/٣٥٢-٣٥٤.

- الوجـه الثـاني: الحق: بمعنى القـرآن، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿٢٩﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الزخرف: ٢٩-٣٠].
- الوجـه الثالـث: الحق: بمعنى الإسـلام، فذلك قوله تعالى في بنـي إسرائيل: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [سـورة الإسـراء: ٨١]. فالحـق: الإسـلامُ، والباطلُ: الشركُ، وعبادةُ الشيطانِ.
- الوجه الرابعُ: الحق: بمعنى العدل، قال سبحانه: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾ [سورة النـور: ٢٥]. يعني: حسابهـم العدل، وقولـه: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النور: ٢٥]. يعني: العدل المبين.
- الوجه الخامس: الحق: بمعنى التوحيد، فذلك قوله تعالى: ﴿ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الصافات: ٣٧]. يعني: جاء بالتوحيد.
- الوجـه السادسـ: الحـق: بمعنى الصدق، وذلـك كقوله تعالـى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ﴾ [سورة يونس: ٤]. يعني: صدقُ الرجوع إليه تعالى.
- الوجه السابعُ: حَقَّ: بمعنى وَجَبَ، قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ [سورة السجدة: ١٣]. يعني: وجبت كلمة العذاب مني.
- الوجـه الثامن: الحق بعينه الذي ليس بباطل، كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ [سورة الحج: ٦٢]. أي: بطلان غيره مما يعبد.
- الوجه التاسعُ: الحق: بمعنى الدَّين الثابتُ من مالٍ، كقوله سبحانه: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. يعني: المال.
- الوجه العاشر: أحق: بمعنى أولى، كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٧]. يعني: أولى، وكقوله تعالى: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [سورة الأنعام: ٨١].
- الوجـه الحـادي عشـر: حق، بمعنى الحـظ، كقوله تعالـى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة المعارج: ٢٤]. يعني: حظاً مفروضاً.

والمستهلـك: اسم فاعل من استهلـك، والألف والسين والتاء فيها للطلـب، ومادته الأصلية: هَلَـكَ، بمعنى: فَنِيَ أو مـاتَ[1]، وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الكهف: ٥٩].

(١) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ)، ٩٥٨. مـادة: (هلك).

والمستهلك أيضاً: من الفعل هَلَكَ واستهلك، يقال: استهلك المال، أي: أنفقه وأنفذه، وأهلك المال، أي: باعه[١]، والمستهلك هو المنفق للمال ونحوه، يُقال: استهلك ما عنده من طعام، أي: أنفقه[٢].

وهَلَكَ: على وزن ضَرَبَ ومَنَعَ، وأهلك الشيء واستهلكه ويهلكه، لازمٌ ومتعدٍ، واستهلك المال: أي أنفقه وأنفده وأهلكه، والاهتلاك والاستهلاك، رميك نفسك في تهلكةٍ[٣].

ووردت كلمة الاستهلاك بمادتها الأصلية: (هلك) في القرآن الكريم، وقد ذكر أهل التفسير أن الهلاك في القرآن الكريم، جاء على أربعة أوجهٍ:

- الوجه الأول: بمعنى: الضلال[٤]، وافتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود. كما في قوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحاقة: ٢٩].
- الوجه الثاني: هلاك الشيء باستحالةٍ وفسادٍ، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥].
- الوجه الثالث: الهلاك بمعنى الموت، كقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].
- الوجه الرابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً، وذلك المسمى فناءً، إشارةً إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨].

هذه هي الأوجه الأربعة التي ذكرها العلماء، عند ورود الهلاك في القرآن الكريم[٥].

ثانياً: حقوق المستهلك في الاصطلاح:

عُرِّف الحق في الاصطلاح بمعانٍ مقاربةً للمعاني اللغوية، فقد عرَّف الفقهاء الشرعيون الحق بالملك[٦]، وهو عام وشامل لكل الأنواع، فهو أعمُّ من المالِ، حيث تدخلُ فيه: الأعيان، والمنافع، والديون، والحقوق المطلقة.

وعُرِّف الحق بأنه: «مالٌ حكميٌّ يحدث في الذمَّةِ، بالبيعِ، أو الاستهلاكِ، أو غيرهما»[٧].

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ٦٩٢/٢.

(٢) إبراهيم الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٣، ١٩٩٨م).

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ٥٠٧/١، وأبي طاهر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٣٥/٢.

(٤) زيد بن محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، (مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، عدد: ١٥٣، ١٤١٥هـ). ١٥/٢.

(٥) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢هـ)، ٥٤٤-٥٤٥، وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ٦٣٩-٦٤٠.

(٦) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الجمالية،١٩١٠م)، ٤٠١٢/٨-٤٠١٣.

(٧) زينُ الدينِ بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباهُ والنظائرُ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)، ٣٥٤.

وعُرِّف بأنه: «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»[1].

وعُرِّف: «مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم»[2].

وورد في تعريف الحق بأنه: «ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته»[3].

والتعريف الأخير وما قبله من أقرب التعريفات للمعنى المراد في هذا البحث؛ باعتبار أن الحق في المعنى الاصطلاحي يوافق اللغوي، من حيث كونه يأتي بمعنى: ضد الباطل، والوجوب، واليقين، والصدق، والملك، فلا يكون كذلك إلا إذا وافق حكم الشارع الحكيم، فينتج عن ذلك الدفاع عن مصالح الفرد والمجتمع وصيانتها والعناية بها، وتقديم الحماية اللازمة لها لاعتراف الشريعة الإسلامية بها.

وعُرِّف المستهلك في الاصطلاح بمعانٍ متعددة، منها:

هو «إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به من منفعةٍ موضوعةٍ مطلوبةٍ منه عادةً، أو هو تغيير الشيء من صفةٍ إلى صفةٍ»[4].

وعُرِّف بأنه: «ضياع المال بتعدٍ أو تقصيرٍ»[5].

وعرف بأنه: «إتلاف المال في منفعة الإنسان»[6].

والاستهلاك: «زوالُ المنافعِ التي وُجِدَ الشيءُ من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينهُ قائمةً»[7].

وعُرِّف الاستهلاك في الاقتصادِ بأنه: «تناولُ الإنسانِ للسِّلعِ والخدماتِ بشكلٍ مباشرٍ؛ لإشباعِ رغباتهِ وحاجاتهِ»[8].

والتعريف الأخير لمفهوم الاستهلاك في الاصطلاح هو أقرب التعاريف للمفهوم المراد؛ لاشتماله على الانتفاع المباح بما أحل من الطيبات، تلبيةً للرغبات وسداً للحاجات، بشرط عدم الاسراف والتبذير، وإنفاق المال في الوجوه المحرمة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

---

(١) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، (الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٣٩٢هـ)، ١/٩٦-٩٧.

(٢) محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٧م)، ٢١٠.

(٣) علي الخفيف، الملكية في الشريعة، (مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ)، ١/٦.

(٤) يوسف حسن الصالحي، الدرر النقيُّ شرحُ ألفاظِ الخرقيّ، تحقيق: رضوان غريبة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ)، ٣/٥٦٠.

(٥) محمد نصار، محاضرات في الفقه الحنفي، (ط ١، ١٩٦٨م)، ٤٨.

(٦) محمد بن فوزي بن فيضُ الله، نظرية الضمان في الفقه، (الكويت: مكتبةُ التراثِ الإسلاميِّ)، ٨٦.

(٧) محمد روَّاس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ)، ٦٦.

(٨) ينظر: شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، (الرياض: مكتبة الخريجي، ط ١، ١٤٠٤ه)، ٩١.

◇◇

الفرع الثاني: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحماية المُستهلك:

أولاً: حماية المستهلك في اللغة:

جاءت الحماية في اللغة بألفاظٍ ومعانٍ متعددةٍ، منها:

الحماية: مصدر للفعل حمى، على وزن عصا، تقول: حميت الشيء حمياً، أي: دفع عنه ومنعه[1]. ومنه قولهم: حمى الجمل ظهره، أي: منع الناس أن يركبوه، والحامي هو الفحل من الإبل، فصار في عرف الجاهلية مقدساً لا يُركب ظهره، ولا يجز وبره، ولا يرد عن مرعى، وقد أبطل الإسلام ذلك[2]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾ [سورة المائدة: ١٠٣].

وحميت القوم حمايةً وحميةً، أي: نصرتهم[3]، ويقال: حميت المكان: منعته أن يُقرب[4]، وكل شيء دفعت عنه فقد حميته. وحميت من هذا الشيء أحمى منه حميَّةً، أي: أنفتُ أَنَفاً وغضباً. وحمى الرجل أنفه، يحميه محميَّةً وحميَّةً، وحميتُ المريض أحميه حِمْوةً، ومشى في حميَّتهِ، أي: في حمْلتِهِ. وإنه لرجلٌ حميٌّ: لا يحتمل الضَّيْمَ، ومنه يُقالُ: حميَّ الأنفِ[5].

ويلاحظ فيما سبق ذكره من معانٍ للحماية في اللغة، أنها تدور حول: المنع، والنصرة، والاتقاء، والدفاع.

ثانياً: حماية المستهلك في الاصطلاح:

جاءت الحماية في الاصطلاح بمعانٍ مقاربةٍ للمعنى اللغوي، حيث إنها تحمل ذات المدلول والمعنى، حيث إن صور الحماية في الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة، منها حماية المستهلكين من الغش، والغبن، والغرر، وتحريم وسائل الاستغلال والخداع والتدليس، ووجوب التراضي بين المتبايعين، وبراءة الذمة بالإفصاح عن حالة السلع وسلامتها من العيوب.

فهي «اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع خطرٍ قادمٍ، أو التقليل من حدوثه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه»[6].

وعرفت الحماية بأنها: « تأمين المقومات الضرورية لحياة الإنسان، وهي الضرورات

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣١٤/٤.

(٢) إبراهيم أحمد عبد الفتاح، القاموس القويم للقرآن الكريم، (القاهرة: دار الكلمة، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٤٢٧هـ)، ١٧٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٥٩.

(٤) علي بن جعفر بن علي السعدي، كتاب الأفعال، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣ه)، ٢٦٠.

(٥) ينظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وآخرون، (دار ومكتبة الهلال)، ٣١٢/٣، مادة: (حمو).

(٦) محمد بن محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥ه).

الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال»[1].

المطلب الثاني: أهمية حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي

لقد أولت الشريعة الإسلامية الحقوق عنايةً خاصةً؛ لما لها من أهمية بالغة، حيث أقرت أسباب ووسائل الكسب والتملك المشروع ورغبت فيه، وحذرت من خلاف ذلك ومنعت منه، وأقامت حدود ومعالم تلك الحقوق، وحمتها من الاعتداء والمصادرة غير المشروعة، من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. وعلى إثر ذلك، جاء الاقتصاد الإسلامي لبيان حقوق المستهلك والاعتراف بها وحمايتها، وإيضاح وسائل حمايتها من الاعتداء والمصادرة غير المشروعة.

وعليه، سيتم في هذا المطلب، الحديث عن أهمية حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية قواعد وأصول تدعو إلى إثبات حقوق المستهلك وإقرارها، ومن أبرز تلك الحقوق التي تطرق لها الاقتصاد الإسلامي، ما يلي:

١. حق المستهلك إرجاع السلع والخدمات المبيعة واسترداد ثمنها، أو استبدالها بسلعٍ أخرى:

الأصل في صحة عقد البيع أن يتم بمجرد التقابض، إذا توافرت فيه شروط انعقاده، وصحته، ونفاذه، ولزومه، واعتبر البيع بعد ذلك لازماً ولا يتراجع عنه، ولا يحق بعد ذلك للمستهلك التراجع عنه أو استبدال المبيع بسلعةٍ أخرى، إلا إذا انطوى العقد على ذلك الشرط أو تضمنه[2].

والشرط في البيع أصله جائزٌ، إلا ما نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه، فقد قال النبي ﷺ: «الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً»[3]. وما دام أن الشرط غير مخالف للنص الشرعي أو ما اقتضاه العقد، وجرى على ذلك التعامل في العرف، فهو شرطٌ جائزٌ[4]؛ لأنَّ ما ثبتَ بالعرفِ يُعدُّ ثابتٌ بالدليلِ الشرعيِّ؛ ولأن في النزوعِ عنِ العادةِ الظَّاهرةِ حَرجاً بيِّناً[5].

ومن الصور التي أجازت الشريعة الإسلامية التعامل بها، حفظاً للحقوق: خيار الشرط.

---

(١) محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، (القاهرة: ط ٢، ١٩٨٦م)، ٢٧-٢٨.

(٢) ينظر: محمد بن سعد الدوسري، الاستبدال والاسترجاع، (مجلة الدراسات الإسلامية، عدد: ٢٧، ١٤٣٧هـ)، ٢٧/٢٧.

(٣) سليمان الأزدي السجستاني، سُنَن أبي دَاود، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط، وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٤٤٦/٥، رقم الحديث: ٣٥٩٣، ومحمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ)، كتاب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناسِ، ١٨٥/٣، رقم الحديث: ١٤٠٢. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) صالح بن أحميد العلي، حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون، (الإمارات العربية المتحدة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، عدد: ٢، ١٤٤٢هـ)، ٧٥٦/١٧.

(٥) محمَّد بن أَحمَدِ السَّرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١٤/١٣.

ويـراد بخيار الشرط: اشتراط أحـد المتبايعين أو كليهما الحق في إمضـاء البيعِ أو فسخه خلال مدةٍ معلومةٍ[١]، ولأن خيار الشرط حقٌّ مقدرٌ يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى شرطه[٢]. والدليـل على جواز خيار الشرط ما روي عـن النبي ﷺ أن رجلاً اشتكى إليه أنه يُخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة[٣]»[٤].

ومـن الصور أيضاً: خيار المجلس، ويراد به: اشتراط الخيـار من قبل البائعِ، أو المُشتري، أو مـن كليهمـا، أو لصالح شخص ثالثٍ، وإنما جُوِّز لهما فـي ذلك رفقاً بهما، فكيفما تراضيا به جاز[٥]. وخلاصة ذلك أن البائع إذا أعطى المشتري الخيار في الإرجاع أو الاستبدال، وقبل بذلك المشتـري، ثبت الخيـار للمشتري، وكان العقدُ حينئذٍ عقداً نافذاً غيـرُ لازم. والدليل على ذلك ما روي عـن النبـي ﷺ أنه قال: « إذا تبايع الرجـلان فكل واحد منهما بالخيار مـا لم يتفرقا، وكانا جميعـاً، أو يخيـر أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخـر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[٦].

٢. حق المستهلك في ضمان السلع والخدمات من العيب:

ويـراد بالعيب: «مـا ثبتَ بفـواتِ أمرٍ مظنونٍ نشأَ الظنُّ فيـهِ، من التـزامِ شرطٍ، أو قضاءٍ عـرفيٍّ، أو تغريرٍ»[٧].

ولقـد أثبتت الشريعـة الإسلامية للمستهلك الحـق في ضمان السلعة إذا كانـت معيبةً بعيبٍ قديـمٍ معتبـرٍ، ويسمى بخيـار العيبِ[٨]، أو الخيار الحكمـي[٩]، أو خيار النقيصـة أو النقص؛ لأنه

---

(١) محمد بن أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ)، ٥٦٥/٤.

(٢) منصـور بن يونس البهوتي، كشـاف القناع عن متن الإقنـاع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٠٢/٣.

(٣) الخلابة: الغبن والخديعة، ينظر: محـمـد الشربيني، معـني المحتـاج إلى معرفةِ معانـي ألفـاظِ المنهـاجِ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤٢١/٢.

(٤) محـمـد بن إسـماعيـل البـخاري، صـحيح البـخاري، تحقيـق: محـمـد الـناصـر، دار طوق النـجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، بـاب ما يكره من الخداع في البيع، (٦٥/٣)، رقم الحديث: ٢١١٣، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ.)، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ١١٦٥/٣، رقم الحديث: ١٥٣٣، بلفظ من بايعت، حديث صحيح.

(٥) محمد بن أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٧٥/٤، وعبد الله ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبـد الله التـركي، وآخرون، (المملكة العربية السعودية: دار الملك عبد العزيز، ط ٥، ١٤٣١هـ)، ٣٩/٦.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ٦٤/٣، رقم الحديث: ٢١١٢، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ١١٦٣/٣، رقم الحديث: ١٥٣١، حديث صحيح.

(٧) يحيـى بن شـرف النـووي، رَوضـةُ الطالبين وعُـمدةُ المفتين، تحقيق: زُهـير الشَّـاويش، (عَمَّـان: المكتب الإسـلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ.)، ٤٦٠/٣.

(٨) محـمد بن أمـين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/٥.

(٩) محـمـد بن أحـمـد بن عليش، مِـنحُ الجلـيلِ شـرحُ مخـتصـرِ خليـل، (بيـروت: دارُ الفكـرِ، ١٤٠٩هـ)، ١١٢/٥.

موجبٌ لنقصٍ في المبيع من عيبٍ[1].

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يمكن استعمال حق خيار العيب فيه، على ثلاثة أقوال: فقومٌ ذهبـوا إلى: أن خيـار العيب مشروعٌ على التراخي فمتى علم المشتـري بالعيب، ثُمَّ أخر رد السلعة المبيعـة علـى البائع، لم يبطل حقه في ذلك حتى يظهر منه مـا يدل على قبوله بذلك العيب. وإلى هـذا الرأي ذهب الحنفية[2]، والحنابلـة[3]. واستدلوا: بأن خيار العيب شرع لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، ولا يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا، كالقصاص، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به[4].

ونوقش: بـأن الضرر يندفع بالبدار، أمـا التأخير فهو تقصير، فيجـري عليه الأصل، وهو لـزوم عقد البيع[5]. وأما القياس على القصاص، فهو قياس مع الفـارق، فالضرر الحاصل على البائع لتأخر المشتري بالرد ضرر مادي، بخلاف التراخي في القصاص فلا يؤدي إلى ضرر مادي آخر، بل قد يحقق منفعة، وهي عفو أولياء الدم عن الجاني[6].

وآخـرون ذهبـوا إلـى: أن خيار العيب يقتضـي الفوريـة لا التراخي، فإذا علـم بذلك العيب المشتـري، ثـم أخر الـرَّدَ أو المطالبة بالحـق بلا عذر، سقط حقـه في خيار العيـب، وإليه ذهب الشافعيـة[7]. واستدلـوا: بما روي عن النبـي ﷺ أنه قال: «وإن تفرقا بعـد أن يتبايعا ولم يترك واحـدٌ منهمـا البيـع، فقد وجب البيـع»[8]، والشاهـد فيه: أن الأصـل في البيع لـزوم العقد من الجانبيـن، وهـو بالاتفاق، ولا خيار بعـد التفرق، إلا أن خيـار العيب ثبت بالدليـل من الإجماع وغيـره، والقدر من ذلك اقتضـاء الفورية، وما زاد عليه لم يثبت بالدليل، فيكون على وجه اللزوم جمعاً بين الأدلة، وتقليلاً لمخالفة الدليل قدر الإمكان[9].

وذهـب قوم إلى: أن المشتري إذا تأخر عن الرد بعـذرٍ، فله الرد بالسلعة على البائع مطلقاً، أمـا إذا كان التأخـر بلا عـذرٍ، ففيه تفصيل؛ فإن كان التأخر ليـوم أو أقل منه فلا يسقط حقه في خيار العيب، وإن تأخر إلى يومين فله الرد مع يمينه بعدم رضاه بالسِّلعة المعيبة، وما زاد على تلك

(١) محمد بن أحمد الدَّسُوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ٩١/٣.

(٢) عبد المنعم خليل إبراهيم، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ٤١٠/١.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ٢٢٦/٦.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ٢٢٦/٦، ومنصور البهوتي، كشاف القناع، ٢٢٤/٣.

(٥) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، (بيروت: دار الفكر)، ١٣٩/١٢.

(٦) محمد محمود العموش، أثر الوقت في خياري العيب والتصرية، (الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد: ٣/أ، ١٤٢٠هـ)، ١٨٧/٥.

(٧) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٧/٢.

(٨) سبق تخريج الحديث قريباً.

(٩) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، ١٣٩/١٢.

المدة فيسقط حقه في المطالبة، وإليه ذهب المالكية[١].

٣. حق المستهلك في الأمان من التعاملات الضارة:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحق للمستهلك في الأمان من خلال منع الغش، والخداع، والتدليس، والغبن، في التعاملات المالية وغيرها، نظراً لما تحدثه تلك التصرفات من تضخم وارتفاع في الأسعار، وبسبب ذلك يحدث الاضطراب وعدم التوازن السعري للسلع والخدمات في الأسواق، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، وفيما يلي بعض صور التصرفات التي منعتها الشريعة الإسلامية وحذرت منها:

أ. النهي عن تلقي الركبان: لما للبائع المتلقي بعلم ومعرفة بالأسعار، وجهل الراكب في -الغالب- بأسعار السوق، فيحصل بذلك الغبن، باعتبار أن البائع أخذ السلعة غبناً بأقل من قيمتها، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضرٌ لبادٍ»[٢]. والتنصيص على تلقي الركبان خرج مخرج الغالب، في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكباً، وحكم الجالب الماشي، حكم الراكب في ذلك[٣].

ب. النهي عن النجش: ومعناه أن يزيد شخصٌ في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها، أو يمتدحها بما ليس فيها؛ ليروجها. وفي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن النجش»[٤].

ج. النهي عن استغلال المسترسل: وهو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، أو لا يحسن أن يماكس في البيع. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[٥].

د. النهي عن الغبن والخديعة: ويراد به: النقص في الثمن، وهو أن يكون أحد العوضين مقابلاً بأقل مما يساويه في الأسواق. وهو على نوعين: غبن يسير، لا يمكن التحرز منه في كثير من المعاملا

وهو المقصود هنا، وهو من الغش والمخادعة، وقد حذر من الغش النبي ﷺ، قال: «من غشنا فليس منا»[٦].

---

(١) محمد الدَّسُوقي، حاشية الدسوقي، ٣/١٢٠-١٢٢.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان عالماً به، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ٣/٧٢، رقم الحديث: ٢١٦٢.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٥/١٩٨.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ٣/٦٩، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (٣/١١٥٦)، رقم الحديث: ١٥١٦.

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً.

(٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مُسلم، كتاب الإيمان، بابُ قولِ النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَليسَ مِنَّا» ١/٩٩،

٤. حق المستهلك في معرفة بيانات ومعلومات السلع والخدمات المبيعة:

مـن شـروط صحة البيع فـي الفقه الإسلامـي أن يكون المبيـع معروفاً ومعلومـاً للمشتري، معرفـةً وعلماً يتحقق منه انتفـاء الجهالة الفاحشة ووقوع الغرر، مما يـؤدي إلى تنازع المتعاقدين واختلافهـم، وإلى هذا الـرأي ذهب جمهور الفقهاء، باعتبار الجهالـة الفاحشة أنها سبب لإبطال العقود ومتعلقة بعدم صحتها[١].

ومن صور الجهالة في البيوع، ما يلي[٢]:

أ. الجهالـة في جنـس المبيع: وهي مـن أشد أنواع الجهـالات وأعظمهـا؛ لأن الجهل بجنس المبيع يلزم منه الجهل بعينه ومقداره، ولعدم تكافؤ الثمن والمثمن في البيع، وقد ورد في النهـي عـن ذلك الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٣]. وبيع الحصاة معناه: بيع السلع التي تقع عليها الحصاة إذا رُميت، فلا يُعلم أيُّ السلع تقع عليها تلك الحصاة، فتتحقق الجهالة ويقع الغرر بذلك[٤].

ب. الجهالـة فـي تعيين المبيع: ينبغي تعييـن المبيع، خصوصاً إذا كان ممـا تتفاوت آحاده، أمـا إذا لم يكن مما تتفاوت آحاده تفاوتاً مفضياً إلـى النزاع فلا يجب تعيينه، كأن يقول البائع: بعتك شاةً من هذا القطيع ونحوه[٥].

ج. الجهالة في مقدار المبيع: يلزم معرفة مقدار وكمية المبيع، كلٌّ بحسبه إذا كان مما يُكال، أو يوزن، أو غير ذلك، لكن إذا كان البيع قد وقع على السلعة المبيعة بالإشارة أو التعيين، فلا يلزم معرفة مقدارها، ومن أمثلة ذلك: بيع الأطعمة المعلبة ذات العلب التي لا يرى ما بداخلها، فإذا وجد المشتري ما في تلك العلب خلاف ما كتب عليها من معلوماتٍ كالوزنٍ ونحوه، فله الخيار[٦].

د. الجهالـة فـي صفة المبيع: تعـد جهالة الصفة فـي المبيع جهالةً ينتـج عنها بطلان عقد البيـع، وقد ذهـب إلى ذلك جمهور الفقهـاء[٧]، وذهب بعضهم إلـى صحته مع ثبوت حق

رقمُ الحديثِ: ١٠١، حديث صحيح.

(١) محـمد الشّربيني، مغني المحتاج، ٣٥٢/٢.

(٢) محـمد الشـربيني، مغني المحتـاج، ٣٥٢/٢.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صَحيحُ مسلمٍ، كتابُ البيوعِ، بابُ بُطلانِ بيعِ الحَصاةِ والبيعِ الذي فيه غَررٌ، ١١٥٣/٣، رقم الحديث: ١٥١٣.

(٤) المبارك بن محمد الشيباني، جَامِعُ الأُصُولِ في أَحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر وآخرون، (مكتبة دار البيان، ط ١)، ٥٢٧/١.

(٥) عبد الرحمنِ بن أحمد بن رجب، تقريرُ القواعدِ وتحريرُ الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، (المملكةُ العَربيَّةُ السُّعوديَّةُ: دارُ ابن عفَّانَ للنَّشرِ والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ)، ٤١٨/٢.

(٦) محمد تقي العثماني، فقه البيوع، (دمشق: دار القلم، ٢٠١٧م)، ٣٦١/١.

(٧) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ٢٤٠/٥.

خيار الرؤية للمشتري[1].

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

يعدُّ تحقيق العدالة الاقتصادية وحمايـة الحقوق المالية للمستهلكين من المبادئ الأساسية التـي أرستهـا الشريعـة الإسلامية، فقـد تضمنت أحكامها مـا يكفل تحقيق التـوازن بين أطراف المعامـلات، مـن خـلال مجموعة مـن الضوابط التـي تمنع الظلـم والاستغـلال، وتضمن نزاهة التعاملات المالية، حيث حذرت من كل الصور التي تتضمن أكل أموال الناس بالباطل عموماً.

وفيمـا يلي بيـانٌ لأبرز الوسائـل التي اعتمدها الاقتصـاد الإسلامي في حمايـة المستهلك، انطلاقاً من الأسس الشرعية التي يقوم عليها[2]:

١. حماية المستهلك من التطفيف في الكيل والميزان:

التطفيف: هو التقليل، ومنه تطفيف الميزان والمكيال، وقيل: هو تقليل نصيب المكيل له في الإيفاء والاستيفاء.

ويعـدُّ التطفيف في الكيل والميزان صورة من صور الغش التي نهى عنها الإسلام، لما يترتب عليها من إخلال بمبدأ العدل في التعاملات الاقتصادية، ويقصد بالتطفيف هنا: إنقاص المكيال أو الميـزان عمداً عند البيع، أو زيادته عند الشراء، مما يـؤدي إلى الإضرار بالمستهلك والإخلال بثقته في السوق.

وقد ورد في القرآن الكريم التطفيف في مواطن عديدة، تدور حول الاستيفاء من الناس عند الكيـل أو الوزن بالانقاص. ويلحق بالوزن والكيل مـا أشبههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها النـاس[3].

وورد تحريم التطفيف في القرآن الكريم بصيغة التحذير والوعيد، حيث قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سـورة المطففين: ١ – ٣]. ووصف سبحانه المطففين بالمخسرين والمفسدين، حيث قال سبحانه وتعالـى: ﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ١٨٣﴾ [سورة الشعراء: ١٨١-١٨٣].

---

(١) أبـوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيبِ الشرائع، ٢/٢٨٣.

(٢) ينظر: محمد بن محمد أبو سيِّد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ١٠٩-٣٠٦، ومحمود عبد الحميد محمود صالح، حماية المستهلك في الإسلام، (مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٣٦ه)، ٢/١٣٧-١٤٨، ومحمد التوزاني، المستهلك في الشريعة الإسلامية. أية حماية؟ (الرباط: مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، ٢٠٢٢م)، ٣٩/٤٣٦-٤٤٤.

(٣) مُحمَّد بن أحمد القُرطُبيِّ، الجامعُ لأحكـامِ القُرآنِ، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون، (القاهرةُ: دارُ الكُتبِ المِصريَّةِ، ط ٢، ١٣٨٤ه)، ٦٣٣.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة هود: ٨٤ – ٨٥].

وتشير هذه الآيات إلى أن التطفيف من السلوكيات التي توجب العقوبة الإلهية، لما فيه من خيانة للأمانة، وإضرار بحقوق المستهلكين.

كما أكد القرآن الكريم على ضرورة الالتزام بالعدل في الوزن والقياس، فقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢].

ويفهم من هذه الآية أن الوفاء بالكيل والميزان ليس مجرد التزام أخلاقي، بل هو واجب شرعي يحقق العدالة الاقتصادية ويحفظ حقوق المستهلكين.

٢. حماية المستهلك من احتكار السلع والمنافع:

الاحتكار: هو الجمع، والإمساك، والحبس، والاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو[(١)].

ويُعدّ الاحتكار من السلوكيات التجارية الضارة، والتي تهدف إلى التحكم في أسعار السلع، عبر حبسها عن التداول في الأسواق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة المستهلكين، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الاحتكار لما فيه من الظلم، والإخلال بمبدأ التكافل.

ومن الأدلة التي وردت في تحريم وذم الاحتكار، قول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[(٢)].

حيث يشير الحديث السابق، إلى أن الاحتكار من الأمور الخطأ، والتي تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي القائمة على التيسير ومنع الإضرار بالمجتمع، حيث يؤدي الاحتكار إلى رفع الأسعار بشكل غير مبرر، وإلحاق الضرر بالمستهلكين.

٣. حماية المستهلك من الغش والتدليس:

الغش في المعاملات التجارية من الظواهر التي تُلحق ضرراً بالغاً بالمستهلكين، حيث يتمثل في تقديم معلومات مضللة عن السلعة، أو إخفاء عيوبها، مما يؤدي إلى اختلال مبدأ الشفافية في السوق، وقد نهى الإسلام عن الغش والتدليس في مختلف صوره، لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل.

وورد النهي في القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل في مواطن عديدة، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

(١) مَنصور البهوتيّ، كشَّافُ القناع، ١٨٧/٣.

(٢) مُسْلم النيسابوري، صحيحُ مسْلم، كتابُ المساقاة، بابُ تحريم الاحتكار في الأقوات، ٣/ ١٢٢٧، رقم الحديث: ١٦٠٥.

وهذه الآية تشمل كل معاملة تقوم على الغش أو التدليس، حيث إن أكل أموال الناس بغير حق يشمل بيع السلع المغشوشة أو تقديم معلومات خاطئة عنها.

وورد النهي أيضاً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. فتحرّم هذه الآية أكل الأموال بغير وجه حق، وتستثني المعاملات التجارية التي تقوم على التراضي.

٤. حماية المستهلك من الجهالة والغرر:

يقصد بالغرر عدم وضوح الصفقة للمستهلك، كأن يتم بيع سلعة مجهولة المواصفات، أو غير موجودة عند إتمام البيع، أو البيع دون الإفصاح عن العيوب المحتملة. وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من التعاملات لما يترتب عليه من ظلم للمستهلكين، وسوء استغلال لجهلهم ببعض تفاصيل السلع والخدمات.

ومن الأدلة التي وردت في تحريم بيع الجهالة والغرر، ما ورد في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

ويعني ذلك أن الإسلام يضع معايير واضحة لشفافية المعاملات التجارية، حيث لا يجوز بيع شيء مجهول الصفة، ولا بيع سلعة دون بيان حقيقتها للمستهلك.

٥. حماية المستهلك من الربا والاستغلال المالي:

الربا من المعاملات المحرمة في الإسلام، لما فيه من استغلال واضح لحاجة الناس، حيث يؤدي إلى تحميل المستهلكين وإلزامهم بأعباء مالية إضافية دون مقابل، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم الربا بجميع أشكاله، لما فيه من ضرر بالغ على الأفراد والاقتصاد ككل.

حيث ورد الأمر بالاجتناب والتحذير من العقاب، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فهذه الآية تحذر المؤمنين من التعامل بالربا وتأمرهم بتركه، وتوضح أن من يستمر فيه فقد أعلن الحرب على الله ورسوله.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠].

حيث تشير هذه الآية إلى أن الربا يؤدي إلى ظلم المستهلكين واستغلال حاجتهم، مما يستوجب التحذير منه ومنعه في كافة التعاملات المالية.

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، بابُ بطلانِ بيعِ الحصاةِ والبيع الذي فيهِ غررٌ، ١١٥٣/٣، رقم الحديث: ١٥١٣.

٦. حماية المستهلك من خلال الرقابة على الأسواق، ومنع الغش التجاري:

تعدّ الرقابة الاقتصادية من الوسائل الفعالة لحماية المستهلك، حيث تضمن وجود بيئة تجارية شفافة وخالية من الممارسات الضارة. وقد كان النبي ﷺ يقوم بنفسه بالإشراف على الأسواق، مما يؤكد أهمية الرقابة في منع أي شكل من أشكال الاستغلال.

وقد حذر النبي ﷺ من الغش، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا»، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»[1].

وهذا يدل على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك من أي نوع من أنواع الغش أو الخداع في الأسواق.

ومن خلال ما سبق ذكره وبيانه في هذا المطلب في الفرعين السابقين، تظهر أهمية حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي، فهي ليست مجرد توجيهات أخلاقية، وإنما هي أحكام شرعية مُلزمة، تضمن تحقيق العدالة في الأسواق، ومنع أي ممارسات تضر بالمستهلكين. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط التي تحقق هذا الهدف، مثل: تحريم التطفيف، وتحريم الاحتكار، ومنع الغش والتدليس، وحظر المعاملات القائمة على الجهالة والغرر، إضافة إلى تحريم الربا، وضرورة الرقابة على الأسواق. وبهذا يتضح أن الاقتصاد الإسلامي يتفوق على الأنظمة الاقتصادية الأخرى، من حيث تركيزه على العدالة، وحماية حقوق جميع الأطراف، لا سيما المستهلكين الذين يمثلون الحلقة الأضعف في المعاملات التجارية.

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بابُ قولِ النبي ﷺ: «مَنْ غشَّنا فليسِ منَّا»، ١/٩٩، رقمُ الحديثِ: ١٠٢.

المبحث الثاني:

حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الأسس الشرعية لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

لقد أمر الإسلام بأداء الحقوق إلى أهلها، وحث على ذلك، حيث أمر بالرقابة على الأسواق والحسبة عليها، ومنع الممارسات التي تضر بالمستهلكين، ومن ذلك: منع الغش، والخداع، والتدليس، كما أرشد إلى أهمية صيانة الحقوق وحفظها، ومن صور ذلك: الأمر بأداء الأمانة، والأمر بالإيفاء بالعهود والعقود، والأمر بالإحسان في المعاملة، والأمر بالوفاء في الكيل والميزان، والأمر بكتابة الحقوق وتوثيق المعاملات.

وفي مقابل ذلك، توعد كل من أكل أموال الناس وحقوقهم بالباطل بالعذاب الأليم، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل: تطفيف الكيل والميزان، وأخذ الربا على الإقراض، وغير ذلك من صور التعدي.

وعليه، سيتم في هذا المطلب، الحديث عن الأسس الشرعية التي قام عليها الاقتصاد الإسلامي مستنداً في ذلك على الأدلة والنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، من خلال ذكر بعض الصور والإشارة إليها، فيما يلي:

١. الأمر بالحسبة والرقابة على الأسواق:

عُرِّفت الحسبة بأنها: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[١].

وعُرِّفت بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[٢]. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]. أي: «جماعة يدعون الناس إلى الخير، وهو الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، وينهون عن الكفر بالله تعالى، والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله تعالى»[٣]. ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الحسبة والرقابة على الأسواق، بمتابعتها من قبل الحاكم، وأداء الحقوق إلى أهلها، ومنع الممارسات الضارة كالاحتكار، وبيع السلع المعيبة أو الضارة بالفرد والمجتمع، ونحوها، ومما يدل على ذلك، ما ورد في الحديث، فعَنْ أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ١٠/٤٧.

(٢) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ٣٤٩.

(٣) مُحمَّد بن جَرير الطبريّ، جَامع البيان، ٧/٩٠.

«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني».[1]

ومـن صـور الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر في هذا السيـاق: إلزام السلطـان للتاجر بتسليم المبيع للمشتري وعدم مماطلته في ذلك، وزجر التاجر ومنعه من الغش والتدليس والتغرير والاستغلال للمشتري؛ صيانةً لحقوقه وحمايةً له.

٢. الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها:

وردت الأمانـة فـي القرآن الكريم بمعانٍ متعددة، منها الأمانـة بمعنى: الوديعة، كما في قول الله تعالـى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [سـورة النساء: ٥٨]، وفي قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ «دلالة على أنها لا تُدفع وتُؤدى لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤدياً لها»[٢].

فـالله سبحانه وتعالى أمر بأداء الأمانة علـى مختلف صورها وأشكالها، ومن ذلك: أن يسلم التاجر المشتري سلعته بعينها المتفق عليها مما ليس له مثل، كالوديعة، لا يخدعه أو يبدله بغيرها دون علمـه أو رغبةً في استغلاله؛ فهو حـقٌّ مشروعٌ له، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «لتُؤدنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة...»[٣].

٣. الأمر بالإيفاء بالعهود والعقود:

جـاء الأمر بالوفاء بالعهود والعقـود والمواثيق في كثير من الآيـات، منها قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سـورة المائـدة: ١]، فهـذا الأمـر مـن الله سبحـانه لعباده المؤمنين بمـا يقتضيه ذلك الإيمان من إكمالٍ وإتمامٍ للعقود بمختلف صورها وأشكالها[٤].

ومـن الإيفـاء بيـن المتعاقدين، أن يسلـم كلٌ منهما للآخر ما اتفقا عليـه؛ امتثالاً للآية السابقة. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «المسلمون علـى شـروطهم»[٥].

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ٩٩/١، حديث رقم: ١٠٢. ومعنى (صبرة طعام) قال الأزهري: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. (أصابته السماء)، أي: المطر.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.)، ١٨٣.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ٩٩٧، حديث رقم: ٢٥٨٢، حديث صحيح.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٢١٨، بتصرف.

(٥) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٤٤٦/٥، رقم الحديث: ٣٥٩٣، ومُحَمد بن عيسى الترمذي، سُنـن الترمذي، كتاب الأحكام، بابُ ما ذكرَ عن رسولِ اللهِّ ﷺ في الصلحِ بين الناسِ، ١٨٥/٣، رقم الحديث: ١٤٠٢.

٤. الأمر بالإحسان والصبر في المعاملة:

ورد الأمـر بالإحسـان في التعامل، والصبر على المدين المعسـر، كما في قول الله في الأمر بالإحسـان إلى اليتيـم فـي مالـه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، وقوله سبحانه في الصبر على المعسر حتى يوسر: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠]، أي: عامّةٌ في جَمِيعِ النّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أُنْظِرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ وَعَامّةِ الْفُقَهَاءِ[١]، وفي الحديث: عن عبدالله بن أبي قتادة -رضي الله عنه-، أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده. فقال: إني معسرٌ. فقال: آلله؟ قال: آلله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ، أو يضعُ عنه»[٢].

٥. الأمر بالوفاء في الكيل والميزان:

نقيض الوفاء: التطفيف، وأصلُ ذلك من الشيءِ الطفيف، وهو القليل النَّزْرُ، والمطفِّفُ: المقلِّلُ حقَّ صاحبِ الحقِّ عما له من الوفاءِ والتمام في كيلٍ أو وزنٍ[٣].

ولقد أتى النهي عن التطفيف في القرآن الكريم في كثير من الآيات، وورد التحذير من ذلك، والوعيد بالويل والعذاب للمطففين، حيث أنزل الله سورةً سماها بـ (المطففين)، دلالةً على خطورة هذا الجُرم والظلم، وتحذيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: ١ - ٣].

كما وصف الله سبحانه المطففين بالمخسرين والمفسدين، حيث قال تعالى: ﴿ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [سورة الشعراء: ١٨١-١٨٣].

وقال تعالى ناهياً عن إنقاص المكيال والميزان، آمراً بالوفاء في ذلك، محذراً من خطورة مخالفة الأمر: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة هود: ٨٤-٨٥]. والتطفيف وإنقاص الكيل والوزن من صور الغش، وقد حذر من الغش النبي ﷺ، فقال: «من غشنا فليس منا»[٤].

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٧٢.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ٣/١٩٦، رقم الحديث: ١٥٦٣.

(٣) مُحمَّد بن جرير الطبريِّ، جامع البيان، ٢٤/١٨٥.

(٤) سبق تخريج الحديث في الفرع الأول من المطلب الثاني في المبحث الأول.

٦. الأمر بكتابة الحقوق وتوثيق المعاملات:

قال الله تعالى في آية الدَّين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. حيث دلت هذه الآية على أن توثيق الدَّين كتابةً مثبتةً للحق أمر مشروع، والمبينة له عند نسيان صاحبه أو إنكار خصمه، وفي قوله سبحانه: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ أي: الدَّينَ[١].

ولقد أمر سبحانه بذلك، على وجه الوجوب أو الاستحباب؛ وذلك لأن المداينة إذا لم تُكتب وتوثق فقد يقع فيها، نسيانٌ، وغلطٌ، ومشاجرةٌ، ومنازعةٌ، وكل ذلك شرٌ عظيمٌ[٢].

كما اقتضى الأمر بالإشهاد على العقود، في قوله سبحانه: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وهو أمرٌ مندوب؛ لأن المراد منه حفظ الحقوق، ففيه منفعةٌ للمكلفين ومصلحة، ويتعين وجوب الإشهاد في حق القائم على مال اليتيم أو الناظر للوقف؛ حفظاً للحقوق من الضياع[٣]، وفي الحديث ما يدل على وجوب الالتزام بمقتضى ذلك عموماً، قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٤].

٧. النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:

جاء النهي في القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل في مواطن عديدة، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. أي: ولا يأكُلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بالباطِل. فجعَل تعالى ذكرُه آكلَ مالَ أخيه بالباطلِ كالآكلِ مالَ نفسِه بالباطِل. وأكلُه بالباطل: أكلُه مِن غيرِ الوجهِ الذي أباحَه اللهُ تعالى ذكرُه لآكليه[٥].

وورد النهي أيضاً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. أي: لا يأكُلْ بعضُكم أموالَ بعضٍ بما حُرِّم عليه من الرِّبا والقمار، وغير ذلك من الأمورِ التي نهاكم اللهُ عنها، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾[٦]. حيث حرم اللهُ أكل أموال الناس ظلماً بغير وجه حق، إلا ما قام من التعاملات على التراضي. وفي الحديث ورد النهي والتحذير من أكل أموال الناس بالباطل ظلماً، ولو كان شيئاً قليلاً، فعن أبي أمامة –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ

(١) مُحمَّد بن جَرير الطَّبريّ، جامع البيان، ٧٢/٥، بتصرف.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٨، بتصرف.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٩، بتصرف.

(٤) سليمان الأزدي السجستاني، سُنن أبي دَاود، كتابُ الأقضية، بابٌ في الصُّلح، ٤٤٦/٥، رقم الحديث: ٣٥٩٣، ومحمد بن عيسى التِّرمذيّ، سُنَنُ التِّرمِذي، كَتاب الأحكَام، بَاب ما ذُكر عَن رسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلحِ بين النَّاس، ١٨٥/٣، رقم الحديث: ١٤٠٢.

(٥) مُحمَّد بن جَرير الطَّبريّ، جَامعُ البيان، ٢٧٦/٣.

(٦) مُحمَّد بن جَرير الطَّبريّ، جَامِعُ البيان، ٦٢٦/٦.

مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك»[1].

٨. النهي عن التعامل بالربا، والزيادة بدون وجه حق:

لقد ورد الأمر بتقوى الله سبحانه ومن مقتضى ذلك ترك الربا وما بقي منه بالكلية، حيث ربط سبحانه الإيمان به، وعَدَّ من خالف أمره بأكله للربا، فقد أعلن الحرب على الله تعالى ورسوله ﷺ، قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. ومن تقوى الله سبحانه ترك المتبقي من الربا الحاضر والموجود في المعاملات، وأما ما فات، فمن تاب إلى الله تاب عليه، وأما من خالف أمره سبحانه فقد عصى ربه وحاربه، وهو عاجز ضعيف، ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ﴾ أي: عن أكل الربا، ﴿فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ أي: أنزلوا عليها، ﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾ من أخذتم منه الزيادة وهي الربا، ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ بنقص رُؤُوسِ أمْوالِكم[2].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]. في هذه الآية نهى الله سبحانه المؤمنين عن أكل الربا، وهو عادة أهل الجاهليِّة، وكل غيرُ مبالٍ بأحكام الشرع، حيث أنه متى ما جاء وقت الوفاء بالدَّينِ ولم يوفِ المعسرُ، قالوا له: إما أن تقضي، وإمَا أن نزيد في الأجلِ، ويزيد ما في الذمةِ، فبذلك يضطر المعسر إلى الزيادة لعدم قدرته على الوفاء في الحاضر، ويتضاعف -من غير نفع- ما في ذمته أضعافاً مضاعفةً[3]، وورد في الحديث الوعيد باللعن في أكل الربا والتعاون عليه، فعَن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: «لعن رسول ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[4].

وخلاصة ما سبق، أن حماية المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي تعتمد على أسسٍ عظيمةٍ، منها: الأمر بالرقابة والحسبة، والأمر بأداء الأمانة، والأمر بالإيفاء بالعهود والعقود، والأمر بالإحسان والصبر في المعاملة، والأمر بالوفاء في الكيل والميزان، والأمر بكتابة الحقوق وتوثيق المعاملات، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن التعامل بالربا، والزيادة بدون وجه حق، مما يسهم في إقرار حقوق المستهلك وحمايته، وفق الأسس والقواعد التي أقرَّها

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلمٍ بيمينٍ فاجرةٍ بالنار، ١٢٢/١، رقم الحديث: ١٣٧.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٨، بتصرف.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٤٨، بتصرف.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ٢١٩/٣، رقم الحديث: ١٥٩٨.

القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني:

الضوابط الحاكمة لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

لقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بحماية حقوق المستهلك، من خلال الأدلة والنصوص الشرعية، حيث أمر بالتوسط والاعتدال في الإنفاق، ومراعاة سلم الحاجات والأولويات، والإنفاق من الطيبات في وجوه البر والصلة، كما نهى عن الإسراف والتبذير، وإنفاق المال في الحرام، والتقتير والشح واكتناز المال، والانتفاع بالسلع والخدمات الضارة. وتبرز هذه الضوابط كمنهج متكامل يضمن استقرار الحياة الاقتصادية، ويحقق العدل والمصلحة العامة.

وعليه، سيتم في هذا المطلب، إيضاح تلك الضوابط والتوجيهات الحاكمة بشيء من التفصيل، فيما يلي:

١. الأمر بالتوسط والاعتدال في الإنفاق:

حثّ الاقتصاد الإسلامي المستهلك على الاعتدال في الإنفاق، فجعل التوازن بين الإسراف والتقتير منهجاً واضحاً وصريحاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [سورة الفرقان: ٦٧]، ومفهوم القوام في كل فردٍ بحسب حاله واستطاعته، وقد قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»[١]، وفي معنى الآية السابقة: أنهم ليسوا من المبذرين في الإنفاق فيصرفون فوق حاجتهم، ولا من البخلاء، بل متوسطين معتدلين في ذلك، ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٩][٢]، ونهى عن خلاف ذلك وحذر، فقال سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

فهذه الأدلة تؤكد أهمية التوازن في الإنفاق، بحيث لا يكون الإنسان مبذراً ولا بخيلاً، فقد ذم سبحانه المسرفين بعدم محبته لهم، كما وصفهم بأنهم إخوان الشياطين، كونهم شركاء لهم في الشر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٧].

٢. الأمر بمراعاة سلم الأولويات:

وجه الاقتصاد الإسلامي المستهلك إلى ترتيب أولوياته في الإنفاق، بحيث يكون المال موجهاً

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، ١٤٠/٧، حديث رقم: ٥٧٨٢، حديث صحيح. ومخيلة: من الخيلاء، وهو التكبر.

(٢) إسماعيلُ بن كثيرٍ القُرَشيِّ، تفسيرُ القُرآنِ العظيم، تحقيقُ: سامي بن مُحمَّدٍ السلامة، (الرياضُ: دارُ طيبةَ للنشرِ والتوزيعِ، ط٢، ١٤٢٠هـ)، ١٢٤/٦، بتصرف.

إلى الضروريات قبل الكماليات، مما يسهم في الاستقرار المالي. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]. حيث ورد عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في معنى العفو في هذه الآية، فقال: ما يفضل عن أهلك. وروي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، وجَمعٌ في معنى قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. يعني: الفضل[1].

أي أن الإنفاق ينبغي أن يكون من الفضل وهو ما زاد عن الحاجة، دون أن يؤثر على أساسيات الحياة.

٣. الأمر بالإنفاق من الطيبات:

حثّ الاقتصاد الإسلامي المستهلك على الإنفاق من الكسب الطيب، وحرّم الإنفاق من المال الرديء أو المكتسب بطرق غير مشروعة أو محرمة. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]. ومعنى هذه الآية في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾. أي: من خيار، قَالَ ابْنُ مَسْعُود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَمُجَاهِدٌ: مِنْ حَلَالات مَا كَسَبْتُمْ، بِالتِّجَارَة وَالصِّنَاعَة، وَفِيه دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَة الْكَسْب، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى طَيِّب وَخَبِيث[2]. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. أي: لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون[3]. إشارةً إلى النهي عن الإنفاق من المال الرديء الذي لا يُنتفع منه على الوجه المطلوب.

٤. الأمر بالإنفاق في وجوه البر والصلة:

أمر الاقتصاد الإسلامي المستهلك بتوجيه المال إلى أوجه الخير والتكافل الاجتماعي، كالزكاة والصدقة؛ لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]. أي: لن تنالوا الجنة[4]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾ [سورة البقرة: ٢١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه -أو قال لجاره- ما يحب لنفسه»[5]. فمن هذا الحديث يستفاد أن محبة المسلم لأخيه تشمل نفعه له من خلال الإنفاق عليه، وذلك بأن يعطيه من ماله ما يحبه

---

(١) إسماعيل بن كثير القُرشي، تفسيرُ القرآنِ العظيم، ١/٥٧٩-٥٨٠.

(٢) الحسين بن مَسْعود البغويّ، معالمُ التنزيلِ في تَفسيرِ القُرآنِ، تحقيق: عبد الرزاق المَهدي، (بيروت: دارُ إحياءِ التُراثِ العَربي، ط١، ١٤٢٠هـ)، ١/ ٣٦٤.

(٣) الحسين البغويّ، معالمُ التنزيل، ١/٣٧١.

(٤) إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ٢/٧٣.

(٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ١/٦٧، رقم الحديث: ٤٥، حديث صحيح.

لنفسه، فهذ من سبل الإنفاق ووجوه البر والصلة التي تحقق النفع وتعزز التكافل الاجتماعي.

٥. النهي عن الإسراف والتبذير:

يُطلق الإسراف ويراد به: مجاوزة الحد المتعارف عليه في الشيء[١]. على اعتبار أن مفهوم الإسراف يكون في كل أمر مشروع، جاء على وجه الزيادة فيما لا حاجة للمستهلك إليه، وقيل هو بذل للمال فيما لا ينبغي[٢]. باعتبار أن الإسراف لا يطلق إلا على الإنفاق في كل أمرٍ غيرِ مشروعٍ، بغضِّ النظر عن الزيادة فيه أو النقصان.

ويُعرَّفُ التبذير بأنه: إنفاق المال في غير حقّه، وهو مروي عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-. وقيل: الإسراف الزيادة في الحلال، وأما التبذير فلا يكون إلا في الحرام[٣]، ومن أهل العلم من رأى أنه لا فرق بين الإسراف والتبذير.

ولقد حذر الاقتصاد الإسلامي المستهلك من الإسراف والتبذير، باعتباره من السلوكيات التي تضرّ بالمستهلك والمجتمع، حيث ورد النهي عن ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [سورة الإسراء: ٢٦ – ٢٧]. ففي الآية السابقة نهى سبحانه عن التبذير، وعَدَّ المبذرين إخوان الشياطين، دلالةً على خطورة وشناعة التبذير، وفي آية أخرى ذكر سبحانه عدم محبته للمسرفين لمخالفتهم أمره، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الأنعام:١٤١]. وقال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا: قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرة السُّؤال»[٤]. ومن ذلك تضييع الأموال في الأمور المباحة[٥].

٦. النهي عن إنفاق المال في الحرام:

نهى الاقتصاد الإسلامي المستهلك عن إنفاق ماله في الحرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. وقال سبحانه ناهياً عن أكل الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]. ومن صور إنفاق المال في الحرام: الإسراف وإضاعة المال، وبذله تكبراً واستعلاءً، حيث قال ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»[٦].

---

(١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٩٥/٨.

(٢) ينظر: إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٤٠٥/١١.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/١٠.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٢٤٠، حديث رقم: ١٤٧٧.

(٥) ينظر: علي بن مُحَمد الجَزريِّ، النهايةُ في غريبِ الحديثِ والأثرِ، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤/ ٣٧٣، بتصرفٍ يسير.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، ١٤٠/٧، حديث رقم: ٥٧٨٢، حديث صحيح.

٧. النهي عن التقتير والشح واكتناز المال:

التّقتير هو: تقليل النّفقة، وهو مقابل الإسراف، وكلاهما مذمومان[١]. وعُرِّف بأنه: التضييق فيما لابد منه من النفقة، فهو الوقوف بحجم الاستهلاك عند حد أقلَّ من الحجم اللازم للوفاء بضروريات الحياة، مع القدرة على الوفاء[٢]. والشحُّ هو البخل بأداء الحقوق، والحرص على ما ليس له[٣]. والتقتير والشح يفيدان التضييق.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الشح، والبخل، والتقتير، كما نهى سبحانه عن الإسراف، والتبذير، والترف، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]. «وهذا مجاز عبّر به عن البخيل، الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغلّ الذي يمنع من التصرف باليد...، وضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض الكف يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها»[٤]. وقد قال الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: الشح وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال، إذ يجر إليه كراهية الناس إياه، وكراهيته إياهم[٥].

ولقد حذر الاقتصاد الإسلامي المستهلك من التقتير والشح والاكتناز الذي يعطل حركة المال، ويؤدي إلى مخالفة ما أمر الله به، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠]. كما تنشأ جراء ذلك الأزمات الاقتصادية وتعطل المال عن وظيفته التي خلقه الله لأجلها، وورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قرن الشح بالظلم؛ لما له من أضرار بحبس المال عن النفع والانتفاع، فقال ﷺ: «اتّقُوا الظلمَ، فإن الظلمَ ظُلُماتٌ يوم القيامة، واتّقُوا الشُّحّ، فإن الشُّحّ أَهلَكَ مَن كان قبلَكُم، حَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دِماءَهُم واستَحلّوا مَحارِمَهُم»[٦].

٨. النهي عن الانتفاع بالسلع والخدمات الضارة:

نهى الاقتصاد الإسلامي المستهلك عن الاستهلاك الذي يضرّ بالصحة أو يؤدي إلى الأذى، كالخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث، قال الله تعالى: ﴿وَلَا

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٦٥٥.

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية، ودورها في ترشيد السلوك الإسلامي، (مصر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩م)، ١٣.

(٣) محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ٢٢٢/١٦.

(٤) محَمدُ بن أحمَدٍ القُرطُبي، الجَامِعُ لأحكَام القُرآنِ، ٢٥٠/١٠.

(٥) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٨٤/١٥، بتصرّف.

(٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ٤/ ٩٩٦، حديث رقم: ٢٥٧٨.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [سورة النساء: ٢٩]. وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة المائدة: ٣]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

وقد ورد عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في معنى هذه الآية السابقة، قوله: «الميسرُ: هو القمارُ، حيثُ إنهم في الجاهلية يتقامرون حتى جاء الإسلام، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك». وأما الأنصاب، فقال عبد الله بن عباسٍ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، والحسنُ، وسعيدُ بن جبيرٍ، وغيرُ واحد: «حجارةٌ يذبحونَ القرابين عندها». والأزلام: «قِداحٌ يستقسمون بها». وفي قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، قال عليُّ بنُ أبي طَلحَةَ، عن عبد الله بن عباس: «سَخَطٌ من عَمَلِ الشَّيطانِ». وقالَ سعيدُ بن جبيرٍ: «إثمٌ». وقالَ زيدُ بن أسلم: «أَشَرٌّ من عَمَلِ الشَّيطانِ»[2].

وخلاصة ما سبق، يتضح من هذه الضوابط والتوجيهات الحاكمة، أن حماية المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي تعتمد على التوازن في الإنفاق، وترتيب الأولويات، واختيار الطيبات، وتحقيق التكافل الاجتماعي، مع التحذير من الإسراف والإنفاق في الحرام، والتقتير، والشح، والاكتناز، والاستهلاك الضار، بما يسهم في تحقيق حماية المستهلك وفق أصول ومبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية.

الخاتمة، وأبرز النتائج:

في ختام هذا البحث، وبعد استعراض الإطار المفاهيمي لحقوق المستهلك ووسائل حمايته وبيان أهمية ذلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي، واستعراض أسس وضوابط حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- الإقرار بحقوق ووسائل حماية المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي، من خلال الأسس والمبادئ التي تشمل الأمر بالعدل في المعاملات، وتحريم الغش والاحتكار، وتعزيز مبدأ الشفافية والأمانة في التعاملات الاقتصادية.

٢- تتسم الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية بمرونتها، وقدرتها على تنظيم الأسواق وحماية المستهلك من ممارسات الاستغلال ومنع الظلم،

(١) محمد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط، (دارُ الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ)، ٣/ ٤٣٢، حديث رقم: ٢٣٤١.

(٢) إسماعيل بنُ كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ٣/١٧٨-١٧٩.

مما يجعلها صالحة للتطبيق في مختلف الأزمنة والبيئات الاقتصادية.

٣- الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التوازن بيــن المنتجين والمستهلكين، وتعزيز الاستدامة الاقتصاديــة، والحد من الظواهر السلبية، مثل: الاحتكار، والمغالاة في الأسعار، يتحقق من خلال الالتزام بالضوابط المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على العقوبات والضوابط التشريعية، بل تشمل أيضاً التوجيه الأخلاقــي، والتوعية بضرورة الالتزام بمبادئ العدل والإنصاف في المعاملات.

٥- الأســس والضوابط الشرعية والتي يقوم عليها الاقتصــاد الإسلامي لحماية المستهلك، يمكــن أن تُدمج في التشريعــات الاقتصادية الحديثة، مما يعزز عدالــة الأسواق ويحقق التنمية المستدامة.

٦- الثقافــة الاستهلاكية القائمة على القيم الإسلاميــة ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، تسهم في تقليل الممارسات السلبية، وتحقق العدالة الاقتصادية.

المصادر والمراجع

إبراهيــم، عبد المنعم خليل. الدر المختار شرح تنويــر الأبصار وجامع البحار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمــد. تقــريــر الــقــواعــد وتـحــريــر الـفــوائــد، تحقيق: مـشـهــور بــن حســن بن محـمــود آل سلمـــان، المـملـكَةُ العَـربيَّـــةُ السُّـعودِيَّــةُ: دارُ ابـــن عـفَّـانٍ للنَّشرِ والتوزيعِ، ط ١، ١٤١٩هـ.

ابن عــاشــور، الطَّــاهــر. التَّـحريــر والتَّـنويــر، تُـونِـس: الــدَّار الـتـونـسـيـة للنـشــر، ١٩٨٤م.

ابـــنُ قدامــة، عبــد الله بــنُ أحمــد. المغنــي، تحقيق: عبد الله بــن عبد المحســن التركي، وآخرون، المملكة العربية السعودية: دار الملك عبد العزيز، ط ٥، ١٤٣١هـ.

ابــنُ منـظـورٍ، محمد. لِـســانُ الـعَربِ، بَـيروت: دارُ صــادرٍ، طـ ٣، ١٤١٤هـ.

ابــنُ نُـجيــم، زيــن الــدِّين بن إبــراهيم. الأشباهُ والنــظائِــرُ، بيــروت: دارُ الـكتـبِ العِلمية، طـ١، ١٤١٩هـ.

أبــو سيد، محمد بن محمد. حـمـايــة المستـهلك فــي الـفـقه الإســلامي، بـيروت: دارُ الـكتبِ العِـلمية، طـ١، ١٤٢٥هـ.

الأصفهانـي، الراغب. المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

البخـاري، محمـد بن إسماعيل. صحيح البخـاري، تحقيق: محمد زهيـر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ.

البقاعـي، إبراهيـم بن عمر. نظـم الدرر في تناسب الآيـات والسور، القاهـرة: دار الكتاب الإسلامي.

البهوتي، مَنصُور بن يُونُس. كشاف القِنَاع عن متـن الإِقنـاع، بيـرُوت: دارُ الكُتبِ العِلميَّـةِ.

الترمـذي، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

التوزانـي، محمـد. المستهلك فـي الشريعة الإسلاميـة- أية حماية؟ الربـاط: مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، ٢٠٢٢م.

الجـزري، علي بنُ مُحَمَّد. النِّهاية فـي غَريبِ الحديثِ والأثرِ، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

الجـوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. نزهة الأعيـن النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

الخفيف، علي. الملكية في الشريعة، مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.

الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

دنيـا، شوقي. النظرية الاقتصاديـة من منظور إسلامي، الرياضـ: مكتبة الخريجي، ط ١، ١٤٠٤هـ.

الدوسـري، محمد بن سعـد. الاستبدال والاسترجـاع، مجلة دراسات إسلاميـة، عدد: ٢٧، ١٤٣٧هـ.

الذهبي، محمد حسين. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، القاهرة: ط ٢، ١٩٨٦م.

الرماني، زيد بن محمد. المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، مجلة دعوة



الحق، رابطة العالم الإسلامي، عدد: ١٥٣، ١٤١٥هـ.

الزيات، إبراهيم. وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٣، ١٩٩٨م.

السبكي، تقي الدين. تكملة المجموع، بيروت: دار الفكر.

السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

السرخسي، مُحَمَّد بن أحْمَد. المبْسوط، بيروتُ: دارُ المعرفةِ، ١٤١٤هـ.

السَّعدِي، عبدُ الرحمنِ بنُ ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

السعدي، علِيُّ بن جعفر. كتاب الأفعال، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣هـ.

الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

الشيبانيِّ، المبارك بن محمد. جَامِعُ الأُصُولِ في أَحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر وآخرون، مكتبة دار البيان، ط ١.

صالح، محمود عبد الحميد محمود. حماية المستهلك في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

ضميرية، عثمان بن جمعة. الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الطَّبري، مُحمَّد بن جَرير. جَامعُ البيانِ عن تأويلِ آيِ القُرآنِ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التُركي، القاهِرة: دار هجر للطباعةِ والنشرِ والتَّوزيعِ والإعلانِ، ط ١، ١٤٢٢هـ.

عابدين، محَمَّد بن أمِين. ردُّ المحتار على الدر المختار، بيروت: دارُ الفِكرِ، ط ٢، ١٤١٢هـ.

العبادي، عبد السلام. الملكية في الشريعة الإسلامية، الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٣٩٢هـ.

عبد الفتاح، إبراهيم أحمد. القاموس القويم للقرآن الكريم، القاهرة: دار الكلمة، مجمع

البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٤٢٧هـ.

العثماني، محمد تقي. فقه البيوع، دمشق: دار القلم، ٢٠١٧م.

العلي، صالـح أحميد. حقوقُ المُستهلك في الفقهِ الإسلامـيِّ والقانون، الإمارات العربية المتحدة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، عدد: ٢، ١٤٤٢هـ.

عُليش، محـمـد بن أحـمـد. منح الجليل شـرح مختصر خليل، بيروت: دار الفـكر، ١٤٠٩هـ.

العموش، محمد محمود. أثرُ الوَقت في خياري العيبِ والتصريةِ، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد: ٣/أ، ١٤٢٠هـ.

الفراهيدي، الخليل. كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وآخرون، دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبـادي، مُحمد بن يعقوب بن محمد. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التـراث في مؤسسة الرسالـة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشـر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ.

فيض الله، محمد فوزي. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، الكويت: مكتبة التراث الإسلامي.

القرافـي، أحمد بن إدريس. الذخيـرة، تحقيق: محمد حجي، وآخـرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.

القرشـي، إِسماعِيـل بنُ عُمـر بنُ كَثير. تَفسيـر القُرآن العظيم، تَحقيـق: سامِي بن مُحَمَّد السلامة، الرِّياض: دارُ طَيبة للنَّشرِ والتَّوزِيعِ، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

القرطبـي، محمد بـن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، تحقيـق: أحمد البردوني، وآخرون، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

القزويني، مُحمّد ابنُ ماجه. سُننُ ابن ماجه، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط، دارُ الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

قلعجي، محَمد روَّاس. مُعْجم لُغة الفقهاء، بيروت: دارُ النفائس، ط ١، ١٤٠٥هـ.

الكَاسانِـي، أبوبكـر بن مَسعُـود. بَدائِع الصَّنائِع فِـي تَرتِيبِ الشَّرائِـع، مصر: مطبعة الجمالية،١٩١٠م.

الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.



موسى، محمد يوسف. الفقه الإسلامي، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٧م.

نصار، محمد. محاضرات في الفقه الحنفي، ط ١، ١٩٦٨م.

النووي، محيي الدين. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، عمان: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ.

يوسف حسن الصالحي، الدرر النقيُّ شرحُ ألفاظِ الخرقيّ، تحقيق: رضوان غريبة، جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ.

يوسف، يوسف إبراهيم. القيم الإسلامية، ودورها في ترشيد السلوك الإسلامي، مصر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩م.



إعداد: الأستاذ الدكتور صالح بن حامد السهلي
الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
قسم الدراسات القضائية

Prepared by: Professor Dr. Saleh bin Hamed Al-Sahli
Professor, Faculty of Sharia, Islamic University
Department of Judicial Studies
saleha725@gmail.com

أثر المبادئ والسوابق القضائية في تحقيق التسامح والاعتدال

The Impact of Judicial Principles and Precedents on Achieving Tolerance and Moderation

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٧

ملخص البحث

هــذا البحث يبرز الدور الحيوي للمبادئ والسوابــق القضائية في تشكيل وعي مجتمعي قائم علــى التسامح، ويوضح كيفية توظيف القضاء كأداة لحماية النسيج الاجتماعي ويساهم في تقديم توصيات لتعزيز العدالة كدعامة لاستدامة السلم المجتمعي. وليس للسوابق القضائية في الشريعة الإسلاميــة حجيــة تجعلها من القوة بحيث لا يستطيع القاضي اللاحق مخالفة القاضي السابق في ذلــك الحكــم. وقد كان القضاء بما قضى بــه الصالحون منهجًا لدى سلفنــا الصالح رحمهم الله وممــا قــرره الفقهاء ضرورة اطلاع القاضي على أحكام من سبقه مــن القضاة لينهل منها، وتكون له موردًا معينًا.

الكلمات المفتاحية:

المبادئ، السوابق، القضاء، التسامح، الاعتدال، الحكم، التطبيقات القضائية.

Abstract

This study highlights the pivotal role of judicial principles and precedents in fostering a societal culture grounded in tolerance and moderation. It explores how the judiciary can serve as a mechanism to protect the social

fabric and offers recommendations to strengthen justice as a cornerstone for sustainable societal harmony.

In Islamic jurisprudence, judicial precedents do not carry binding authority such that subsequent judges are obligated to follow earlier rulings. However, reviewing the judgments of previous upright judges was a well-established practice among early Muslim jurists. Classical scholars emphasized the importance of judges familiarizing themselves with earlier rulings-not as binding precedents, but as valuable jurisprudential references from which insight and guidance may be drawn.

Keywords:

Judicial Principles; Precedents; Judiciary; Tolerance; Moderation; Ruling; Judicial Applications

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، أنزل كتابه الحق المبين، وبعث نبيه وصفيه الأمين، إلى الخلق والناس أجمعين، ثم الصلاة والسلام على النبي الأميين، وخاتم الرسل وصفوة النبيين، وعلى الآل والصحب إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله قد بعث نبيه هاديًا وبشيراً، وسراجًا منيرًا، ومزكيًا ونذيرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة: ٢].

فكان من جملة ما علم صحبه وأمته الأحكام العملية، وما يتفرع منها من فتاوى وأقضية، فعلم وبيّن، وأحكم وفهّم، ووضع أصول القضاء التي متى امتثلها القاضي في قضائه أثمر العدل والإنصاف وإزالة الضغينة التي في أنفس المتنازعين مما يحقق التسامح والاعتدال ونشر الأمن والأمان في المجتمع، وحث على تعلم العلم وتعليمه فقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللّٰه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١].

ثم سار على نهجه سلفنا الصالح رحمهم الله، فلقد سطرت أقلامهم من منهاج النبوة ما ينير الطريق لمن جاء بعدهم، فألفوا في الفقه والعقيدة، وفسروا الكتاب والحكمة، وأبدعوا النظم في شتى مجالات العلوم الشرعية، فكان من جملة ما انبروا له علم القضاء، فصنفوا فيه التصانيف وجمعوا فيه المجاميع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ١/١٦٤، في كتاب: العلم. باب: من يرد به خيرًا يفقهه، رقم الحديث: (٧١)، ومسلم في صحيحه٢/٧١٨، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم الحديث: (١٠٣٧).

وتعـد القيم المجتمعيـة كالتسامح والاعتدال ركيـزة أساسية لتحقيق الاعتـدال والاستقرار داخـل المجتمعـات، وتسهـم المبـادئ والسوابـق القضائية في تكريـس هذه القيـم ضمن الأطر المؤسسيـة. فالقـرارات القضائية لا تقتصر علـى تطبيق النصوص، بل تشـكل مرجعية أخلاقية ومجتمعية تساهم في ضبط السلوك العام وتوجيهه نحو الاعتدال والتفاهم.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية بالغة أجملها في النقاط التالية:

١. إبـراز الـدور الحيوي للمبـادئ والسوابق القضائية فـي تشكيل وعي مجتمعـي قائم على التسامح.
٢. توضيح كيفية توظيف القضاء كأداة لحماية النسيج الاجتماعي.
٣. المساهمة في تقديم توصيات لتعزيز العدالة كدعامة التسامح والاعتدال.
٤. سد النقص في الدراسات القانونية التي تربط بين الفقه القضائي والقيم الأخلاقية.

إشكاليات البحث:

يجيب هذا البحث على الإشكاليات التالية وهي:

١. ما هو مفهوم المبادئ والسوابق القضائية، والمقارنة بينهما، وأقسامهما؟
٢. ما هي حجية المبادئ والسوابق القضائية؟
٣. ما هو أثر المبادئ والسوابق القضائية في معرفة حكم النازلة القضائية وتحقيق التسامح والاعتدال؟
٤. إظهار مبدأ التسامح والاعتدال من خلال نموذج تطبيقي لمبادئ القضاء.

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات بحثية تختلف عن دراستي وتوضيحها كالتالي:

١. دراسـة: دور القضـاء في ترسيخ السلـم المجتمعي، للباحث: د. عبـد الرحمن الصالح، جامعـة نايف العربية للعلـوم الأمنية، وأكدت هذه الدراسـة أن القضاء المستقل والعادل يسهم بشكل كبير في تهدئة النزاعات، وتحقيق الرضا العام، مما يعزز السلم المجتمعي، ومـن هـذا المنطلق وجه التشابـه بين هذه الدراسـة وبين بحثي إلا أن بحثـي أظهر تلك النتائـج جلية في مسائـل خاصة وهي المبـادئ والسوابق القضائية ويظهـر بذلك البون الشاسع بينهما.
٢. أثر السوابق القضائية في تحقيق العدالة، للباحث: د. سامي العتيبي، بيّنت تلك الدراسة أن الالتزام بالسوابق القضائية يحقق نوعاً من الاستقرار القانوني، ويمنع الازدواجية في

الأحـكام، مما يسهم في تعزيز الثقة بالقضاء وأظهرت تلك الدراسة كيف يمكن للسوابق أن تخلـق بيئة قانونية معتدلـة ومتسامحة، ومن هذه الزاوية أجـد أن هنالك تشابهًا بين هــذه الدراسة وبين بحثــي إلا أن بحثي لم يقتصر على السوابـق القضائية بل جمع بينها وبين المبادئ القضائية وجعل الأصل المبادئ وأردف معها السوابق.

٣. الاعتـدال كقيمة في الأحـكام القضائية، وهي رسالة ماجستيـر للباحثة: فاطمة الزهراء المدنــي، رسالــة ماجستير من جامعــة الملك سعود. وهــذه الدراسة أجابت عــن سؤال: كيــف يُراعى الاعتدال فــي الأحكام من خلال التوازن بين النصوص القانونية والظروف الاجتماعيــة للمتقاضين وهــذه الدراسة تشابه بحثي من ناحية يسيــرة جدًا وهي توضيح البعد الإنساني للاجتهاد القضائي في تحقيق الاعتدال، وتخالفه بأن هذه الرسالة سلطت الضــوء على قيمة الاعتدال فقط في عموم الأحكام القضائية، وأما بحثي فكان أخص من ناحية المبادئ والسوابق القضائية، وأبرزت جانب التسامح بشكل كبير.

خطة البحث

تكوّن هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس، وهي كالتالي:

- المقدمة: واحتوت المقدمة على خمسة نقاط وهي:

١- الافتتاحية

٢- أهمية البحث

٣- الدراسات السابقة

٤- خطة البحث

٥- المنهج

المبحث الأول: مفهوم المبادئ والسوابق القضائية.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المبادئ القضائية.

المطلب الثاني: مفهوم السوابق القضائية.

المبحث الثاني: أقسام المبادئ والسوابق القضائية والمقارنة بينها.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المبادئ القضائية

المطلب الثاني: أقسام السوابق القضائية ونشأتها، ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: أقسام السوابق القضائية

الفرع الثاني: نشأة السوابق القضائية

المطلب الثالث: المقارنة بين المبادئ والسوابق القضائية

المبحث الثالث: حجية المبادئ والسوابق القضائية. ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حجية المبادئ القضائية.

المطلب الثاني: حجية السوابق القضائية.

المبحث الرابع: أثـر المبادئ والسوابق القضائية في معرفة حكم النازلة القضائية وتحقيق التسامح والاعتدال.

المبحـث الخامسـ: نموذج لمبدأ الأصل بـراءة الذمة حتى يثبت ما يوجـب الإدانة وتطبيقه القضائي في تعزيز قيم التسامح والاعتدال.

الخاتمة، الفهارس.

منهج البحث:

١. اعتمد هذا البحـث على المنهج التحليلي الوصفي، بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك على النحو التالي:

المنهج التحليلي الوصفي:

يقـوم هذا المنهج على جمع المعلومات المتعلقـة بالمبادئ القضائية والسوابق ذات العلاقة بموضوع التسامح والاعتدال، ومن ثم تحليلها وتفسيرها بهدف توضيح كيف ساهمت هذه المبادئ في تكريس القيم الإنسانية وتعزيز ثقافة التعايش السلمي داخل المجتمعات.

المنهـج المقـارن: يتـم من خلالـه مقارنة التطبيقـات القضائيـة، والمسائـل الفقهية بين المذاهـب الفقهية الأربعة وإبراز الراجح بدليله، ولبيان أوجـه التشابه والاختلاف في التعامل مع القضايا ذات الصلة.

ويساهم هذا المنهج في توضيح مدى فعالية المبادئ والسوابق القضائية في تعزيز مفاهيم التسامح والاعتدال، سواء في الأنظمة القضائية الإسلامية أو الوضعية.

٢. عزوت آيات القرآن الكريم، مبينًا اسم السورة، ورقم الآية.

٣. خرجـت الأحاديث النبوية، والآثـار الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإلا أخرجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعـف، معتمـدًا في ذلك على مـا قاله العلماء، وأمـا الآثار فإنـي أخرجها من الكتب المعتمدة في ذلك.

٤. أبحث المسائل الفقهية الواردة في البحث بحثًا مقارنًا.

٥. وثقت أقوال العلماء، والأدلة العقلية، والاعتراضات، والردود، ووثقت النقول، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها المختصة.

٦. نهجت في عرض المسائل الفقهية غالبًا المنهج التالي: (أذكر الأقوال أولاً منسوبة إلى قائليها، ثم أذكر أدلة كل قول على حدة، ثم أرجح ما أراه راجحًا بالدليل مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى).

٧. لا أترجم للأعلام الواردة في البحث لكثرتهم، ولئلا يطول مقدار البحث.

٨. وضعت فهرسًا للمصادر والمراجع، والموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم المبادئ القضائية:

أولاً: تعريف لمفردات البحث:

١. تعريف مفردة (المبادئ).

المبادئ لغة: جمع مبدأ. ومبدأ الشَّيْء أَوله، ومادته الَّتِي يتكون مِنْهَا، كالنواة مبدأ النّخل، ومبادئ الْعلم قَوَاعِده الأساسية الَّتِي يقوم عَلَيْهَا وَلَا يخرج عَنْهَا.[١]

المبادئ اصطلاحًا: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عما ورد في التعريف اللغوي.

٢. تعريف مفردة (القضائية): نسبة إلى القضاء ونستعرض فيما يلي مفهوم القضاء:

القضاء لغة: الْقَافُ وَالضَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ أَمْرٍ وَإِتْقَانِهِ وَإِنْفَاذِهِ لِجِهَتِهِ، والقضاء يطلق في اللغة على معان منها[٢]:

١. إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ الآية. [فصلت:١٢].

٢. الإيجاب والأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية. [الإسراء:٢٣].

٣. الحكم والإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ﴾ الآية. [سبأ:١٤].

القضاء اصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[٣].

٤. تعريف السوابق القضائية: ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع لم يسبق تقرير حكم كلي لها.[٤] وهي في حقيقتها ما هي إلا استقرار للمحاكم واطرادها في السير على قاعدة معينة في قضية من القضايا. وبعبارة أخرى هي مجموعة من الأحكام صدرت من محاكم عليا

(١) ينظر: المعجم الوسيط ٤٢/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦٨/١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة العربية ٩٩/٥، المصباح المنير ٥٠٧/٢، مختار الصحاح ص ٢٥٥.

(٣) ينظر: شرح المنتهى لابن النجار ١١/ ١٨٥، هداية الراغب ٢/ ٦٠١.

(٤) ينظر: توصيف الأقضية؛ للدكتور: عبد الله بن محمد آل خنين ٤٤١/١.

كمحاكم الاستئناف بحيث تصبح تلك الأحكام ملزمة للقاضي في المحكمة الدنيا.[١]

٥. تعريف المبادئ القضائية: هي القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقررها المحكمة العليا.[٢]

ثانيًا: أقسام المبادئ القضائية:

تنقسم المبادئ القضائية من حيث النظر العام إلى:

١. المبادئ القضائية العامة: وهي الأصول الجامعة والقواعد الكلية المقررة والتي جاءت في مجال التقاضي في تحصيل مصالح العباد، ودرء الشر عنهم، ولتحفظ لهم الحقوق، وتجلب لهم الأمن، وتنشر العدل وترفع الظلم، وهي ما تعرف بأصول القضاء في الإسلام، وسمات القضاء الشرعي وصفاته، ويمكن تسميتها بالأصول القضائية في الإسلام.

٢. المبادئ القضائية المتخصصة: فهي تعنى بكل باب من أبواب الفقه والقضاء على التفصيل، وهذه المبادئ كثيرة جدًا.[٣]

ثالثًا: نشأة السوابق القضائية:

نشأ مبدأ التقيد بالسوابق القضائية في القانون الإنجليزي، ثم عمل به في المستعمرات التابعة للإنجليز -آنذاك- كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وأستراليا وجنوب إفريقيا، وتقوم فكرة السوابق القضائية في أن كل محكمة تتبع قرارات المحاكم الأعلى منها، فمثلاً محكمة الاستئناف تتبع أحكام المحكمة العليا فيما أصدرته من أحكام وقرارات سابقة، حيث تجمع الأحكام القضائية في طابع المدونات ويتم الرجوع إليها من قبل القضاة والباحثين والمختصين في القانون.[٤]

رابعًا: أقسام السوابق القضائية:

تنقسم السوابق القضائية إلى قسمين رئيسين هما[٥]:

١. السوابق القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا.

٢. السوابق القضائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى.

---

(١) ينظر: مجلة قضاء، العدد ١/ص ٣٩١ تلخيص بحث السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن؛ لشيخين بن محمد كردم العبدلي.

(٢) ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا ص ١٦.

(٣) ينظر: مجلة قضاء، العدد ١/ص ٣٩١ تلخيص بحث السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن؛ لشيخين بن محمد كردم العبدلي، ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي، لفيصل بن إبراهيم الناصر ص ٤٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: النوازل القضائية؛ للدكتور: ماهر بن محمد القرشي ص ١٨٢.

خامسًا: المقارنة بين المبادئ القضائية والسوابق القضائية.

١. إن المبــادئ القضائية ضوابط للاجتهاد المعين في نزاع معين بين جهات التقاضي، أما السوابق القضائية فهي أحكام صادرة من محكمة مختصة في قضايا مشابهة.

٢. إن المبــادئ القضائيــة تحدد منطوق نص نظامــي أو مفهومه، أو تكشف عن عرف قائم، بخــلاف السوابق القضائية فهي لا تعدو أن تكون مجرد أحكام قضائية لقضايا متشابهة، ولا ترقى إلى أن تصاغ كنظرية قانونية.

٣. إن المبــادئ القضائيــة هــي بمنزلــة الضوابط الفقهيــة للقضايا المماثلة، أمــا السوابق القضائية فهي بمنزلة الفروع الفقهية لتلك الضوابط.

٤. إن المبــادئ القضائية تعتبر مصــدرًا أصليًا لا يمكن العدول عنه، ويعتبر الحكم بخلافها باطلاً، بخلاف السوابق القضائية التي تعتبر مصدرًا استرشاديًا يستأنس بها القاضي.

٥. السوابــق أحــكام جزئية صدرت فــي قضايا جزئية، أما المبــادئ القضائية فإنها شاملة للعمليــة القضائية كلها فهي قواعــد وأصول وكليات في عملية التقاضي تدور كل الأحكام القضائية في فلكها.[١]

المبحث الثاني: حجية المبادئ القضائية والسوابق القضائية:

أولاً: حجية المبادئ القضائية:

القضــاء سلطــة مستقلــة، ولا سلطــان علــى القضــاة فــي قضائهم لغيــر سلطــان الشريعة الإسلاميــة،[٢] وتطبــق المحاكــم على القضايــا المعروضة أمامهــا أحكام الشريعــة الإسلامية، وفقــًا لمــا دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر مــن أنظمة مرعية لا تتعارض مع الكتاب والسنة.[٣]

وأنــاط المنظــم بالهيئــة العامة للمحكمــة العليا تقرير مبــادئ عامة في المسائــل المتعلقة بالقضــاء، كمــا منحها حق تقريــر العدول عن مبــدأ سبق أن أقرتــه،[٤] وذلك يفضــي إلى حجيّة العمــل بالمبــادئ القضائية وعدم العمل بمــا يخالف مقتضاها، بل إن المنظــم عدها صراحة في بعض الأنظمة القضائية جــزءًا لا يتجزأ من الأنظمة المرعية[٥]، وعلى ذلك يتبين لنا أن المبادئ

---

(١) ينظر: مجلة قضاء، العدد ١/ص ٣٩١ تلخيص بحث السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن؛ لشيخين بن محمد كردم العبدلي، النوازل القضائية؛ للدكتور: ماهر بن محمد القرشي ص ١٨٢.

(٢) ينظر: المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم. وجاء في المادة الأولى من نظام القضاء: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء».

(٣) ينظر: المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم، والمادة (١) من نظام القضاء، والمادة (١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) ينظر: المادة (١٣-١٤) من نظام القضاء.

(٥) ينظر: المادة (٨٨) من نظام المحاكم التجارية.

القضائية تعتبر مصدرًا قضائيًا أصليًا.

ثانيًا: حجية السوابق القضائية:

الأصل أن الحكم القضائي جزئي يختص بأطراف الخصومة، بل وغير ملزم للقاضي نفسه أثناء نظره في قضية مماثلة، إلا أنه من المقرر ألا يعدل القاضي عن اجتهاده الذي بنى عليه حكمه السابق إلا بمسوغات قوية ومعتبرة، ومرد ذلك إلى وجوب اجتهاد القاضي في كل قضية تعرض عليه وصولاً إلى الحكم الشرعي المبني على الكتاب والسنة.(١)

رغم ذلك فإن السابقة القضائية إذا جرى تقعيدها وتأصيلها فإنها تعد سندًا للقاضي في حكمه تقريرًا لحكم الواقعة، و لنا مما قضى به سلفنا الصالح شواهد نستنير بذكرها، فيقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّه، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ).(٢)

ومع تقريرنا لحجية السوابق القضائية فإنه ينبغي التنبيه على أن موقف القاضي من السوابق القضائية لا يخلو من أمرين وهما:

أولاً: أن يكون الحكم الذي أصدره -القاضي السابق مستندًا إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فمما لا خلاف فيه، فإن قضاءه يكون ملزمًا للقاضي، إلا أن الإلزام هنا مستمد من النص لا من حكم القاضي.(٣)

قال الآمدي (ت٦٣١هـ): «إذا كان حكم القاضي مستندًا إلى دليل قطعي كالنص أو الإجماع، فهو ملزم لغيره، لا لكونه قضاءً، بل لكونه موافقًا للدليل».(٤)

وقال الإمام ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «إذا حكم القاضي بحكم موافق للكتاب أو السنة أو الإجماع، فهو لازم؛ لأن الحجة في الشرع لا في الحكم، فالإلزام هنا باعتبار موافقته للدليل».(٥)

---

(١) ينظر: السوابق القضائية، لعبد الله بن محمد سعد آل خنين ص(١١-١٣)، النوازل القضائية، للدكتور ماهر القرشي ص(١٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٨/٢٣٠)، رقم الأثر: (٥٣٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ص(١٠/١٩٦)، رقم الأثر: (٢٠٣٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٥١٩، رقم الأثر: (٢٤٤٩١).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق د. عبد الرزاق عفيفي، ج٤، صـ ١٣٥، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، ج٢، صـ٦٥٢، مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، صـ ٣١٧.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق د. عبد الرزاق عفيفي، ج٤، صـ ١٣٥.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، ج٢، صـ٦٥٢.

وقرره السبكي(ت٧٥٦هـ) بقوله: فإن وافق حكم القاضي دليلًا شرعيًا، فالإلزام مستفاد من الدليل لا من القضاء، فلا يُعدّ ملزمًا من حيث هو حكم قاضٍ.[١]

وقال الشنقيطي: «إذا وافق الحكم النص الشرعي، فالإلزام فيه إنما هو للنص، لا لكونه صادرًا من القاضي»[٢]

الثانـي: أن يكون الحكم الذي أصدره القاضي السابق في مسألة لم يأت بها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فإن هذه الحالة هنا لا تخلو من حالين:

الحـال الأول: أن تكـون هذه المسألـة موضع خلاف بيـن الفقهاء ولا يتعـدى حكم القاضي السابـق كونه مرجحًا لرأي من تلك الآراء الخلافيـة، وهنا لا يكون الحكم القضائي السابق ملزمًا للقاضي الذي تطرح عليه تلك المسألة.[٣]

وقال الآمدي في ذلك: «إذا حكم القاضي في مسألة اجتهادية بأحد القولين المختلف فيهما، لـم يمنع ذلك المجتهد الآخر من مخالفـة ذلك الحكم؛ لأنه لا حجة في قول المجتهد على مجتهد مثله».[٤]

قـال ابن قدامة: «إذا اختلف العلماء في مسألة، فحكم القاضي بأحد القولين، لم يمنع ذلك القاضي الآخر من أن يحكم بالقول الآخر»[٥]

وقال السبكي: الاجتهاد لا يُلزم غيره، فلا يجب على القاضي أن يحكم بمثل ما حكم به قاض آخر في مسألة خلافية.[٦]

الحالة الثانية: أن تكون هذه المسألة مستجدة ولا يمكن قياسها على تلك المسائل التي سبق أن بحثـت في الفقه، فيكون حكم القاضي فيها حكمًـا اجتهاديًا محضًا، وهنا أيضًا لا يكون الحكم القضائي في هذه الحالة ملزمًا للقاضي الذي تطرح عليه تلك المسألة.[٧]

قال الشنقيطي: أما المسائل المستجدة، التي لا يوجد فيها نص ولا إجماع ولا قياس، فالحكم فيها اجتهادي محض، لا يلزم غير القاضي الذي اجتهد فيها.[٨]

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، صـ ٣١٧.

(٢) ينظر: مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤٥٩.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤، صـ ١٣٤، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج٢، صـ ٦٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، صـ ٣١٩.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٤، صـ ١٣٤.

(٥) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ج٢، صـ ٦٥٤.

(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، ج٣، صـ ٣١٩.

(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٦، صـ ٢٥، مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤٥٩، أصول السرخسي، ج٢، صـ ٧٥.

(٨) ينظر: مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، صـ ٤٥٩.

وقـال الزركشي(ت٧٧٢): الاجتهاد لا ينقض باجتهاد، ولا يلـزم أحد به، ما لم يكن مستندًا إلى نص أو إجماع أو قياس جلي.[١]

وقال السرخسي: القاضي إذا اجتهد في حادثة لا نص فيها، فحكمه لا يكون حجة على قاض آخر؛ لأن كل مجتهد في ذلك مثله.[٢]

«فالحكـم الاجتهادي ليس حجة بالنسبـة للكافة؛ إذ الحكم المجتهد فيـه مبني على الظن، وإنمـا يلتزم بـه المجتهد نفسه ما دام لم يتغير رأيه فيه؛ لأنه هـو الحكم الشرعي حسب ظنه، ولا يجوز له أن يتركه ويقلد مجتهدًا آخر فيه».

وجاء عن عمر رضي الله عنه حين قال: «ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق».[٣]

وجـاء عنه رضي الله عنه أيضًا أنه حكم فـي المسألة المشتركة بإسقاط الأخوة من الأبوين فـي مسألة، ثـم شرك بينهم وبين الإخوة الأم في قضية أخرى بعدهـا فسئل عن ذلك فقال: «تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم».[٤]

ولهـذا فإن الحكم القضائي جزئي الأثر أي أنه «يختصـ بالواقعة التي صدر فيها وبأطراف النزاع فقط».

ومعنـى هـذا أن الحكم القضائي الصادر في واقعة يختص ويقتصر عليها فقط، ولا يتعدى لما ماثلها من الواقع.

ولهـذا لم يظهر للقضاء دور مستقل في الشريعة الإسلامية؛ نظرًا لأن العمل كان يجري على اختيار القضاة من الفقهاء، ثم إن قواعد الاجتهاد في الإسلام تقتضي في عمل القاضي أن يتم في ضوء أحكام القرآن والسنة، بحيث يمكن القول بأن دور القضاء في الشريعة الإسلامية لا يعدو أن يكون استظهارًا لحكم الله عز وجل من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة وفقًا للأدلة الشرعية المقررة.

وليسـ هـذا تقليلاً من دور القضاء في الشريعة الإسلاميـة، لكن المقصود هو الاتجاه العام الذي يستخلص من استقرار أحكام القضاء على حكم معين، لأنه حتى يكون هناك سوابق قضائية ينبغي أن يكون هناك اتجاه يلتزم به القضاة جميعًا دون استثناء بالسير فيه والحكم بمضمونه كلما عرضـ لهم نزاع متعلـق بموضوعه، وهو ما لا يتحقق دائمًا في ظـل المقولة الشهيرة «تلك على ما

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٦، صـ ٢٥.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ج٢، صـ ٧٥.

(٣) ينظر: سنن الدارمي، باب في الرجوع إلى الحق، حديث رقم: ١٦٢، السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، صـ ١١٤، شرح النووي على مسلم، ج١٢، صـ ١٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج١٠، صـ ١٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، صـ ١٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٤، صـ ٢٠٤.

قضينا يومئذ وهذه على ما نقضي».

وهـذا هـو ما يدعونا إلى القـول إنه ليس للسوابـق القضائية في الشريعـة الإسلامية حجية تجعلها من القوة بحيث لا يستطيع القاضي اللاحق مخالفة القاضي السابق في ذلك الحكم.

وهناك أمور ينبغي مراعاتها في السوابق القضائية منها:

١. وجوب اجتهـاد القاضي في كل مسألة، وكون الرجوع للسوابـق القضائية للاستئناس بلا إلزام.

٢. عدم الاعتداد بالسابقة القضائية عند تغيير الاجتهاد.

٣. أهمية العلم بالسابقة القضائية قبل النطق بالحكم.

لا يعتري القول خطب إن قيل بصحة السابقة القضائية إن صح مأخذها وتأصيلها وتقعيدها، فهـي إذ ذاك مستنـد للقاضي في تقرير حكم الواقعة، و قـد كان القضاء بما قضى به الصالحون منهجًا لدى سلفنا الصالح رحمهم الله ومما قرره الفقهاء ضرورة اطلاع القاضي على أحكام من سبقه من القضاة لينهل منها، وتكون له موردًا معينًا.(١)

المبحث الرابع:

أثر المبادئ والسـوابق القضـائية فـي معرفة حكم النازلة القضـائية وتحقيق التسـامح والاعتدال، وهذا المبحث يتفرع إلى مطلبين:

المطلب الأول:

أثر المبادئ القضائية في معرفة حكم النازلة القضائية وتحقيق التسامح والاعتدال.

تعـد المبـادئ القضائية في الشريعـة الإسلامية من أعظـم ما يُسهم في ترسيـخ التسامح والاعتـدال، لمـا تحمله من قيـم العدل والرحمـة والإنصاف، والتـي تُعتبر من مقاصـد الشريعة الغراء في حفظ النظام الاجتماعي وضبط العلاقات بين الأفراد. وسنستعرض فيما يلي أبرز هذه المبادئ، مع بيان أثرها في تحقيق التسامح والاعتدال.

أولًا: العدالة القضائية وأثرها في التسامح والاعتدال:

العـدل هو الأساس الذي تُبنى عليه أحكام القضاء الإسلامي. وإذا تحقق العدل بين الناس، شعـر كل فرد أن له قيمة وحقوقًا مصونة، مما يُشعره بالأمان والطمأنينة، ويُقلل من دوافع التنازع والعـدوان كما قـال تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وهـي آية جامعة في التأصيل للعدالة.

---

(١) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين، ص (٢/٤٤٠).

قال الإمام الطبري: «فيها الأمر بالحكم العادل بين الناس، وهذا أساسٌ في نظام المجتمع»[1]

وقال ابن القيم رحمه الله: «العدل أساس الملك، وأيّ حكم خرج عن العدل إلى الجور فليس من الشريعة، وإن أُدخل فيها بالتأويل».[2]

فالعدالـة تُنشـئ مجتمعًا يشعـر فيه الجميع بالإنصـاف، ويقل فيه التوتـر، وتُسد فيه أبواب الفوضى والعنف، وتنشر السلم المجتمعي.

ثانيًا: مبدأ الرجوع إلى الحق وأثره في ترسيخ التسامح والاعتدال:

وهـذا يعتبر مبدأ عظيم مـن المبادئ القضائية التي تسهم في الاعتـدال والإنصاف، ونشر الأمـن والأمان في المجتمـع؛ إذ أن الحق عزيز يخضع له الجميع فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتجـاوزه أو يتكبـر عليـه، فهذا المبدأ يوجب علـى القاضي رجوعه عن حكمـه السابق إذا ظهر له خلافه.

وجاء عن عمر رضي الله عنه حين قال: «ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق».[3]

وجـاء عنه رضي الله عنه أيضًا أنه حكم فـي المسألة المشتركة بإسقاط الأخوة من الأبوين فـي مسألة، ثـم شرك بينهم وبين الإخوة الأم في قضية أخرى بعدهـا فسئل عن ذلك فقال: «تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم».[4]

فهـذا المبدأ يُربي القاضـي والمجتمع على احترام الرأي الآخـر، والرجوع للحق متى ظهر، مما يُرسّخ ثقافة التسامح ورفض التعصب.

ثالثًا: درء الحدود بالشبهات وأثره في الرحمة المجتمعية

مـن أعظم قواعـد القضاء في الإسلام: درء الحـدود بالشبهات، وهو مـا يُقلل من التشدد، ويُعزز مبدأ الرحمة عند الحكم. قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[5]

وقـال ابن رشد رحمـه الله في تبيين هذا الأصل: «لولا هذا الأصـل لوقع كثير من الناس في

---

(١) ينظر: تفسير الطبري، ج١٧، صـ ٣١٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ج٣، صـ ١٤.

(٣) ينظر: سنن الدارمي، باب في الرجوع إلى الحق، حديث رقم: ١٦٢، السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، صـ ١١٤، شرح النووي على مسلم، ج١٢، صـ١٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ج١٠، صـ ١٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، صـ ١٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج٤، صـ ٢٠٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، ص ٣٣٦ برقم (١٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ج٨، صـ ٤٣٩، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (ج٢، صـ ٢٥١): «له طرق يقوي بعضها بعضًا».، وقال النووي في المجموع (ج٢٠، صـ ٢٦٨): «له طرق يشد بعضها بعضًا».

الظلم والغلظة، وهو من تمام رحمة الشريعة.»[١]

فهـذا الأصـل يجعـل العقوبة خيارًا أخيـرًا، لا يُلجأ إليـه إلا مع التحقق الكامـل، مما يحفظ النفوس ويُجنب المجتمع القسوة والاضطراب.

رابعًا: تيسير إجراءات التقاضي وحفظ الكرامة

الإسلام راعى في القضاء الكرامة الإنسانية، وأمر القاضي بالتواضع والعدل بين الخصوم.

قـال الإمـام الشافعـي: «يجب علـى القاضي أن يسمع مـن الخصمين على السـواء، ويُكرم الوقوف بين يديه، ولا يعلو صوته دون حاجة».[٢]

وهـذا المنهـج يُشيع احتـرام الإنسان، ويمنـع التمييز، ويُربّـي المجتمع علـى المساواة في الحقوق، مما يُعزز الاستقرار والاحترام المتبادل.

خامسًا: الاجتهاد في النوازل وتحقيق التوازن المجتمعي

مـن أهم ما يسهـم في حفظ الاعتدال: هو فتـح باب الاجتهاد في المسائـل المستجدة، بما يراعي مصالح الناس ويوازن بين المتغيرات.

قـال الشاطبـي: الاجتهـاد لا يُقصد بـه تبديل الدين، بل فهـم مقاصده في ضـوء الحوادث المتجددة.[٣]

فالاجتهـاد يُمكّن القضاء من التعامل مع الواقع بشكل مرن، دون الوقوع في الجمود أو الغلو، مما يدفع نحو سلم مجتمعي أكثر اتزانًا.

ويظهـر من ذلـك أن المبـادئ القضائية في الإسـلام ليست مجرد قواعـد قانونية، بل هي وسائـل لتحقيق القيـم العليا من عدل ورحمة وتسامح، وهي بذلك تسهـم مباشرة في بناء مجتمع متماسك، عادل، متسامح، تسوده الطمأنينة ويُغلفه السلم.

وتبقـى هـذه المبادئ مـن أقـوى أدوات الشريعة في مواجهـة التطرف والغلـو، إذا ما فُعّلت بروحها ومقاصدها، وليس بمجرد ألفاظها ونصوصها.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد، ج٢، صـ ٤٣٨.

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، ج٧، صـ ٢٦٢.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي، ج٤، صـ ٣٤٢.

◇◇

المطلب الثاني:

أثر المبادئ والسوابق القضائية في معرفة حكم النازلة القضائية وتحقيق التسامح والاعتدال.

عرفنا سلفًا أن السابقة القضائية إذا صح مأخذها كانت مستندًا للقاضي في تقرير الحكم القضائي للقضية المنظورة أمامه، وبالتالي فإنه ينبني على ذلك تقرير الحكم الكلي للنوازل القضائية المشابهة لها.

ولما كان منهج السلف الصالح في القضاء موافقاً لما قضى به الصالحون، فإن ذلك يدل على عظم شأن السوابق القضائية وصحة الأخذ بها إن سلم تأصيلها وتقعيدها، وفي ذلك يبرز دورها في تنشيط الاجتهاد الفقهي؛ لأن ما يدونه القاضي في أسباب حكمه وما يعقب ذلك من تداول لهذا الحكم، فإنه يفتح آفاقًا للبحث ومدارسة النوازل بين العلماء والباحثين وتقرير الأحكام الكلية لها، كما أن الأقضية والأحكام تكون محلاً للمقارنة بين ما يقرر تعليمه في الجهات التعليمية وبين ما يطبق واقعًا في المحاكم الشرعية.

وقد كانت تجمع أقضية العلماء وتستنسخ وتتداول بين أيدي طلبة العلم فتشحذ الهمم وتقوي العزائم للمشاركة في الاجتهاد وتثري البحث العلمي بما تحتضنه من تقرير لأحكام النوازل وأدلتها، فتذلل الصعوبات أمام القضاة وتساهم في توحيد الاجتهاد في الأحكام، وفي ذلك طمأنينة للمترافعين واستقرار للأحكام القضائية، وتحقيق للتسامح والاعتدال والسلم المجتمعي.(١)

---

(١) ينظر: السوابق القضائية، لعبد الله آل خنين ص(٨-١٠)، النوازل القضائية، للدكتور ماهر القرشي ص(١٨٦-١٨٨).

المبحث الخامس:

نموذج تطبيقي لمبدأ من المبادئ القضائية وهو: «الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يوجب الإدانة» وتطبيقه القضائي في تعزيز قيم التسامح والاعتدال.

سأتناول هذ النموذج التطبيقي من خلال خمسة مطالب

المطلب الأول: ذكر نص المبدأ القضائي.

الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يوجب الإدانة.[١]

المطلب الثاني: المبادئ المشابهة لمبدأ الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يوجب الإدانة.

١. الأصل براءة الذمة.[٢]

٢. «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»[٣]

٣. الأصل البراءة حتى يثبت ما يزيلها.[٤]

المطلب الثالث: التعريف بالمصطلحات الواردة في المبدأ.

ويحتوي هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأصل لغة، واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأصل لغة: أسفل كل شيء، وجمعه أصول.[٥]

ثانياً: تعريف الأصل اصطلاحاً: هو عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره.[٦]

الفرع الثاني: تعريف براءة الذمة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف البراءة لغة: أي الخلاص من الشيء، أو التحرر منه.[٧]

ثانياً: تعريف الذمة: الضمان وقولهم في ذمتي كذا: أي: في ضماني.[٨]

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات لوزارة العدل، المبدأ رقم ٢ ص ٣٣.

(٢) ينظر: روضة القضاة، للسمناني ١١٩٦/٣، الذخيرة للقرافي ١٥٨/١، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٦٠، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢١٣/١، الموافقات، للشاطبي ٣٠٢/٢.

(٣) ينظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، لعبد الفتاح بيومي حجازي ص ٨٨، الدستور المصري (المادة ٩٦)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١/١١).

(٤) ينظر: المبادئ والقرارات لوزارة العدل، المبدأ رقم ٢ ص ٣٥.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٥٥/١.

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٢٨).

(٧) ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية ٦/ ١٦٣٣.

(٨) ينظر: المصباح المنير للفيومي ٣١٠/١.

ثالثـاً: تعريف براءة الذمة اصطلاحاً: خلوّ المرء من كل ديـن، أو التزام، أو مسؤولية توجب شيئاً عليه.[١]

الفرع الثالث: تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً:

اولاً: تعريـف الإثبـات لغة: مأخوذ من ثبــت، ويقال: ثبت الشيء يثبت ثبوتـاً، أي: استقر ولم يتغيّر.[٢]

ثانياً: تعريف الإثبات اصطلاحاً: إقامة الحجة على دعوى أو واقعة لإلزام الخصم بها.[٣]

الفرع الرابع: تعريف الإدانة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإدانة لغة: هو الجزاء يقال دان الله العباد يدينهم يوم القيامة، أي: يجزيهم.[٤]

ثانيــاً: تعريف الإدانــة اصطلاحاً: هي إلصاق الفعـل الموجب للعقوبة بالمتهـم، بعد ثبوتها شرعاً.[٥]

المطلب الرابع: شرح مبدأ «الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يوجب الإدانة»

هــذا المبدأ من أهــم المبادئ التي تؤكد على أن الإنسان بــريء الذمة في الأصل، وما يطرأ من انشغال لذمته فهو خلاف الأصل، فيحتاج إلى ما يثبت إدانته، فيحقق العدل والتسامح ويضفي السلام المجتمعي وما خالف الأصل يحتاج إلى دليل يقويه ويعضده.

فالإنســان بــريء الذمة من وجوب شيء عليه، حتى يثبت ذلك، إما بإقراره، أو ببينة مقبولة؛ لأن الذمم في أصلها بريئة غير مشغولة بحق من حقوق الغير حتى ثبوت ما يرفع تلك البراءة، فكل شخص ادعى خلاف ذلك يطلب منه البرهان؛ لأن الإنسان يولد وذمته فارغة عن حق لآخر، ففراغ الذمة يقيني، وشغلها طارئ.[٦]

وهذا المبدأ من المبادئ التي اتفق العلماء على العمل بها.[٧]

مستندين في ذلك لما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١/ ٤٩، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للدكتور: علي الندوي١/١٨٢، التعريفات للجرجاني (ص ٢٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٢١، تهذيب اللغة للهروي ١٣/١٣٩.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لراغب الأصفهاني ص٣١.

(٤) ينظر: العين للفراهيدي ٨/٧٣.

(٥) ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبة ١/٩٢.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٠، غمز عيون البصائر لأحمد الحموي، ١/٢٠٣ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥٣، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص١٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي البورنو الغزي، ص١٧٩.

(٧) ينظر: روضة القضاة للسمناني ٣/١١٩٦، تبيين الحقائق للزيلعي٤/٢١٩، الذخيرة للقرافي ١/١٥٨، المهذب للشيرازي٢/٢١١، المبدع لابن مفلح ٥/٤٨.

◇◇

لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه »[1]

المطلب الخامس: أمثلة لبعض المسائل المندرجة تحت هذا المبدأ.

١. إذا ادعــى رجـل على آخر أنه اقترض منه مبلغًا من المال ولم يسدد، وأنكر ذلك المدعى عليه، ولا يوجد دليل أو وثيقة على هذا القرض.

فالحكـم في ذلك لا يُلزم المدعــى عليه بالسداد، لأن الأصل براءة الذمة، ولا يُنتقل عنها إلا بدليل.

فالمدّعي مطالب بالإثبات، فإن لم يُثبت، بقيت ذمة المدّعى عليه بريئة.

٢. تاجر باع سلعة وادعى الزبون أنه دفع الثمن كاملاً، بينما التاجر أنكر ذلك.

فالحكـم فـي ذلـك: إن لم تكن هناك بينــة من الزبون، فالأصـل أن ذمتــه مشغولة بالثمن، والعكس كذلك.

قــال السيوطــي: لو اختلـف البائع والمشتـري في أداء الثمــن، فالأصل بقــاء الثمن في ذمة المشتري ما لم يثبت خلافه.[2]

٣. شخص ادعى على آخر أنه كفيل بدين رجل ثالث، والمدعى عليه أنكر وجود الكفالة.

فالحكـم فــي ذلك: لا يلــزم بالكفالــة؛ لأن الأصل براءة ذمتــه، والكفالة التــزام اختياري لا يفترض.

قال ابن رجب(ت٧٩٥هـ.): الكفالة لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الأصل عدمها.[3]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب : الأقضية، باب: البينة على المدعي، واليمين على من أنكر. رقم الحديث: ١٧١١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، لابن رجب ص ٣٢٨.

الخاتمة

الحمـد للّه الـذي بنعمته تتم الصالحـات والصلاة والسلام على أشـرف البريات وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم تبعث فيه المخلوقات، أما بعد:

يمثـل القضاء أداة فعالة في ترسيخ قيم التسامح والاعتدال من خلال اجتهاداته وتفسيراته للنصوص القانونية. فكلما كان الجهاز القضائي مستقلاً ومستنيرًا، ساهم بشكل مباشر في بناء مجتمع أكثر سلمًا واعتدالًا.

فقـد وصلـت بحمـد اللّه تعالى إلى نهاية هـذا البحث وخلاصتـه تظهر فيما يلـي من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج على النحو التالي:

١. أنه بتأمل تلك المبادئ والسوابق محل البحث نجد أنه يتحقق بها اطمئنان الخصوم حين تدوينها في الأحكام القضائية بما ينشر التسامح والاعتدال المجتمعي.

٢. المبادئ القضائية تسهم في صياغة وعي مجتمعي قانوني قائم على التوازن والاعتدال.

٣. المبـادئ القضائية تحظى بحجية ملزمة، ويُعتبر العمل بها جـزءًا من الأنظمة القضائية المعتمدة

٣. السوابق القضائية الفاعلة تدفع نحو بناء منظومة عدالة حامية للتنوع ورافضة للتمييز.

٤. الـدول التي طـوّرت أنظمتها القضائيـة لاحتضان هذه القيم شهـدت مستويات أعلى من الاستقرار المجتمعي.

٥. يجب على القاضي الاجتهاد في كل قضية معتمدًا على الكتاب والسنة، ولو خالف سابقيه إذا وُجد المسوغ.

٦. إذا استنـد الحكـم القضائي إلـى نص شرعي، يكـون الإلزام مستمدًا مـن النص لا من القاضي نفسه.

٧. فـي مسائل الخلاف الفقهي، لا يُلزم القاضي باتباع الحكم السابق، ويكون مجرد ترجيح لرأي من الآراء.

٨. فـي المسائـل المستجـدة التي لا نص فيهـا، يكون الحكـم اجتهاديًا محضًـا وغير ملزم للقضـاة اللاحقين ومع أن السابقة القضائية لا تُعد ملزمة شرعًا، فإن تأصيلها وتقعيدها يجعلها سندًا معتبرًا للقاضي في تقرير الأحكام.

ثانياً: التوصيات:

١. تعزيز التكوين القضائي في مجال حقوق الإنسان والتسامح.

٢. دعم إنشاء قواعد بيانات قضائية موحدة لنشر السوابق.

المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤.

الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة: ٦٣١ هـ. طبعة: دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٤ هـ

الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ.

الأشباه والنظائر، للمؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر: ١٩٩١م.

أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، المحقق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ.

الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة. مصر، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة: ٥٩٥ هـ. طبعة دار الفكر بيروت.

التعريفات لشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة: ٨١٦ هـ. طبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، وطبعة دار الريان بتحقيق إبراهيم الأبياري.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢ هـ بتحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ .

تهذيب اللغة، للمؤلف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠١م.



توصيـف الأقضيـة في الشريعـة الإسلامية، الشيخ عبـد الله بن محمد بن سعـد آل خنين، الناشر: وزارة العدل السعودية،٢٠٠٣م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: هجر للطباعة.

الذخيـرة، لشهـاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيـق الدكتور: محمد حجي، ومحمد بوخبزة. طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٤ م.

روضــة القضـاة وطريق النجاة، لأبـي القاسم علي بن محمد بن أحمـد الرحبي السمناني، تحقيـق: صلاح الدين الناهـي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنـة النشر: ١٤٠٤، الطبعة الثانية.

روضــة الناظر وجنة المناظر، لابـن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤١٣هـ.

سنـن الترمـذي لأبي عيسى محمد بن عيسـى بن سورة المتوفى سنة: ٢٧٩ هــ اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سليمان، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

سنـن الدارمي لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمـي السمرقندي المتوفى سنة: ٧٩٧ هـ. بتحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، طبعة دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بـ (النسائي) المتوفى سنة ٣٠٣هـ. اعتنى به أبو عبيدة مشهور آل سليمان، طبعة: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى. والبيهقي في سننه الكبرى.

السوابـق القضائيـة، لعبد الله بن محمد سعد آل خنين، الناشـر: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، سنة ٢٠١٣م.

شــرح القواعد الفقهية، للمؤلف: الشيخ أحمد الزرقـاء، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة النشر:٢٠٠٠م.

شــرح المنتهى في إتمام المقنع والمقنـع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المعروف بابن النجار الفتوحي)، دار: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

شـرح النـووي علـى صحيح مسلم للنـووي المتوفى سنـة ٦٧٦ هـ طبعـة: دار إحياء التراث بيروت، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢ هـ .

شرح قانون الإجراءات الجنائية، للمؤلف: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٦م.

الطبعة الأولى سنة النشر ٢٠٠٠م.



غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للمؤلف: أحمد بن محمد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٥م.

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للمؤلف: سعدي أبو حبة، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٩٥م.

القواعد الفقهية للمؤلف: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٣٩٣م.

كتاب العين، للمؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٨٨م.

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة: ٧١١ هـ. طبعة دار صادر الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا.

مجلة قضاء، الجهة الناشرة: الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تلخيص بحث السوابق القضائية دراسة نظرية تطبيقية بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن؛ لشيخين بن محمد كردم العبدلي.

المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد، القاهرة، سنة النشر: ١٩٨٠م.

مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة: ٦٦٦ هـ. طبعة دار الحديث.

مذكرة أصول الفقه روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار: ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، طبعة: دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ.

مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة: ٢٣٥ هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، وهو من أبرز علماء اللغة العرب المعاصرين، دار النشر: عالم الكتب، القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٨.

المعجم الوسيط قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد



النجار، طبعة المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.

معجم لغة الفقهاء، للمؤلف: الراغب الأصفهاني، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٩٩٢م.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثمان، ١٩٩٧م.

موجز دائرة المعارف الإسلامية، المحررون: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، والمترجمون: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، حسن حبشي، عبد الرحمن عبد الله الشيخ، محمد عناني، الناشر: مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.

موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، للمؤلف: الدكتور علي أحمد الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٧هـ.

النوازل القضائية: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور: ماهر بن محمد القرشي، دار: ابن الجوزي، سنة النشر: ٢٠٢٠م.

هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي الحنبلي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر ٢٠٠٧.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للمؤلف: الدكتور محمد الغزي، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠٠٥م.



إعداد: د. تركي بن محمد بن راشد الرومي
الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم
بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Prepared by: Dr. Turki bin Mohammed bin Rashid Al Roumi
Assistant Professor, Department of Interpretation and Sciences of the Noble Qur'an
College of the Noble Qur'an and Islamic Studies, Islamic University
turki19831@hotmail.com

أسرار البلاغة في المعوذتين

The Rhetorical Miracles of al-Mu'awwidhatayn: A Literary Analysis

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٤/٢٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٥/٤

المستخلص

موضوع البحث:

يتناول البحث دراسة أسرار البلاغة في المعوذتين من خلال كتب التفسير التي اعتنت في هذا اللون من مباحث الآيات.

وقد هدف البحث إلى تجلية أسرار بلاغة القرآن، وما في كلماته وتراكيبه من مكنون عميق، ودلائل فائقة تدل على علوه وانتظامه.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تتبعت ما ذكره المفسرون من أسرار البلاغة في المعوذتين، وتحليلها وتوجيهها من خلال كلام المفسرين، واختيار الواضح منها.

وتوصل البحث إلى نتائج، أهمها:

١- عناية المفسرين بإبراز بلاغة القرآن غالبة لا سيما عند المتأخرين.

٢- أهمية العناية ببلاغة القرآن، وأثره في إظهار إعجاز القرآن.

٣- لا يحسن الاقتصار في المناسبات والأسرار البلاغية على الجوانب اللفظية، مثل: مناسبة

رؤوس الآي، والتفنن في العبارة، ونحوها، بل لا بد من الدخول في عمق الآية، ودراسة أسرارها.

الكلمات الدالة (المفتاحية):

أسرار - البلاغة - المعوذتين - الإعجاز.

Abstract

This study explores the rhetorical subtleties of al-Muʿawwidhatayn (Surat al-Falaq and Surat al-Nas) through classical works of Qur'anic exegesis that focused on stylistic and literary features. The objective is to uncover the eloquent expressions and deep semantic constructs embedded within the Qur'anic text-demonstrating its linguistic perfection and harmonious structure.

The study adopts an inductive analytical methodology, collecting and examining the rhetorical insights presented by exegetes, and analyzing them through their interpretative frameworks, with emphasis placed on the clearest and most prominent examples.

Key findings of the research include:

A strong focus among exegetes-particularly later scholars-on showcasing the eloquence of the Qur'an;

The significance of rhetorical analysis in highlighting the inimitability (i'jaz) of the Qur'an;

The necessity of moving beyond surface-level rhetorical devices, such as verse-endings and stylistic variation, toward deeper exploration of the conceptual and structural dimensions of the text.

Keywords:

Rhetoric; Secrets; al-Muʿawwidhatayn; Qur'anic Inimitability

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل القرآن أعظم الكتب، وخصه بهذه الأمة من سائر الأمم، وأعجز به خلقه بما حوى فيه من بديع النظم، وأسرار الكلم، حتى صار منارةً للبلغاء، وغايةً للفصحاء، والصلاة والسلام على النبي محمد، الذي بعثه الله من خير قومٍ من العرب شرفًا، وأفصحهم كلمًا.

أما بعد:

فإن أشرف الأمور في حق المسلم والعالم وقتُهُ، ومما يصرف في هذا الوقت، ويتنافس في مثله المتنافسون، العلم بكتاب الرحمن، وما حواه من الأسرار والبلاغة، وبديع النظم، وعظيم

الفصاحة.

وكان مــن المواضيع التي طرقها جملة من المفسرين، وألف فيها جماعة من المتخصصين الأســرار البلاغيــة في القــرآن، من التقديــم والتأخير وحســن الترتيب، وانتقاء الـكلام وبراعة الأسلـوب وحســن الختام، وهو مــن المواضيع التي يتعيــن دراستها؛ لما لها مــن الصلة في إثبات إعجـاز القـرآن، وإظهار علوه علــى سائر الكلام، وكشف أســراره، ومكنونــات أحواله حتى يظهر للمتعلـم، بل وللمشكك ما يشفي الصدر، ويقي من مرض القلب والشك، ويزداد به المتيقن يقينًا، ويهتــدي بــه المتحير، أو ينقطع سبيــلًا؛ فليس بعد الحق إلا الضلال، وليســ بعد بروز الشمس من ظلام، إلا من أغمض عينيه، وأصم أذنيه، واتخذ إلهه هواه؛ فبأي حديث بعد القرآن يؤمنون.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهداف البحث:

١- إبراز بلاغة القرآن، وأسراره وعظيم مكنوناته.

٢- إظهار جهود المفسرين البلاغية في تفسير القرآن.

٣- إيضاح جانب من جوانب إعجاز القرآن.

٤- الرد عن القرآن في وجوه الطاعنين والمشككين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الرغبة في التعمق في البلاغة القرآنية.

٢- محبة المشاركة في الدفاع عن القرآن.

٣- الوقوف على أسرار القرآن الكريم.

٤- عدم بحث هذا الموضوع من قبل.

٥- السعي للترقي في البحث العلمي.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

موضــوع أسرار البلاغة في المعوذتين لم يدرس بهذا البسط، ولهذا سأقف على جانب مهم مــن بلاغة القــرآن، وطريقة تعامــل المفسرين ومعالجتهــم للمشكلات البلاغيــة، وسيجيب هذا البحث عن بعض الأمور المهمة، ومنها:

١- ما مدى اهتمام المفسرين بالبلاغة وإبرازها.

٢- هل يصح الاقتصار على الجوانب اللفظية البلاغية.

٣- ما علاقة البلاغة القرآنية بالإعجاز.

حدود البحث:

دراسة أسرار البلاغة في المعوذتين وتحليلها من خلال كلام المفسرين، والتوفيق بين توجيهات المفسرين، ورد التوجيهات المتكلفة في ذلك.

الدراسات السابقة:

جاءت بعض الرسائل والمؤلفات في المعوذتين، ولكن من ناحية البلاغة وأسرارها فلم أقف إلا على اثنتين:

١- التفسير البلاغي لسورة الإخلاص والمعوذتين، للدكتور عبد العزيز بن صالح العمار، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة [العدد:١٤٤]، وهو تفسير موجز للسور الثلاث، وقد ضمنه الباحث بعضًا من المسائل البلاغية والنكت البيانية، وأكثرها غير متقاطع مع مطالب هذا البحث.

٢- أسرار المعوذتين، وهي كتابة مختصرة لفرحان العطار، ذكر فيها ثلاثين فائدة تتعلق بالسورتين على شكل فوائد مختصرة جداً، وهي أقرب للتغريدات المرسلة التي لم يقصد منها البحث والدراسة، وكثير منها أيضًا غير متقاطع مع مسائل هذا البحث.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع المواضع التي هي موارد للسؤال والتأمل من خلال كتب التفسير، وقد اتبعت الخطوات الآتية:

١- وضع عنوان المسألة من أسرار البلاغة.

٢- نقل توجيهات المفسرين حول هذه المسألة.

٣- دراسة هذه التوجيهات والتوفيق بينها، واستبعاد ما يُستبعد منها.

والله المسدد والهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث:

تتكون خطَّة البحث من: مقدِّمة، ومبحثين:

المقدمة، وتشتمل على:

- أهداف البحث.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- مشكلة البحث وتساؤلاته.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.

- منهج البحث.

المبحث الأول: أسرار البلاغة في سورة الفلق، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: في سر تخصيص الفلق.

المطلب الثاني: في سر تكرار ﴿مِن شَرِّ﴾ وعدم الاكتفاء بالعطف.

المطلب الثالث: في سر تكرار الغسق والسحر والحسد مع دخوله في عموم: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ٢].

المطلب الرابع: في سر تعريف بعض المستعاذ منه، وتنكير بعضه.

المطلب الخامس: في سر إطلاق التعوذ من الساحر، وتقييد التعوذ من الغاسق والحاسد.

المطلب السادس: في سر عطف الحسد على السحر.

المبحث الثاني: أسرار البلاغة في سورة الناس، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: في سر تخصيص الناس بالإضافة إلى الربوبية.

المطلب الثاني: في سر تكرار الناس.

المطلب الثالث: في سر ذكر الملك والإله مع الرب.

المطلب الرابع: في سر كون المستعان به في هذه ثلاث صفات، والمستعاذ منه شر واحد وهو: الوسوسة، وفي سورة الفلق: المستعاذ به بصفة واحدة، والمستعاذ منه أربعة أشياء.

المطلب الخامس: في سر ذكر الصدور دون القلوب.

الخاتمة، وتتضمن أبرز النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في أسرار البلاغة في سورة الفلق، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: في سر تخصيص الفلق:

ذُكر في سر تخصيص الفلق -الذي هو الصبح هاهنا[١]- وجوهًا:

الأول: أن فيه إشارة إلى أن القادر على إزالة هذه الظلمات الشديدة عن كل هذا العالم العظيم قادر بالأولى على أن يدفع عن العائذ كل ما يخافه ويخشاه؛ فيكون هذا نظير قول الله تعالى: ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [غافر: ٥٧]؛ إذ نبَّهت الآيتان بالأعلى على الأدنى، فمجيء الصبح بعد ظلمة الليل ووحشته أبلغ مثال على تغير الحال، وتبدل الأمر، وهو مشعرٌ بالفأل والغِيَر لصاحب البلاء؛ إذ يقيس خروج الصبح من رحم الليل على خروج الأمن من رحم الشدائد[٢].

الثاني: أن الصبح كالبشرى، ولذا يجد أهل الأمراض وأصحاب الهموم من الخفة والراحة في وقت انفلاق الصبح ما لا يجدون نظيره في غيره من الأوقات، لا سيما الليل الذي هو أطول الأوقات وأعسرها عليهم؛ فيجيء الصبح مهونًا عليهم؛ فصارت الاستعاذة مشعرةً بالفرج، وقرب الراحة، وزوال الشدة.

الثالث: أنه وقت الصلاة التي لها مزيد شرف؛ ففيها نزل قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:٧٨]

أي: تحضرها ملائكة الليل والنهار، فناسبت الاستعاذة برب هذا الوقت الفاضل -محل الصلاة الفاضلة-، وهذا من معهود القرآن وعاداته تخصيص الأزمان والأماكن والأشخاص والأعمال الفاضلة بمزيد عناية وتنويه؛ تنبيهًا على الاهتمام بها ومراعاتها[٣].

الرابع: أنه لما كان في السورة الإشارة إلى شر الغاسق إذا وقب -وهو الليل إذا أقبل بظلامه[٤]- ناسب الاستعاذة برب الفلق -الذي هو الصبح- من باب دفع الشر بمقابله؛ وذلك أنه بانفلاق الصبح زوال الليل وشروره[٥].

---

(١) جاء تفسيره بالصبح في أشهر الروايات عن ابن عباس، وهو قول أكثر السلف، واختيار الطبري وابن كثير في آخرين. انظر: محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان في تأويل آي القرآن». تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١، لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.)، ٢٤: ٧٠١؛ وإسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، السعودية - الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.)، ٨: ٥٣٥.

(٢) انظر: محمد بن عمر الرازي، «التفسير الكبير». (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣٢: ٣٧١؛ وإبراهيم بن عمر البقاعي، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور». (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٢٢: ٤٠٨.

(٣) انظر هذا الوجه والذي قبله عند الرازي، «التفسير الكبير» ،٣٧١/٣٢.

(٤) وهو تفسير ابن عباس وأكثر السلف، واختيار الطبري، انظر: الطبري، «جامع البيان»، ٧٠٢/٢٤.

(٥) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "بدائع الفوائد". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢: ٢١٩.

(الدراسة):

إن الاستعاذة برب الفلق ظاهر المناسبة، من وجوه عدة، ومن أظهر هذه الوجوه الوجهان الأول والرابع؛ لظهور المناسبة مع بقية آيات السورة، وأما الوجه الثاني فهو أمر معنوي، ثم له اتصال بالأول فيندرج تحته، وأما الثالث من الأوجه فهو وجه عام، لا يتعلق بالمناسبة مع آيات السورة، وقد يُعارض -إن قيل بمكية السورة[1]- بعدم فرض صلاة الفجر حينئذ.

المطلب الثاني: في سر تكرار ﴿مِن شَرِّ﴾، وعدم الاكتفاء بالعطف:

ذُكر في سر تكرار: ﴿مِن شَرِّ﴾ في آيات السورة، مع أن العطف يغني عن تكرار العامل وجهان:

الأول: أن ذلك من باب التأكيد، والتعرض لإجابة الله للدعاء، ثم هو من الابتهال الذي يناسبه التطويل والإطناب[2].

الثاني: أن شر كل واحد من الأربعة غير الآخر؛ فشر كل شيء بحسبه؛ فناسب التكرار حتى لا يظن اتحاد شرها في القدر[3].

(الدراسة):

القول الأول، وهو أن هذا من باب التأكيد، وهو مناسب في حال الداعي تدل عليه النصوص، وله نظائر؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الأنعام: ٤٠]، وغيرها من الآيات، وأما القول الثاني فهو غير وارد؛ لأنه معلوم، ولكن يمكن أن يقال: إن هذا التكرار مع المناسبة المعنوية -في تأكيد الدعاء والابتهال الذي يناسبه الإطناب- فيه مناسبة لفظية لا يتناسق الكلام بدونها؛ فجاءت ﴿مِن شَرِّ﴾، في هذه المواضع على أكمل الوجوه، وأحسنها انتظامًا، ودالة على أن كل تكرار في القرآن يجتمع فيه فائدة معنوية ولفظية لا يستغنى عن مثلها.

---

(١) والقول بمكية السورة إحدى الروايتين عن ابن عباس، وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة، والرواية الأخرى: أنها مدنية، وهو اختيار ابن الجوزي في آخرين. انظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، «زاد المسير في علم التفسير». تحقيق، عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٥٠٧؛ ورجحه د. محمد بن عبد العزيز الفالح، «المكي والمدني من السور والآيات -من سورة الكهف إلى سورة الناس»، دراسة دكتوراه، (ط١، الرياض: التدمرية، ١٤٣٣هـ.)، (ص٦٤٦)، ومعتمد من قال بمدنيتها الحديث الذي أخرجه مسلم بن الحجاج، «صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: (٨١٤)، ١: ٥٥٨، من حديث عقبة بن عامر، وفيه: «ألم تر أنه أنزلت علي الليلة آيات...»، وذلك أن عقبة إنما أسلم بالمدينة.

(٢) انظر: محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، «التحرير والتنوير». (ط١، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.)، ٣٠: ٦٢٧.

(٣) انظر: محمود بن حمزة الكرماني، «أسرار التكرار في القرآن». تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. (بيروت: دار الفضيلة)، ١: ٢٥٧.

المطلب الثالث:

في سر ذكر شر الغسق والسحر والحسد مع دخوله في عموم: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ٢].

فقد ذكر المفسرون في سر هذا التخصيص أوجهًا:

الأول: أن فيه التنبيه على أن هذه الثلاثة هي أعظم أنواع الشرور والآفات؛ وذلك لخفائها، وشدة أثرها في المكلوم بها، ولصعوبة الاحتراز منها[(١)]، وأيضًا لما يحصل فيها وبها من أنواع البلاء مما لا يخفى؛ فالليل وقت ظهور الهوام، وتلصص اللصوص، وقَتَلة الغيلة، وهو أيضًا وقتٌ غالب لعمل السحر والسحرة، وفيه انتشار الشياطين، والبطالين، ويجتمع أيضًا الليل؛ بظلمته الحسية وخفائه، بالسحر والحسد؛ بظلمتهما المعنوية وخفائهما، وكون مصدرهما من شياطين الإنس والجن الذين هم من أهل السهر، وترك الفجر[(٢)].

الثاني: لكثرة وقوعها[(٣)]، فالشر الذي يقع في الليل جائزٌ كل يوم، والسحر جائزٌ في كل بلد، والحسد ما خلا منه جسد، فلما كان الإنسان كثير التعرض لهذه الآفات، قريب التضرر بها ظهرت مناسبة التخصيص، حتى تكون الاستعاذة بالله منها مؤكدة مكررة.

الثالث: أن هذا من باب التجريد[(٤)]؛ اهتمامًا بالمذكور، وذلك إشارة لسحر اليهود وحسدهم للنبي ﷺ[(٥)]؛ فقد جاءت السورة رقية له من السحر الذي أصابه[(٦)]، وما أصابته يهود إلا حسدًا؛ أن كان النبي المبعوث حينئذ عربيًا، ولم يكن منهم إسرائيليًا.

---

(١) انظر: محمود بن عمرو الزمخشري، «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل». (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.)، ٤: ٨٢٢.

(٢) انظر: ابن القيم، «بدائع الفوائد»، ٢: ٢١٩.

(٣) انظر: محمود بن عبد الله الألوسي، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني». تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.)، ١٥: ٥٢٠.

(٤) التجريد: إظهار الخطاب للغير، والمراد النفس؛ كما هاهنا أطلقت الاستعاذة من هذه الأشياء، وأريد امتثالها في هذه القضية الخاصة. انظر: يحيى بن حمزة الحسيني، «الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز». (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٤١.

(٥) انظر: محمد بن أحمد بن جزي، «التسهيل في علوم التنزيل». تحقيق: د. عبد الله الخالدي، (ط١، لبنان - بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٢٨.

(٦) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، «دلائل النبوة». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.)، ٦: ٢٤٨، عن ابن عباس، بسند فيه الكلبي -وهو متهم بالكذب-، ولذا قال البيهقي: «الاعتماد على الأول»، يعني: الحديث في أصل القصة من غير ذكر النزول، فهي في الصحيح، وأخرج أيضًا نحوه (٧/٩٢-٩٤)، من حديث عائشة، ولكن في سنده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك. انظر خلاصة الكلام عليهما في: أحمد بن علي بن حجر، «تقريب التهذيب». تحقيق: محمد عوامة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ. - ١٩٨٦م)، ١: ٤٩٤، ٤٧٩؛ وعزا نحوه جلال الدين السيوطي، «الدر المنثور». (بيروت: دار الفكر)، ٨: ٦٨٧-٦٨٨، لابن مردويه من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(الدراسة):

التخصيص بعد التعميم ها هنا يشير لعظمة هذه الأمور التي وردت الاستعاذة منها، والأوجه التي ذكرها المفسرون وجيهةٌ، ولا مانع من الجمع بينها، إلا الأخير منها فهو متوقف على كون السورة مدنية[١]، وعلى صحة نزولها في واقعة السحر[٢]؛ وأما على القول بمكيتها -وهو الصواب- فلا، إلا على الاحتمال؛ بأن يقال: أنه يجوز أنه ذُكِّر بها؛ لمناسبتها لحاله.

المطلب الرابع: في سر تعريف بعض المستعاذ منه، وتنكير بعضه:

اُختلف في توجيه اختلاف التعريف في النفاثات، والتنكير في الغاسق والحاسد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن تعريف النفاثات من قبيل تعريف الجنس، وهو بهذا بمعنى النكرة، فلا فرق بينه وبين ما نُكِّر، وإنما اختص لفظ النفاثات بالتعريف دونهن؛ لأن التعريف فيه إشارة إلى أن شأن النفاثات معهود عند العرب[٣].

الثاني: إن «غاسق»، و«حاسد»، لما قُيِّدا بالظرف استحقا التعريف فصارا بمنزلة «النفاثات»[٤]؛ ومما يدل على ذلك أن الشر إنما يقوم بالثلاثة بإذن الله، وقد يتخلف بتعطل الأسباب، وقيام الموانع، ومنها: التحصن بالأذكار.

القول الثالث: إن كل نفاثة فيها شر، وإنما نكر «غاسق»، لأن الغاسق -وهو الليل إذا أظلم- لا يلازم الشر دائمًا، بل ربما كان محلاً لخير لا يُدرك مثله في النهار، من قيام الليل وغيره، وكذلك الحاسد ربما كان حسده قاصرًا على صاحبه، لم يخرج منه شيءٌ إلى المحسود، كما أن من الحسد نوعًا محمودًا -وهو التنافس في الخير-، ونوعًا ثالثًا ليس بمحمود ولا مذموم -ما لم يبالغ فيه-، وهو الذي لم يقصد فيه إزالة النعمة[٥].

(الدراسة):

أقرب الأوجه التي ذكرها المفسرون في هذا الموضع الوجه الثاني؛ وذلك أن التقييد بالظرف من مكسبات التعريف، وهذا أولى من جعلهما في معنى النكرة؛ بأن تعود لشيء معين محصور، وأما الوجه الثالث فمعترض؛ بأن الحسد عند الإطلاق إنما يتوجه للشر، وكذلك الغاسق.

---

(١) تقدم الكلام عليه في حاشية (٦).

(٢) تقدم تخريج الحديث فيه قريبًا.

(٣) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٣٠: ٦٢٩.

(٤) انظر: أحمد بن إسماعيل الكوراني، «غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني». تحقيق: محمد مصطفي كوكصو. (رسالة دكتوراه) (تركيا: جامعة صاقريا، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٢٨هـ)، ١: ٤٦٤.

(٥) انظر: الزمخشري، «الكشاف»، ٤: ٨٢٢.

المطلب الخامس: في سر إطلاق التعوذ من الساحر، وتقييد التعوذ من الغاسق والحاسد:

جاءت الاستعاذة بالله من السحرة مطلقة، ومن الغاسق والحاسد مقيدة، فمن الغاسق إذا وقب، أي: الليل إذا دخل في كل شيء وأظلمه[(١)]، ومن الحاسد إذا حسد، أي: إذا أظهر ما في قلبه من الحسد بقولٍ أو فعل[(٢)]، وقد أجيب عن سر ذلك بثلاثة أوجه:

الأول: أن شر النفاثات في العُقد مطلقة؛ فبمجرد نفثهن فيما يعقدونه من العقد يلحق المسحور ضرره إذا أذن الله، بخلاف الغاسق فإن أوله ليس محلاً للضرر غالبًا، حتى يدخل في كل شيء، ويظلم عليه كل شيء، وكلما ازداد الكون ظلمة صارت محلته بالشر أعلى؛ حيث يكون سترًا للمؤذيات من الجن والسحرة واللصوص والهوام وغير ذلك[(٣)].

وكذلك الحاسد فمضرته إنما تقع إذا أمضى حسده، فحينئذ يضر إما بقوله ووشايته، أو بفعله وإزالته النعمة عن أخيه بيده، أو بإصابته بالعين؛ فإن عين الحسود قاتلةٌ، وأما إذا كان الحسد كامنًا في نفسه، ولم يسع بمقتضاه فأثره حينئذٍ ضعيف[(٤)].

الوجه الثاني: أن من الحسد نوعًا محمودًا، وهو الحسد في الطاعة؛ كقراءة القرءان والصدقة – وهو ما يسمى بالغبطة –، وكذلك تمني مثل ما للآخرين من الدنيا من دون تمني زوال النعمة عنهم، فما قام في نفسه من ذلك، فيمكن أن ينفذه حسداً، فتُستحق الاستعاذة بالله منه عند وقوعه على الصفة المذمومة، ويمكن أن ينفذه غبطة فلا يدخل فيما هاهنا[(٥)].

الوجه الثالث: أنه لم يقل في «النفاثات»: إذا نفثن في العقد؛ ليشير إلى أن نفثهن في الحقيقة ليس بشيء، وإلى أنه لا يجلب ضرًا لأحد بذاته، وإنما الذي قد يجلب الضر النافثات اللاتي يمتهن السحر؛ لأنهن سيجتهدن في سلوك أي طريق يوصل الضر للمسحور، ولو من طريق دس السحر في الطعام أو من غيره حتى يدركن الجعل المجعول لهن، أو يحققن غاية نفوسهن الخبيثة[(٦)].

(الدراسة):

التوجيه الأول أوضح الوجوه، وأليقها بالمقام؛ فالسياق حديث عن الحسد المذموم؛ بدلالة الاقتران بالسحر، والاستعاذة متوجهة إليه؛ فالحسد؛ بتمني زوال النعمة ما دام في نفس صاحبه

---

(١) هو قول مجاهد، واقتصر عليه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.)، في كتاب التفسير، باب سورة «قل أعوذ برب الفلق»، ٦: ١٨١.

(٢) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.)، ٢٠: ٢٥٩.

(٣) انظر: ابن الزبير الغرناطي، «ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل». (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢/٥١٧.

(٤) انظر: ابن جزي، «التسهيل»، ٢: ٥٢٨.

(٥) انظر: الزمخشري، «الكشاف»، ٤: ٨٢٢؛ والرازي، «التفسير الكبير»، ٣٢: ٣٧٥.

(٦) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٣٠: ٦٢٩.

إنمـا يُهلك صاحبـه ويضره خاصة، فإذا عمـل بمقتضاه ظهر أثره، وانتشر شـره، وناسبت حينئذ الاستعاذة من تلك الحال أن يلحق المستعيذ سعيٌ من سعي الحاسد، أو أذاه، وأما الغبطة أو تمني مـا للآخريـن فهو من المنافسة فـإن كانت في الخير فهي المحمـودة، وإلا فهي مذمومة -لا سيما المبالغـة منها-، لكـن لا تستوجب الاستعاذة؛ إذ شأن أكثر النـاس التنافس والمسابقة في الدنيا، فـلا سبيـل للخلاص منها، فهي سنة الحياة، وأما القـول الثالث، وهو أن الضرر منهن، لا من ذات النفـث فغير وارد؛ لأن كل طريـق يسلكه الساحر إنما ينفذ بإذن الله، سواء بالنفث أو حتى بالرمي أو غيره.

المطلب السادس: في سر عطف الحسد على السحر:

ذُكر في توجيه عطف شر الحاسد على شر الساحر وجوهٌ:

الأول: أن مقصـود الحاسـد وغايته إزالـة النعمة عن المحسود، وذلك بالقـول والوشاية، أو بالعيـن من العائـن، أو بالفعل، وممـا يحقق ذلك السحـر، فاشتركا في وحدة الغايـة، وهي إزالة النعمة عن المحسود[١].

الثانـي: أن السحـر والحسد يجمعهما وصـف الخبث، ولذا اتصف بهمـا اليهود -الذين هم أخس النـاس طبعًا-، فجمعوا بين سحر النبي ﷺ وحسده؛ لما اجتمع في قلوبهم من الخبث وطلب الشر.

الثالـث: أن الساحر من شأنه الاستعانة بالشيطان، والحاسد يعينه الشيطان، وإن لم يستعن بـه؛ لأن كليهما عدو لنعم الله على عباده، ومنغصها عليهـم، ومعترضٌ على الله في ذلك، ومحققٌ لغاية الشيطان ومطلوباته[٢].

(الدراسة):

الأوجـه الثلاثـة صالحـة ومتفقة؛ بأنه يجتمـع في السحـر والحسد أنهما وصفـان لشخص واحـد، خسيس الطبع، خبيـث النفس، يسعى لإزالة النعمة عن إخوانه بـكل وسيلة، ولو بالاستعانة بالشيطان، والكفر بالله.

---

(١) انظر: ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ٣٠: ٦٢٩.

(٢) انظر: الوجهين في ابن القيم، «بدائع الفوائد»، ٢: ٢٣٣-٢٣٦.

المبحث الثاني: في أسرار البلاغة في سورة الناس، وتحته مطالب:

المطلب الأول: في سر تخصيص الناس بالإضافة إلى الربوبية:

أشار المفسرون إلى سر تخصيص الناس بالإضافة إلى الربوبية من وجوه:

الوجه الأول: أنهم أشرف المخلوقات في هذا العالم؛ فهم أهل العقل والتمييز، ومن أسباب التخصيص بالذكر: التشريف [١].

الثاني: أنهم هم المقصودون -من دون سائر الخلائق- بهذا التعويذ [٢].

الثالث: أنهم أكثر من يُعظَّم، وتُدَّعى فيه الربوبية والألوهية، فخصهم بالذكر بأنهم مربوبون؛ ليدخل غيرهم بالأولى [٣].

(الدراسة):

في تخصيص الناس بالذكر جواب عام، يجوز فيه، وفي كل نظائره، وهو: الاعتناء والتشريف. والجواب الخاص هنا: أنهم هم المعوذون بهذا التعويذ، والمقصودون هنا دون غيرهم، وهذا أبين ما ذكر، وأما الجواب الثالث -فهو وإن كان محتملاً- إلا أنه غير واضح هنا، لا سيما أن عند كثير من المشركين اعتقاد فضل الملائكة، أو الجن، أو حتى الكواكب، وبعض الجماد.

المطلب الثاني: في سر تكرار الناس:

ذكر المفسرون في جواب ذلك وجوهًا:

الوجه الأول: أنه لما كان المذكور عطفَ بيان حَسُنَ فيه البيان -وهو الإظهار- دون الإضمار، ولا يحسن أن يكون مضافاً إلى الضمير؛ لأنه يؤدي إلى تعرف الاسمين بضمير الأول الذي عليه حملهما، وفي الأغلب كون الثاني مساوياً للأول أو أعرف؛ فلهذا ناسب مجيئه مضافاً إلى الظاهر ها هنا [٤].

الثاني: أن التكرار فيه اعتناء بالمكرر، وإظهارٌ لشرفه، وفيه دلالة على أن الناس أشرف مخلوقات الله؛ لأن الله إنما ختم كتابه بكونه ربًا وملكًا وإلهًا لهم [٥].

---

(١) انظر: الرازي، «التفسير الكبير»، ٣٢: ٣٧٦.

(٢) انظر: الزمخشري، «الكشاف»، ٤: ٨٢٣.

(٣) انظر: مكي بن أبي طالب القيسي، «الهداية إلى بلوغ النهاية». تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، (ط١، الشارقة - الإمارات: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١٢: ٨٥١٣؛ وعلي بن محمد الماوردي في «النكت والعيون». تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٦: ٣٧٨.

(٤) انظر: الزمخشري، «الكشاف»، ٤/٨٢٣؛ والرازي، «التفسير الكبير»، ٣٢/٣٧٦.

(٥) انظر: الكرماني، «أسرار التكرار»، ١: ٢٥٧؛ والرازي، «التفسير الكبير»، ٣٢: ٣٧٧.

الثالث: لمشابهة رؤوس الآي، كغيرها من السور[1].

الرابـع: أن المراد بالناس في كل آية أناس معينـون، فالمراد بهم في الآية الأولى: الأطفال؛ لدلالـة الربوبية. وفي الثانية: الشبـان؛ لدلالة لفظ الملك المشعر بالسياسة. وفي الثالثة: الشيوخ؛ لدلالة لفظ الإله المشعر بالعبادة[2].

(الدراسة):

فـي تكرار لفظة، أو جملة سرٌّ لا يحسن الكلام بدونه، فكلُّ لفظة في القرآن وُضِعَت لمعنىً لا يقـوم غيرها بـه، فتكرار الناس -هنا- مع ما فيه من التناسق اللفظـي والشرف المعنوي للمكرر، ففيـه أيضًـا تحقيق مناسبة الإظهـار لعطف البيان، وأمـا القول الرابع بأن كل آيـة في طائفة من الناس فلا ينتهض؛ لأنه تخصيص بغير دليل، والأصل العموم.

المطلب الثالث: في سر ذكر الملك والإله مع الرب:

جمـع الله فـي آيات هـذه السورة الرب الـذي هو الخالـق، والملك الذي هـو المتصرف ذو السلطان التام، والإله الذي هو المعبود[3]، وقد ذكر في سر ذكر الملك والإله مع الرب وجوه:

الوجـه الأول: أن هـذا علـى الترتيب في الارتقـاء إلى الأعلى، وذلك أن الـرب قد يطلق على كثيـر من الناس، فيقال: فـلان رب الدار، وما أشبه ذلك؛ فبدأ به؛ لأجل هذا الاشتراك، والمعنى: أنه القائم عليهم بالتدبير وإصلاح أمورهم، وأما الملك فلا يطلق إلا على فئة منهم، وهم الملوك الذيـن هم أعلى من بقيـة الناس، فلذلك ناسب المجيء به بعد الرب؛ ليزيده بيانًا، وأن ملكه ليس كملـك ملـوك الدنيا؛ فلـه الملك التـام، والسلطان العام الـذي لا ينزع، ولا ينتزع، وأمـا الإله فهو أعلـى مـن الملك، والملـوك لا يدَّعون الألوهية عـادة، وإنما الإله إله واحـد لا شريك له ولا نظير؛ فلذلك ناسب الختم به، وجعله غاية البيان؛ على أنه ليس مجرد تسلط وتملك وتدبير، بل معبودية خالصة، وغاية عالية[4].

الثاني: أنه لما كان في الناس من يقال له رب كذا وكذا، نص على ربوبيته للجميع، ولما كان فـي الناس ملوكٌ ذكر أنه ملكهم جميعًا، ولما كان فـي الناس من يَعبد غيره فذكر أنه إله الجميع، لا إله سواه[5].

الثالـث: أنه على حسب الترتيب الزماني للناس؛ فـالأول للأطفال، والثاني للشباب، والثالث

---

(١) انظر: بدر الدين بن جماعة، «كشف المعاني في المتشابه من المثاني». تحقيق: الدكتور عبد الجواد خلف. (ط١، المنصورة- مصر: دار الوفاء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ١: ٣٨٣.

(٢) انظر: الكرماني، «أسرار التكرار في القرآن»، ١: ٢٥٨.

(٣) انظر: ابن جرير، «جامع البيان»، ٢٤:٧٠٩؛ وابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ٨:٥٣٩.

(٤) انظر: الزمخشري، «الكشاف»، ٤: ٨٢٣؛ وابن جزي، «التسهيل»، ٢: ٥٢٩، وأبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم». (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٩: ٢١٦.

(٥) انظر: الماوردي، «النكت والعيون»، ٦: ٣٧٨.

للشيوخ، فالله سبحانه ربى بنعمته أجنَّةً وأطفالاً وشبابًا، فقال: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [الناس:١] فلما شبوا عرفوا أنهم عبيد لملك قاهر لهم، وهو الله سبحانه وتعالى، فقال: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ٢﴾ [الناس:٢]، فلما عرفوا ذلك كلفوا بعبادته وتوحيده، فقال:﴿إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ٣﴾ [الناس:٣][١].

(الدراسة):

أفادت عبارة العلماء في ذكر الملك والإله مع الرب أنه من باب الترقي مما قد يطلق على العام والخاص، وهو لفظ: «الرب»، وما يطلق على الخاص، وهو لفظ: «الملك»، وما يختص بالله على الحقيقة، وهو لفظ: «الإله»، فجاء التعبير القرآني بأفضل سبك، وأجمل عبارة، والوجهان الأوليان بينهما تداخل إلا في الثالث؛ حيث جعل الوجه الأول الختم بالألوهية؛ لانفراد الله بها من سائر الأشياء، والثاني ردًا على من ادعى الألوهية فيمن سواه، وأما القول الثالث ففيه شيء من التكلف؛ بحمل الناس في كل آية على معين من الناس بحسب العمر والمعرفة، ويمكن تعقب ذلك من وجهين:

أحدهما: أن الناس مفطورون على الربوبية والألوهية منذ الولادة، والعلم يبدأ من التمييز. والآخر: أن الأصل في الناس عند الإطلاق إرادة الجميع إلا لسبب أو دليل، ولا دليل هاهنا على الخصوص، ولا حاجة إليه.

المطلب الرابع:

في سر كون المستعاذ به في هذه السورة ثلاث صفات، والمستعاذ منه شر واحد وهو: الوسوسة، وفى سورة الفلق: المستعاذ به صفة واحدة، والمستعاذ منه أربعة أشياء:

وجواب هذا الاختلاف بين السورتين:

أنه نزل اختلاف الصفات منزلة اختلاف الذات، وتصدير الثناء في أول الدعاء والاستعاذة يناسب أن يكون بقدر المطلوب، والمطلوب في هذه السورة: سلامة الدين؛ برد الوساوس القادحة فيه، والمطلوب في «سورة الفلق» يتعلق بسلامة النفس والبدن والمال، وسلامة الدين أعظم وأهم، ومضرة ذهابه أبلغ من مضار الدنيا مجتمعة[٢].

(الدراسة):

في بيان هذا الموضع تتجلى اللطائف القرآنية، والأسرار البيانية، وهذا الوجه الذي تفرد بذكره الفخر الرازي، وتبعه عليه بعض المفسرين ظاهر المناسبة، وغاية في الوجاهة.

---

(١) انظر: الخطيب الإسكافي، «درة التنزيل وغرة التأويل». تحقيق: د. محمد مصطفى آيدين. (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ١: ١٣٧٢- ١٣٧٤.

(٢) انظر: الرازي، «التفسير الكبير»، ٣٢: ٣٧٨؛ وعبد الله بن عمر البيضاوي، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ٥: ٣٥٠.

المطلب الخامس: في سر ذكر الصدور دون القلوب:

أولاً: مـن المعلوم أن الصـدر أوسع من القلب؛ وما القلب إلا مضغـة يسيرة في قفص كبير؛ كمـا قـال تعالـى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحج: ٤٦] ولـذا فرقـت النصوص بينهمـا، ومن ذلك قوله تعالـى: ﴿... وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [آل عمـران: ١٥٤]، قـال الراغـب: «كل موضع يذكـر الله في القرآن العقل والإيمان؛ فإنه يخص ذكر القلب، وإذا أراد ذلك وسائر الفضائل والرذائل ذكر الصدور»[(١)].

ثانيًا: تعددت أجوبة المفسرين عن سر ذكر الصدور دون القلوب في هذه الآية على وجوه:

الأول: أن القلـب فـي الصدر، فيجوز إقامتـه مقامه؛ نظير قوله تعالـى: ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ... ﴾ [آل عمران: ٢٩]، والمراد: القلب[(٢)].

الثانـي: أن محل الوسوسـة الصدر، فإذا صد عـن الصدر انشرح صـدر صاحبه، وتيسرت لـه الطاعة؛ كما قال تعالـى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ ﴾ [الشرح: ١]، وفيـه إشارة إلى عدم تمكن الوسوسـة، وأنهـا لم تحل فـي القلب، بل حوله؛ ذلـك أنّ الشيطان محله الصـدر، وإلا لأفسد على النـاس إيمانهـم جميعًا، ولكن تجتمع الـواردات في الصدر، ثم يولجها مـن يتقبلها لقلبه، وكذلك تخرج الواردات من القلب إلى الصدر، ثم تنتشر[(٣)].

الثالث: أن فيه الإشارة لكثرة الوساوس وعمومها؛ حيث تبدأ من الصدر، وتنتهي بالقلب[(٤)].

(الدراسة):

لمـا كان القلب سيد الجوارح؛ فنسبة الوسوسة للصدر دونه سر يستفسر عن مثله، والجواب الثانـي والثالث يكمل أحدهمـا الآخر؛ فأشارت الآية إلى كثرة وسوسته؛ لسعة محلها، وهو الصدر، وأن مبدأهـا من الصدر، وربما وصلت القلب فتمكنت منه، وربما لم تصله، أو لم تستقر فيه، وأما الجـواب الأول فخـلاف الظاهر فيحتاج لدليل؛ لا سيما مع الآيـات المخالفة بينهما؛ كقوله تعالى: ﴿... وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

---

(١) انظر: الحسين بن محمد الراغب، «تفسير الراغب». تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني. (ط١، جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٩٣٨.

(٢) انظر: الرازي، «التفسير الكبير»، ٨: ١٩٥.

(٣) انظر: الرازي، «التفسير الكبير»، ٣٢: ٢٠٦؛ وابن جزي، «التسهيل»، ٢: ٥٣٠؛ وابن القيم، «بدائع الفوائد»، ٢: ٢٦٢؛ وأحمد بن محمد الأنجري، «البحر المديد في تفسير القرآن المجيد». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٧: ٣٨٧.

(٤) انظر: ابن غازي المكناسي، «تكملة النكت». تحقيق: محمد الطبراني. (ط١، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٢٩هـ)، ٣: ٦٦١.

الخاتمة:

الحمد لله على تمام المنة، والشكر له على إتمام المهمة، والصلاة والسلام على نبينا محمد هادي الأمة، وعلى صحابته وأتباعه أهل السنة.

أما بعد:

فقد أكمل الله لي البحث في أسرار المعوذتين، وتجلى ما فيها من دلائل الإعجاز، وعظيم الأسرار، لتكون شاهدة على عظمة هذا القرآن، وعلو نعمة الله به على المسلمين، فهو المعجز من كلام الله دون سائر الكلام، وهو الذي اختص الله به النبي الخاتم عليه الصلاة والسلام؛ ليكون حجة باقية، ورسالة ساطعة، وشمسًا مشرقة لا تغرب إلا آخر الزمان، عند قرب تبدل الأكوان، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث في هذه الأسرار جملة من النتائج المهمة، ومنها:

أولاً: وفرة الأسرار البلاغية، والنكات البيانية في القرآن الكريم.

ثانيًا: أن إبراز أسرار القرآن مما يبرز إعجاز القرآن وعظيم بيانه.

ثالثًا: ظهور اهتمام المفسرين بالبلاغة القرآنية، وإبراز وجوه الإعجاز.

رابعًا: أن التكرار في القرآن له أسرار تُدرك بالتأمل والتدبر.

خامسًا: أن تخصيص شيء بالذكر دون غيره في القرآن لابد أن يكون له فائدة مستقلة.

سادسًا: أن الآيات القرآنية، والجمل في الآيات، بل والكلمات بينها من التناسب ما يظهر أكثره، وما خفي فلا يتكلف فيه، بل يحال إلى عالمه.

سابعًا: كثرة المباحث البلاغية في المعوذتين، ووفرة أسرارهما البيانية.

وإني أوصي في خاتمة هذا البحث بتوصيتين:

الأولى: البحث في الأسرار البلاغية في سائر القرآن.

الثانية: البحث في الآيات القرآنية التي ساهم إبراز الجانب البلاغي في فهم معناها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته أجمعين، وعلى أتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ابن جزي، محمد بن أحمد. «التسهيل في علوم التنزيل». تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. (ط١، لبنان - بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. «زاد المسير في علم التفسير». تحقيق، عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن جماعة، بدر الدين، «كشف المعاني في المتشابه من المثاني». تحقيق: الدكتور عبد



الجواد خلف. (ط١، المنصورة-مصر: دار الوفاء، ١٤١٠هـ).

ابـن حجر، أحمـد بن علي، «تقريـب التهذيب». تحقيـق: محمد عوامـة. (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

ابـن الزبير الغرناطي، «مـلاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيـل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل». (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابـن عاشور، محمـد الطاهر بن محمد. «التحريـر والتنوير». (ط١، تونـس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.).

ابـن غـازي المكناسي، «تكملة النكـت». تحقيق: محمـد الطبراني. (ط١، الـدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٢٩هـ.).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «بدائع الفوائد». (بيروت: دار الكتاب العربي).

ابـن كثيـر، إسماعيل بن عمر. «تفسيـر القرآن العظيم». تحقيق: سامـي بن محمد سلامة. (ط٢، السعودية – الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم». (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الألوسـي، محمـود بن عبد الله. «روح المعاني فـي تفسير القرآن العظيـم والسبع المثاني». تحقيق: علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.).

الأنجـري، أحمد بـن محمد، «البحر المديد في تفسير القـرآن المجيد». (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

البخـاري، محمد بن إسماعيل. «صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمـور رسول الله ﷺ وسننـه وأيامه». تحقيق: محمد زهير بن ناصـر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.).

البقاعـي، إبراهيم بن عمر. «نظم الدرر في تناسـب الآيات والسور». (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

البيضـاوي، عبد الله بن عمر. «أنوار التنزيل وأسـرار التأويل». تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. «دلائل النبوة». (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.).

الحسيني، يحيى بن حمزة، «الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز». (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ).

الخطيـب الإسكافي، «درة التنزيل وغرة التأويل». تحقيق: د. محمد مصطفى آيدين. (ط١،



مكة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

الـرازي، محمـد بن عمـر. «التفسيـر الكبيـر». (ط٣، بيـروت: دار إحياء التـراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الراغـب، الحسيـن بن محمد. «تفسيـر الراغب». تحقيـق: د. محمد عبد العزيـز بسيوني. (ط١، جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ).

الزمخشـري، محمود بن عمرو. «الكشاف عن حقائـق غوامض التنزيل». (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ه).

السيوطي، جلال الدين، «الدر المنثور». (بيروت: دار الفكر).

الطبـري، محمد بن جرير. «جامع البيان في تأويل آي القرآن». تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ).

الفالـح، محمد بن عبـد العزيز، «المكي والمدني من السور والآيـات –من سورة الكهف إلى سورة الناس»، دراسة دكتوراه، (ط١، الرياض: التدمرية، ١٤٣٣هـ.).

القرطبـي، محمد بـن أحمد. «الجامع لأحكام القـرآن». تحقيق: أحمـد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القيسـي، مكي بن أبي طالـب. «الهداية إلى بلوغ النهاية». تحقيـق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط١، الشارقة – الإمارات: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ١٤٢٩هـ).

الكرمانـي، محمود بن حمزة، «أسرار التكرار في القـرآن». تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. (بيروت: دار الفضيلة).

الكورانـي، أحمد بـن إسماعيل، «غاية الأمانـي في تفسير الكلام الربانـي». تحقيق: محمد مصطفى كوكصو. (رسالة دكتوراه) (تركيا: جامعة صاقريا، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٢٨هـ).

المـاوردي، علـي بن محمـد. «النكت والعيـون». تحقيق: السيـد بن عبد المقصـود بن عبد الرحيم. (بيروت، دار الكتب العلمية).

مسلـم، مسلم بن الحجاج. «صحيـح مسلم – المسند الصحيـح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

د. فاتن خليل محجازي
أستاذ مشارك في علوم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل(سابقًا)

Dr. Faten Khalil Mhjazi
Associate Professor of Arabic Linguistics
College of Arts, King Faisal University (Formerly)

Drfaten2@hotmail.com

أثر سياق الحال في بنية الخطاب المكتوب
-رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والحكام نموذجًا-

The Impact of Situational Context on the Structure of Written Discourse:
The Letters of the Prophet ﷺ to Kings and Rulers as a Model

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٧/٢٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/١٤

موجز البحث

تمتعت رسائل الرسول ﷺ بقوة تأثيرية كبيرة، بسبب مراعاة سياق الحال في كتابتها، وقد وصلت إلينا أصول بعض الرسائل، وثّقها الباحثون بمنهج علمي دقيق يجعلنا نطمئن إلى صدقها والاعتماد عليها في دراسة نماذج من الخطاب النبوي المكتوب. حيث اعتمدت البحوث السابقة على ما روي منها، مما أدى إلى خلاف في النصوص يستدعي وقفة لمعرفة أقربها إلى النص الأصلي، كما أنهم لم يدرسوا الرسائل كخطاب أهم ما فيه العنصر السياقي. وهذا ما قمنا به في هذا البحث الذي استخدمنا فيه منهج تحليل الخطاب فوصلنا إلى النتائج الآتية:

إن البنية العليا للرسالة الإسلامية تعود إلى ما قبل الإسلام. وقد كتبت وفقًا لسياق الحال لتحقق الفعل التأثيري الأقوى، والذي وصل إلى حده الأقصى مع النجاشي بإذعانه وإسلامه، وكسرى بغضبه وتمزيق الرسالة. وقد ظهر تأثير السياق في البنية العليا بحذف بعض العناصر وفقاً لحال المرسل إليه. وفي البنية الكبرى للرسائل ذات المحتوى القضوي الواحد بتغير الأفعال الإنجازية نوعًا وترتيبًا لمناسبة المرسل إليه، وفي تغير الحجج المستخدمة لإقناع المخاطَب بالدعوة إلى الإسلام. فتحققت في الرسائل جميع شروط نجاح الخطاب التي وضعها اللغويون،



من تماسك وإخبارية عالية، ومناسبة سياق، وقوة حجاجية، وصدق، بما يجعلها نماذج تحتذى في هذا النوع من الخطاب المكتوب.

الكلمات المفتاحية: سياق الحال، رسائل الرسول، البنية العليا، البنية الكبرى، تحليل الخطاب.

Research Summary

This study examines the persuasive power of the Prophet Muhammad's ﷺ letters, focusing on the role of situational context in shaping their structure and rhetorical effectiveness. While some original manuscripts of these letters have been preserved and authenticated through rigorous scholarly methods, earlier studies often relied on transmitted narrations, which led to textual discrepancies and lacked contextual discourse analysis.

Adopting a discourse analysis methodology, this research reevaluates the Prophet's letters as coherent written texts, where context plays a central role in shaping form and meaning. The study concludes the following:

The superstructure of Islamic letters draws from pre-Islamic conventions, yet the letters were crafted contextually to maximize persuasive effect. This is illustrated by contrasting outcomes-such as the conversion of the Negus of Abyssinia and the rejection by Khosrow of Persia, who tore the letter in anger.

Contextual factors influenced the inclusion or omission of structural elements based on the status and disposition of each recipient.

At the microstructural level, the variation in illocutionary acts (speech acts) and argumentation strategies reflected sensitivity to the communicative context, with specific adjustments made to suit the recipient's background and position.

The Prophet's letters demonstrate all essential components of effective discourse as identified by modern linguists: textual cohesion, high informativeness, contextual appropriateness, persuasive strength, and credibility-making them exemplary models of written Islamic communication.

Keywords: Situational Context; Prophetic Letters; Superstructure; Microstructure; Discourse Analysis

مقدمة

الحمـد لله رب العالميـن والصلاة والسـلام على سيّدنا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعـد، فـإن سيـاق الحال أحد عناصـر دائرة الاتصال الكلامـي المهمة، يعني: أنـه لا يمكن فهم الخطـاب دون تسليط الضوء عليه لمعرفة حقيقته، وهـو مؤثّر في بنية الرسالة سواء أكانت البنية العليا أم البنية الكبرى.

الدراسـات السـابقة: هناك كثير من الدراسـات تناولت الرسائل النبويـة بالدراسة وغلب عليها المنهج الوصفي التاريخي منها: (عالمية الإسلام ورسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء) للشيـخ عبد الوهـاب طويلة والدكتور محمد أمين شكري حلواني[1]، حيـث تناولا في القسم الثاني من الكتاب مجموعة من رسائله ﷺ، وكتّابه، وسفرائه، ومنها: رسائل الرسول ﷺ إلى النجاشي، وقيصـر وكسرى، موضوع بحثنا. وقـد اهتما بعرض نص الرسالة، والسفيـر والحوار بين السفير والمرسل إليه، ودراسة الرسالة، ومآل الرسالة.

كمـا اهتـم علي بن حافـظ الوادعـي بـ(فقه الدعوة فـي رسائـل الرسول ﷺ إلـى الملوك والأمراء) في رسالته لنيل درجة الماجستير والتي عنونها بالعنوان السابق.[2]

واهتـم محمـود شيت خطاب في مؤلفه (سفـراء النبي ﷺ)[3] بالمرسـل إليهم، والسفراء وجهودهـم ومـا أثمرت عنه هذه الجهود، وتحدث عن كتاب النبي ﷺ وما ورد عن الخاتم النبوي، والرسائل والمواد التي كتبت عليها الرسائل، والخط الذي كتب به كتاب النبيﷺ.

وتناول هذا الموضوع أيضًا د. محمد عمر شاهين، فكتب بحثًا بعنوان: (رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء[4])، تناول فيه مجموعة من رسائل الرسول ﷺ من حيث مادتها، ومضمونها، وتاريخ كتابتها، والجلد المستخدم فيها، والختم الذي ختمت به، وردود أفعال الملوك والأمراء.

وكمـا نلاحظ تتشابه الموضوعـات التي تناولتها هـذه الدراسات، أمـا الدراسات البلاغية لنصوص الرسائل، والتي اهتمت بأثر سياق الحال في لغة الرسائل فوجدنا منها دراسة د. محمد مصطفى محمود ليلة: (رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء)[5].

ودراسة الدكتور طلعت عبد الله بسيوني أبو حلوة: من بلاغة النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء

(١) دمشق: دار القلم، (٢٠٠٨).

(٢) السعودية: جامعة طيبة، (١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ).

(٣) بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

(٤) مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل، العدد٥٤، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

(٥) مجلة الزهراء، العدد ٣٠، (٢٠٢٠).

يدعوهم إلى الإسلام[1].

أسباب اختيار الموضوع: إذًا ثمة دراسات اهتمت بالجانب البلاغي لألفاظ وجمل النصوص التي اشتملت عليها الرسائل، لكن لم تهتم بالجانب النصي، كما أن الدراسات تناولت على استحياء دور سياق الحال، ولم تدرس دوره في البنية العليا للرسالة، مما خلق الحاجة إلى ملء هذه الثغرة.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى معرفة أثر سياق الحال في بنية الرسالة النبوية الموجهة إلى الملوك والحكام.

منهج البحث: من أجل الوصول إلى هدفنا سوف نتبع منهج تحليل الخطاب الذي يعيد النص إلى السياق الذي ولد فيه للتحقق من المدونة الخاضعة للبحث وظروف إنتاجها، حيث لاحظنا حاجة المخطوطات إلى إعادة تحقيق، بسبب بعض الأخطاء الواردة في قراءة نصوص الرسائل، فمنهج تحليل الخطاب هو المنهج الأكثر تكاملًا لأنه يسمح بالاستعانة بالتاريخ والوصف والتحليل ومختلف العلوم إذا احتاج الباحث إلى ذلك.

وقد قسمنا الدراسة إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة. هي:

مقدمة.

المطلب الأول: سياق الحال.

المطلب الثاني: إعادة تحقيق الرسائل الخاضعة للدرس.

المطلب الثالث: أثر سياق الحال في البنية العليا للرسالة.

المطلب الرابع: أثر سياق الحال في البنية الكبرى.

المطلب الخامس: السياق المستثار من البنية الداخلية.

خاتمة البحث.

أصالة البحث: دراسة رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم ليست جديدة فهناك كثير من الدراسات اهتمت بها الدراسات التاريخية واللغوية خاصة، إلا أنا سنتبع منهج تحليل الخطاب الذي يؤدي إلى نتائج جديدة، كما أنا سنخضع المدونة للتحقيق قبل بدء التحليل، ونصحح بعض الأخطاء الواردة في قراءتها بناء على معايير منوعة.

---

(١) مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان، المجلد١، العدد١، (٢٠١٨).

المطلب الأول

سياق الحال

قديمًا قالت العرب: لكل مقام مقال. وقد جاءت هذه المقولة في شعر زهير بن أبي سلمة (١٣ق. هـ.)، إذ قال:

ولولا أن ينال أبا طريف عذابٌ من مليكٍ أو نكالُ

لَما أسمعتُكم قَذَعًا ولكن لكل مقام ذي عانٍ مقالُ(١)

وقال الحطيئة (ت: ٤٥ هـ.) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

تحَنّن عليّ هداكَ المليك فإن لكل مقام مقالا(٢)

وهذه المقولة أسست موقفًا من دلالة الرسالة اللغوية بكل أشكالها وموضوعاتها، سواء أكانت كلامًا بين شخصين، أم قصيدة، أم رسالة، أم خطبة. كما كانت الموجه لاستنباط الأحكام الفقهية، وتفسير القرآن الكريم. فالمقام هو مجموعة الظروف التي أحاطت بالرسالة اللغوية لحظة إنتاجها وهو ما درس في العصر الحديث تحت مسمى سياق الحال، والذي وجد من ينظّر له، ويتوسّع في تفاصيله كاللغوي الإنكليزي فيرث(٣) Firth الذي تنسب إليه نظرية سياق الحال.

فسياق الحال: مجموعة الظروف المحيطة بالرسالة اللغوية وتؤثر فيها، وتشمل حال المخاطِب والمخاطَب، والبيئة الجغرافية، والتاريخية، والاجتماعية، وكل ما يمكن أن يتدخل في دلالة الخطاب ويوجهها، وكذلك يشمل الشخصيات التي تشهد الكلام، وما يصدر عنها، وأثر النص الكلامي في المشتركين كالغضب أو الاقتناع، أو الضحك أو غير ذلك من ردود الأفعال(٤).

وبهذا المعنى يضم سياق الحال السياق العاطفي emotional context الذي «يحدد درجة القوة والضعف في الانفعال مما يقتضي تأكيدًا أو مبالغة أو انفعالًا»(٥) كما في كلمات: أحب، وعشق، وودّ، وشغف؛ هي كلمات تحمل معنى الحب بدرجات متفاوتة.

---

(١) زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له علي حسن فاعور، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٨-١٩٨٨) ص: ١٠٠.

(٢) محمد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، (١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م).ج:٢، ص: ١٤٨.

(٣) John Rupert Firth، لغوي بريطاني (١٨٩٠-١٩٦٠) وأستاذ جامعي، اشتغل في تدريس الصوتيات واللسانيات العامة، له دور في تطوير علم اللغة في بريطانيا وهو أول من درس اللسانيات دراسة علمية متطورة أثرت في تطوير علمي الصوتيات والدلالة، وفي المجال الدلالي تنسب إليه نظرية السياق في تفسير المعنى. جفري سامسون، مدارس اللسانيات التسابق والتطور، ترجمة محمد زياد كبة، السعودية: جامعة الملك سعود، (١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م). ص:٢٢٧.

(٤) محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، بيروت: دار النهضة العربية (د.ت). ص: ٣١١.

(٥) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، الكويت: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع (١٩٧٠م). ص: ٧٠.



وكذلك يضم سياق الحال السياق الثقافي cultural context الذي يحدد المحيط الثقافي والاجتماعي للكلمة، فنحن لا نستطيع أن نفهم كلمة (جذر) إلا إذا عرفنا السياق الثقافي الذي تنتمي إليه، وهي في علم الصرف، تختلف عن علم التاريخ، أو علم الرياضيات، أو علم النبات.

ويضم سياق الحال سياق الموقف situational context الذي يتطلب استعمالات لغوية خاصة كالتي تقال في التهنئة أو العزاء.

وهو يختلف عن السياق اللغوي linguistic context الذي يحدد معنى الكلمة من خلال الكلمات المجاورة لها في النظم، كما في كلمة يد التي ذكر لها الدكتور أحمد مختار عمر ستة عشر معنى سياقيًّا نذكر منها: (يد) الفأس: مقبضها، وفلان طويل (اليد) إذا كان سمحًا، وسقط في (يده) أي: ندم.[١]

فسياق الحال: هو السياق الخارجي الذي يحكم وظائف العناصر اللغوية لأي نص، والتمكن منه يؤدي إلى منح النص قوة تأثيرية، خاصة إذا كان النص حجاجيًّا يهدف إلى إقناع المخاطب بقضية ما، كرسائل الرسول ﷺ التي يدعو بها الملوك إلى الإسلام. ويمكن أن نؤكد أن فشل التأثير نتيجة لعدم القدرة على التحكم بالعناصر السياقية، ففهم العناصر السياقية لا يعني التحكم بها دائمًا كما نجد مثلًا كسرى ملك الفرس؛ إن بنية الرسالة الموجهة إليه تبين أنها موجهة إلى رجل لن يستجيب، فحاله معروفة بالنسبة إلى المرسل، وقد فرضت بنية نصية خاصة.

سياق خطاب الرسول ﷺ إلى الحكام والملوك.

يحدد تاريخ بدء إرسال الرسائل اللغوية لدعوة الملوك والحكام إلى الدين الإسلامي بسنة ست للهجرة بعد صلح الحديبية، وقد أتاح الصلح فرصة للرسول r للتوجه إلى خارج شبه الجزيرة العرب، حيث كانت تحيط بشبه الجزيرة العربية أربعة ممالك، هي إمبراطورية فارس وإمبراطورية الروم، ومملكة القبط، ومملكة الحبشة، وكان أعظم هذه الممالك وأكثرها إحاطة بالحدود العربية مملكتي فارس والروم.



(١) أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص: ٧٠.

وحدود فارس قبل الإسلام ما بين نهر بلخ وكابل شرقًا إلى أذربيجان وأرمينية فنهر الفرات غربًا، تطل في الجنوب على المحيط الهندي، وخليج عمان، وفي الجنوب الغربي على الخليج العربي.[١]

أما الإمبراطورية الرومانية فقد شملت مناطق تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط لذا كان يسمى بحر الروم، وقد امتدت في الشمال من بحر الأدرياتك غربًا إلى أرمينيا وفارس شرقًا، وشملت في شرقها إنطاكيا وسوريا وفلسطين، ومصر.

إذًا كانت مصر تابعة للإمبراطورية الرومانية. أما الحبشة فهي في جنوب أفريقيا، وتضم إريتيريا وإثيوبيا، يحدها من الشمال السودان ومن الشرق بحر القلزم (الأحمر)، وهي بعيدة عن تأثير الفرس والروم.

هذا الامتداد الواسع لامبراطوريتي الفرس والروم يعطي ملوكها الشعور بالقوة والسلطة والتحكم، مما يجعل الخطاب الموجه إلى هؤلاء الملوك يحتاج إلى قوة حجاجية مقابلة، لأننا لا نستطيع أن نتحدث عن قوة عسكرية للمجابهة من دولة ناشئة صغيرة أو هي في طور النشوء كالدولة الإسلامية في بلاد العرب.

لكن ليست المساحة الجغرافية والقوة الاقتصادية والعسكرية كافية لصياغة خطاب مناسب، وإنما هناك أمور أخرى متعلقة بحالة المجتمع والديانات السائدة، ولم يكن العرب يجهلون بنيات هذه المجتمعات ودياناتهم، والدليل على ذلك ظاهرة اجتماعية متصلة بكل جوانب حياة المجتمع هي اللغة، وتظهر اللغة العربية وجود تواصل حضاري قديم بين العرب والأمم المجاورة، فهناك كثير من الألفاظ الدخيلة من الفارسية والرومية والحبشية والقبطية والسريانية وغيرها، دخلت اللغة عن طريق التجارة وشاع استعمالها وأصبحت ضمن مكنزها، وقد أقر القرآن الكريم هذه الاستعمالات، ودرسها اللغويون تحت عنوان المعرب والدخيل، فالمعرب ما خضع لقوانين العربية والدخيل ظل كما هو. كما وضع العرب قوانين لتمييز الكلمات العربية من غيرها[٢]. وكان للتجارة الدور الأكبر في هذا التواصل الذي سمح للعرب بإتقان لغات الشعوب الأخرى ومعرفة عاداتهم وتقاليدهم، ودياناتهم. هذه الأمور الضرورية لوضع استراتيجية ناجحة لخطاب فعّال. وقد كان الجانب الديني من أكثر الموضوعات أهمية لصياغة الخطاب الموجه إلى حكام الدول المجاورة.

ففي الحبشة كانت الديانة السائدة هي النصرانية، التي شابها بعض الشوائب، حيث أُلّه عيسى بن مريم، وألّهت والدته، إلا أن هناك مذهبًا مخالفًا هو مذهب النساطرة، القائم على التوحيد، والمنكر ربوبيّة المسيح، فكان النساطرة يقولون: لا تقولوا مريم أم الله، لأنها من البشر،

---

(١) شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوي، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، (٢٠٠٣م). ص: ٢٩١.

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، (١٩٨٠م). ينظر مثلاً: ج٤/ص: ١٢٠، ج٥/ص: ٦-٤١-٤٢٥-٢٣٩.

ويستحيل أن يولد إله من البشر وكان النجاشي مسيحيًّا نسطوريّ المذهب[1].

وقد اختلف في النجاشي الذي دعاه الرسول ﷺ إلى الإسلام، والنجاشي الذي أسلم وصلى الرسول ﷺ عليه،[2] ويؤكد محمود شيت خطاب أن النجاشي الذي عاصر الرسول ﷺ هو أصحمة، الذي باعه الأحباش لبني ضمرة، من أجل استلام عمه العرش، وبعد وفاة عمه، استعيد من بني ضمرة، ونصّب على عرش الحبشة[3].

أما الروم فكانت ديانتهم النصرانية التي تعرضت للتحريف باتخاذهم الأحبار والرهبان أربابًا من دون الله ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١] وقد ذكر عدي بن حاتم أنهم لم يكونوا يعبدون أربابهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئًا حرّموه[4].

وكان يحكم الروم في القرن السابع الميلادي هِرَقل الذي استلم الحكم من (٦١٠م-٦٤١م) وكان يلقب بقيصر، وهو من أعظم الأباطرة في تاريخ الروم، استلم الحكم والبلاد في حالة فوضى وضعف، فأعاد إليها مجدها، واتخذ المسيحية دينًا له. حارب الفرس، واستعاد الصليب الذي استولى عليه الفرس، ثم اتجه إلى بيت المقدس لإعادة الصليب إلى القدس، وفي الطريق وصلته رسالة الرسول ﷺ[5].

وفي فارس تعددت الأديان والمذاهب الوثنية، كما وجدت طائفة يهودية. وكان دين الدولة المجوسية والزِّرادشتية، فكان الفرس يعبدون النار لأن زرادشت كان يرى أن النور رمز للإله، وكانوا يقدسون النور والظلمة باعتبارهما رمزًا للخير والشر، ثم عبدوهما باعتبارهما إلهين اثنين[6] كما عبدوا غيرهما من المظاهر الطبيعية.

وملك الفرس يسمى كسرى، وفي زمن الرسول ﷺ كان كسرى الفرس أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، حكم فارس بين (٥٩٠-٦٢٨م)[7] وقد وصفه الطبري بأنه من أشد ملوك فارس بطشًا

---

(١) علي بن حافظ بن سالم الوادعي، فقه الدعوة في رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء، رسالة ماجستير، المدينة المنورة: جامعة طيبة، كلية الدعوة. (١٤٢٥هـ- ١٤٢٦م). ص: (٧٨).

(٢) علي بن حافظ بن سالم الوادعي، فقه الدعوة في رسائل الرسول ﷺ، ص: ٧٩.

(٣) محمود شيت خطّاب، سفراء النبي ﷺ، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).ج:١/ص: ٤٥.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م). كتاب التفسير، باب من سورة التوبة، ج: ٥/ ص: ٢٧٨، رقم الحديث: ٣٠٩٥.

(٥) علي بن حافظ بن سالم الوادعي، فقه الدعوة في رسائل الرسول ﷺ، ص: ٩٥.

(٦) علي بن حافظ بن سالم الوادعي، فقه الدعوة في رسائل الرسول ﷺ، ص: ١١٣.

(٧) السابق، ص:١١٤.

وأنفذهم رأيًا، بلغ من البأس والظفر وجمع الأموال والكنوز مالم يتهيّأ لغيره من الملوك[1].

أمـا في مصر فـكان الأقباط هم غالبية أهـل مصر ويدينون بالمسيحيـة، وفيها خليط من أعراق كالروم، والفرس، والعرب، والبربر، والأكراد.

وقد حكم مصر زمن الرسول ﷺ جُرَيْجُ بنُ مينا بن قرقب القبطي، بتعيين من هرقل ملك الروم، ولقب حاكم مصر والإسكندريّة آنذاك المُقَوْقِس[2]، وكانت ديانة المقوقس المسيحية التي شابهـا التحريف في العقيدة حيـث ألّه عيسى بن مريم وأمّه، وقدّست الأحبار والرهبان إلى درجة الألوهيّة[3].

ومـن سياق الحال دراسـة شخصيات مهمة مشاركة في صناعة الخطاب. فقد لعب السفراء الذيـن حملوا الرسائـل دورًا كبيرًا في تحضير المرسـل إليهم، لتلقّي الدعـوة، لأنه تم اختيارهم بعنايـة ودقّـة، فكانوا أداة استراتيجية مهمة في إيصال الخطاب النبوي كما يجب، لذلك لا بد من التوقف عند هؤلاء السفراء لبيان صفاتهم التي أهلتهم للقيام بهذه الوظيفة، وكيف أدّوا وظائفهم في تحضير الحكام لتقبل الدعوة.

سفراء الرسول ﷺ هم:

١. عمرو بن أمية بن خويلد الضمري.

وهو صحابي جليل من أهل الحجاز، عرف بجرأته وشجاعته، شهد بدرًا وأُحُدًا مع المشركين، ثم أسلم بعد انصراف جيش المسلمين من أحد، وشهد بئر معونة مسلمًا، وكان الناجي الوحيد من الصحابة الذين خرجوا في سرية بئر معونة، حمل رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي التي يدعوه فيها إلى الإسلام، وتوفي قبل سنة ستين آخر أيام معاوية بن أبي سفيان[4].

٢. دحية بن خليفة الكلبي.

صاحب رسول الله ﷺ، كان قبل إسلامه تاجرًا يتردد على دمشق[5]، وشهد أُحُدًا وما بعدها

---

(١) محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القحطاني، بيروت: دار التراث، (١٣٨٧هـ). ج: ٢/ص: ١٧٦.

(٢) علي أبو الحسن الندوي، السيرة النبوية، دمشق: دار ابن كثير، (١٤٢٥هـ.)، ص: ٤٠٢.

(٣) علي بن حافظ بن سالم الوادعي، فقه الدعوة في رسائل الرسول ﷺ، ١٢٤ -١٢٥.

(٤) عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري، كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٠ه- ١٩٩٤م)، باب العين والميم، ج:٤، ص: ١٨١، رقم (٣٨٦٢). محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق روحية النحاس وآخرين، دمشق: دار الفكر، (١٩٨٩م)، ج:٨، ص: ١٧٨، رقم (١٠٨). محمد بن سعيد بن منيع الزهري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي (١٤٣٨ه)، ج:٤، ص:١١٣، رقم (٣٩٤)، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، (١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م) ج: ١١، ص: ٢١٩.

(٥) مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، بيروت: دار إحياء التراث، (١٤٢٣هـ)، ط١، ج:٤، ص: ٣٢٨.

بعثه الرسول ﷺ إلى هرقل حاملًا له رسالة تدعوه إلى الإسلام سنة ست للهجرة، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ على صورته أحيانًا[١]، شهد اليرموك وكان فيها أميرًا على كردوس، كما تولى قيادة الفرسان إلى تدمر حيث فتحها صلحًا. وسكن دمشق بعد ذلك وكان منزله بالمزة، وبقي فيها إلى زمن معاوية، حيث توفي سنة خمسين[٢].

٣. عبد الله بن حذافة السهمي.

صحب رسول الله ﷺ وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وبعثه رسول الله ﷺ إلى كسرى برسالة يدعوه فيها إلى الإسلام، وكان في جيش عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الروم، فأسره الروم وتعرّض للتعذيب الشديد كي يتنصّر، لكنّه ثبت، فأطلقوا سراحه، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه[٣].

٤. حاطب بن أبي بلتعة اللخمي.

من أصحاب رسول الله ﷺ شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من مشاهير المهاجرين ومن الرماة الموصوفين، وكانت له تجارة واسعة، أرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس، توفي حاطب سنة ثلاثين للهجرة في المدينة[٤].

وقد بيّن ابن أبي شيبة أن هؤلاء السفراء يجيدون لغة القوم الذين أرسلوا إليهم.[٥] ومع ذلك تم اختيارهم لاعتبارات أخرى، منها: الفهم الدقيق للإسلام، والإحاطة بكل ما نزل من القرآن الكريم والحديث النبوي، والفصاحة، وحسن المظهر، والخبرة الواسعة بالجهات التي ذهبوا إليها، والمجتمع الذي قصدته الرسالة، والشجاعة النابعة من ثقتهم بالله، وإيمانهم بصدق العقيدة، وإن خالفت ما عليه الناس، فكانوا يناقشون الملوك وهم فرادى، غير عابئين بأبهة الملك، وقوة السلطان، كما تحلوا بحسن الخلق، والصبر الجميل ومراعاة حق مخاطبيهم

---

(١) ابن الأثير، كتاب أسد الغابة، ج: ٢، ص: ١٩٨، رقم (١٥٠٧).

(٢) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، حرف الدال، ج:٨، ص:١٥٩، رقم (٩٢)، ابن سعد، الطبقات الكبير، ج:٤، ص: ٢٣٤، رقم (٤٦٥)، ابن كثير، البداية والنهاية، ج:١١، ص: ٢١٧. محمود شيت خطّاب، سفراء النبي ﷺ، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج:١، ص: ٢٨٨.

(٣) ابن الأثير، كتاب أسد الغابة، باب العين والباء، ج:٣، ص: ٢١٣، رقم (٢٨٩١)، وابن منظور مختصر تاريخ دمشق، ج:١٨، ص:١٠٣-١٠٦، رقم (٧٢)، ابن سعد، الطبقات الكبير، ج:٤، ص: ١٧٦، رقم (٤٢٥)، ومحمود شيت خطّاب، سفراء النبي ﷺ، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج:١، ص:٣٠٥.

(٤) خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م)، رقم (٥٥). ابن الأثير، كتاب أسد الغابة، باب الحاء والألف، ج:١، ص: ٦٥٩، رقم ا (١٠١١)، ابن سعد، الطبقات الكبير، ج:١، ص: ١٠٦، ج:٣: ٨٤، محمود شيت خطّاب، سفراء النبي ﷺ، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ج:١، ص: ٣٢١.

(٥) عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، الرياض: دار الرشد، (١٤٠٩هـ). ج:٧/ص:٣٤٧، رقم الحديث (٣٦٦٢٨).

فـي الفهم والمعرفة فقد كانوا يشرحون، ويوضحون ويجيبون علـى أي تساؤل يوجه إليهم.(١) هذه الصفـات تمنـح صاحبها المقبولية، والقـوة الحجاجية، كمـا أن اختيار عمرو بـن أميّة الضمري سفيـرًا إلـى النجاشي كان بسبب معرفة النجاشـي بهذه القبيلة حيث كان عبـدًا فيها. مما يعطي الضمري قدرة على التواصل مع النجاشي من مكانة أرفع من مكانة غيره.

ويمكن أن نأخذ مثالًا حوار دحية الكلبي مع قيصر:

دحيـة: يا قَيْصَرُ أَرْسَلَنـي إلَيْك مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك، وَالّذي أَرْسَلَهُ هُـوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَمِنْك، فَاسْمَعْ بِذُلّ ثُمّ أَجِبْ بِنُصْحٍ، فَإِنّك إنْ لَمْ تَذِلْ لَمْ تَفْهَمْ، وَإِنْ لَمْ تَنْصَحْ لَمْ تُنْصِفْ.

قيصر: هَات.

دحية: هَلْ تَعْلَمُ أَكَانَ الْمَسِيحُ يُصَلّي؟

قيصر: نَعَمْ.

دحيـة: فَإِنّـي أَدْعُوك إلَى مَـنْ كَانَ الْمَسِيحُ يُصَلّي لَـهُ، وَأَدْعُوك إلَى مَنْ دَبّـرَ خَلْقَ السّمَوَات وَالْأَرْض وَالْمَسِيحُ فِي بَطْنِ أُمّه، وأَدْعُوك إلَى هذا النّبِيّ الْأُمّيّ الّذي بَشّرَ به مُوسَى، وبَشّرَ به عيسَى بْنُ مَرْيَمَ بَعْدَهُ، وعِنْدَك مِنْ ذَلكَ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْم تَكْفي مِنْ الْعِيَان وَتَشْفي مِن الْخَبَر، فَإِنْ أَجَبْت كَانَتْ لَك الدّنْيا وَالْآخِرَةُ، وإلّا ذَهَبَتْ عَنْك الْآخِرَةُ وَشُورِكْت فِي الدّنْيَا، واعْلَمْ أَنّ لَك رَبّا يَقْصِمُ الْجَبابِرَةَ وَيُغَيّرُ النّعَمَ».

فَأَخَـذَ قَيْصَرُ الكتَـابَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْـه وَرَأْسه وَقَبّلَهُ ثُمّ قالَ: أَما واللّه مـا تَرَكْتُ كتابًا إلّا وَقَرَأْته، وَلَا عالمًا إلّا سَأَلْته، فَما رَأَيْت إلّا خَيْرًا، فَأَمْهِلْنـي حَتّى أَنْظُرَ مَنْ كَانَ الْمَسِيحُ يُصَلّي لَهُ فَإِنّي أَكْرَهُ أَنْ أُجيبكَ الْيَوْمَ بِأَمْرٍ أَرى غَدًا ما هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَأَرْجِعَ عَنْهُ فَيَضُرّني ذَلِكَ ولا يَنْفَعَنـي.(٢)

توافرت في حديث دحية الكلبي مبادئ غرايس(٣) التي تحقق نجاح الخطاب، فقد أثبت دحية منذ البداية أنه يملك الأهلية لخطاب قيصر فهو (رسول رسول الله) الأعلى درجة في سلّم التقييم الحجاجي الذي وضع قيصر في الدرجة السفلى؛ الدرجة الدنيوية، وإن كان ملك قومه.

إنه لم يغفل الإشارة إلى كون مخاطَبه ملكًا في قومه، وبذلك لا يستطيع أن يغضب من وضعه

---

(١) محمود شيت خطّاب، سفراء النبي ﷺ،ج٢.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، بيروت: دار إحياء التراث العربي (١٤٢١هـ. - ٢٠٠٠مـ.)، ج:٧/ ص:٥١٣.

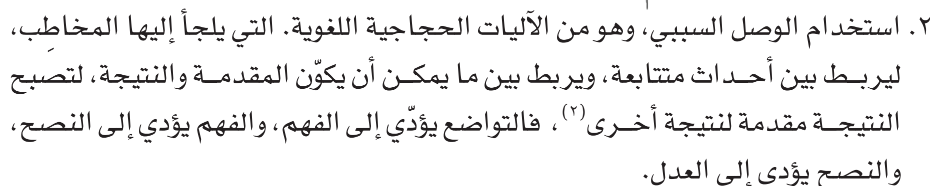
(٣) H.Paul Gric هربرت بول غرايس بريطاني (١٩١٣-١٩٨٨م) فيلسوف لغوي، وأستاذ جامعي اهتم بنظرية المعنى. من مقالاته المهمة «المنطق والمحادثة» الذي نشره عام ١٩٥٧، ترجمه محمد الشيباني وسيف الدين دغفوس، مجلة سيميائيات، دورية محكمة تصدر عن مختبر السيميائيات وتحليل الخطاب، جامعة وهران الجزائر، العدد الأول، السنة الأولى، خريف ٢٠٠٥م، ص: ١٨٨ اقترح فيه مبدأ التعاون في المحادثة، والذي تفرع عنه أربع قواعد في المحادثة: ١- قاعدة الكم: لتكن مساهمتك على قدر من المعلومات يساوي ما هو مطلوب بالنسبة إلى المقاصد الراهنة للمحاورة، ولا تجعل مساهمتك متوفرة على قدر من المعلومات يفوق ما هو مطلوب. ٢- قاعدة الكيف: لا تقل ما هو كاذب، ولا تقل ما تفتقر الحجة عليه. ٣- قاعدة الملاءمة: قل ماله صلة بالموضوع. ٤- قاعدة الشفافية والوضوح: تجنب الغموض واللبس والإطنابوكن منظمًا.

فـي الدرجـة السفلى فهذا موضعه الحقيقي، وقيصر مسيحي يعـرف أن مكانته أرضية، ويجب أن يخضع للمكانة السماوية، وما يأتي منها.

إذًا توافرت في الخطاب كل شروط النجاح فهو يتمتع بالإخبارية العالية، حيث قدم معلومات جديدة لا يعرفها المخاطَب، والصدق، والوضوح، والترابط، كما أنه قدم الحجج الواضحة التي لا تقبل النقض، وجعلت القيصر يصدقها بقول: (نعم).

فقد احتج أولًا لضرورة كون القيصر متواضعًا بطريقتين:

١. استخـدام السلم الحجاجي وهو مـن الآليات شبه المنطقيّة، ويعـرف بأنه مجموعة غير فارغـة من الأقوال بينها علاقـة تراتبية ويحقق شرطين أولهما: كل قول في مرتبة ما من السلـم يلزم عنه مـا يقع تحته فالقول الموجـود في أعلى السلم يلزم عنـه جميع الأقوال الأخـرى، والشرط الثاني: كل قول في السلم كان دليـلًا على مدلول معيّن يعلوه قول يمثّل دليلًا أقوى[١]. وقد وضع دحية قيصر في الدرجة السفلية الأولى، دون أن يترك له مجالًا للاعتراض:



٢. استخدام الوصل السببي، وهو من الآليات الحجاجية اللغوية. التي يلجأ إليها المخاطِب، ليربـط بين أحـداث متتابعة، ويربط بين ما يمكـن أن يكوّن المقدمـة والنتيجة، لتصبح النتيجـة مقدمة لنتيجة أخـرى[٢]، فالتواضع يؤدّي إلى الفهم، والفهم يؤدي إلى النصح، والنصح يؤدي إلى العدل.

واحتج ثانيًا لحق الله بالانفراد في العبودية بالقياس المنطقي:

المسيحي يصلّي لله

أنت مسيحيّ

أنت يجب أن تكون مصلّيًا لله.

واحتج ثالثًا لكون المسيح مخلوقًا، بالقياس المنطقي:

---

(١) عبد الهادي بن ظافر الشهري، آليات الحجاج وأدواته، بحث في كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته التطبيقية في البلاغة الجديدة، إشراف د. حافظ إسماعيل علوي، إربد، عالم الكتب، (٢٠١٠م) ج:١/ ص: ٩٥.

(٢) السابق ج:١/ ص: ٨٢.

لكل مخلوق خالق.

السّمَوات والأرض مخلوقة.

هناك خالق.

المسيح في بطن أمه لا يمكن أن يكون خالقًا.

واحتــج رابعًــا لصدق دعوى كون محمــد ﷺ رسولًا باستخدام الحجــاج بالسلطة، وفي هذا النوع من الحجاج يلجأ المحاجّ إلى نصوص، أو أقوال للاستشهاد، مأخوذة من كتب ذات شهرة أو صيــت كبير، وبذلك يعتمد علــى سلطة علمية، أو أخلاقية، أو دينية[١]. كما فعل بالإشارة الضمنية إلــى التــوراة والإنجيل اللذين تحدثا عن مجيء محمّد ﷺ رسولًا، إنــه بهذا يلجأ إلى سلطة دينية وتاريخية لا يمكن إهمالها، تتمثل في الحجج الآتية:

١. بشّر به موسى.

٢. بشّر به عيسى.

٣. علم قيصر (بصفته مسيحي يعرف الإنجيل ويؤمن بالتوراة) ببعث رسول.

وهكــذا هيّأ دحية قيصــر لتلقّي الرسالة النبوية، وكان هذا ممكنًــا مع واحد من أتباع الكتب السماويــة، كمــا فعل حاطب بن أبي بلتعة مع المقوقس[٢]، وعمــرو بن أمية الضمري مع النجاشي، ولــم ينجــح عبــد الله بن حذافة السهمي مــع كسرى لأن كســرى كان مجوسيًّا متجبّــرًا لا يؤمن إلا بسلطــة النــار، أو القوّة الماديّة، وهو غير قابل للمناقشة أو الحجــاج، فكانت ردة فعله عنيفة حين قرئ عليه الكتاب، إذ أخذ الكتاب ومزّقه[٣].

المواد التي استخدمت في الرسائل:

كتبــت رسائل الرسول ﷺ على رقاع جلدية ناعمــة، وكانت هذه الرسائل تختم بخاتم النبي ﷺ المستديــر كما ختمت الرسائــل النبوية بعد طيها، بالختم النبوي. واستعمل الحبر الأسود في الختــم النبوي وفي كتابــة مضمون الرسائل،[٤] وكان الخط العربي فــي بداية انفصاله عن الخط النبطي، ولم يكن منقوطًا ولا مشكولًا، حيث ينسب إلى أبي الأسود الدؤلي النقط الذي يمثل الفتحة والضمــة والكسرة، كما أن النقط الذي يميز الحروف المتشابهة ظهر في نقوش تعود إلى النصف الثاني من القرن الأول الهجري[٥].

---

(١) حميد اعبيدة، الحجاج في الفلسفة وفي تدريسها، مقال في الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، إشراف: حافظ إسماعيلي علوي، إربد: عالم الكتب الحديث، (٢٠١٠)، ج١/٦٧٦.

(٢) محمود شيت خطاب سفراء النبي ﷺ، ١/ ٣٣٠.

(٣) السابق ١/ ٣١٠.

(٤) السابق١/ ٢٧٤.

(٥) غانم قدوري الحمد، علم النقط والشكل التاريخ والأصول، عمّان: دار عمّار للنشر (٢٠١٦). ص:٢٢.

◇◇

وتبيّـن صور الرسائل التـي وصلت إلينا بدائيـة النظام الكتابي، من ناحيـة شكل الحروف، وعـدم وجود النقـط، وعدم تصوّر وحـدة الكلمة، حيث كانـت الكلمة إذا بدأت فـي نهاية السطر تكمل في بداية السطر التالي. وتعرضت بعض كلمات الرسائل للطمس بفعل الزمن، كما أن رسالة كسرى تعرضت للتمزيق فكان هذا سببًا في محو بعض الكلمات أو أجزاء منها. وقد لجأ المحققون إلـى كتب التاريخ والسيرة وما ورد مـن أحاديث نبوية من أجل الوصول إلى النص الصحيح، ولكن وقع خلاف بين المحققين جعلنا نأخذ بما وصلنا من رسائل بالإضافة إلى معايير أخرى نعيد على أساسها تحقيق الرسائل من جديد قبل البدء بالتحليل.

المطلب الثاني

إعادة تحقيق الرسائل الخاضعة للدرس.

لا نستطيـع أن نثـق بصحة قراءة هذه الأصول، وسبب شكنا هو كـون الرسائل قد كتبت منذ أربعة عشر قرناً ونيّف، ومهما بلغت العناية بها لا بد من كون كثير من كلماتها قد تعرض للطمس، وأجزائهـا للتلـف، وفي حال وصولها ستقرأ بطرق مختلفة مما يعني أن النص في الرسالة لا يمكن أن نثـق بمطابقتـه تماماً للحقيقة ولا بد من وجود الاحتمالات، وهذا تحـدّي دراستنا، لأنه سيخلق خلافـاً في الحجـاج والعوامل الحجاجيـة وعناصر التماسـك النصي. والحل الذي نلجـأ إليه هو الرجوع إلى المصادر وترجيح ما يقبله العقل والمنطق بقرينة السياق.

وربما يطرح سؤال: ما الحاجة إلى التحقيق وقد سبق أستاذنا الكبير الدكتور محمد حميد الله أن حقـق هذه الرسائل في مؤلفه المميز (مجموعـة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشـدة) وكذلك جاء بعده صفي الدين المباركفـوري في الرحيق المختوم؟ إن وجود خلاف في النصوص بيـن الاثنين، يجعلنا نفكر كثيـراً قبل أن نختار نصنا الذي سـوف نعده ممثلاً لخطاب النبـي ﷺ، وكان لا بـد من وضع معاييـر للتحقيق حتى نتمكن من الوصول إلـى الصواب، فكانت هذه المعايير:

١. البنيـة الهندسيـة للرسالـة، أي البنيـة العليا، ويعرف فـان دايك[1] البنيـة العليا بقوله: «البنيـة العليا هي نوع من التخطيط المجرد الذي يحـدد النظام الكلي لنص ما، وتتكون مـن مجموعة مـن المقولات التي ترتكـز إمكاناتها التأليفية على قواعـد عرفية»[2]، فقد اعتمد الرسول ﷺ على بنية محددة مختلفة عما كانت عليه في الجاهلية.

---

(١) تون أدريانوس فاندايك Teun Adrianus van Dijk (١٩٤٣) باحث هولندي في مجالات لغويات النص وتحليل الخطاب، وأستاذ جامعي درّس في جامعة أمستردام من عام ١٩٦٨حتى عام ٢٠٠٤، ومنذ عام ١٩٩٩ قام بالتدريس في جامعة بومبيو فابرا في برشلونة، وفي برشلونة أسس عام ٢٠١٧ مركزًا لدراسة الخطاب، ترجم له الدكتور سعيد حسن بحيري كتاب (علم النص مدخل متداخل الاختصاصات) إلى اللغة العربية.

(٢) تون أ. فانديك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة د. سعيد حسن بحيري، القاهرة: دار القاهرة، (٢٠٠٥م). ص: (٢١٢).

◇◇

٢. المعيار اللغوي، فالرسائل تنتمي إلى فترة الاحتجاج ولا يمكن أن يخطئ كتاب الرسول ﷺ لغوياً. وهـذا المعيار قد أفادنا فـي قراءة نص هرقل قراءة صحيحـة، فوضعنا (يؤتك) مكان (يؤتيك) في ص (١٠) من الوثائق السياسية.

٣. وجـود نص الرسالـة في أحد كتب الأحاديث الصحيحة. كنص رسالة هرقل في صحيح البخاري رقم الحديث (٢٩٤٠).

٤. اتفاق أغلب المصادر على وجود جزئية معينة كوجود (أما بعد) التي أسقطها المباركفوري مـن رسالة الرسول ﷺ إلى هرقـل[١] أو اتفاق أغلب المصادر على إسقاط جزئية معينة كإسقاط (أما بعد) من رسالة الرسول ﷺ إلى كسرى.

٥. القرائـن السياقيـة. كما جاء في نصـ الأصبهاني لرسالة الرسـول ﷺ إلى كسرى، في دلائـل النبـوة للأصبهانـي، ص (٣٤٩) (من محمـد رسول الله النبـي الأمي) ففي نص مرسـل إلى الملوك من غير المناسب أن يقدم نفسه الشريفة (بالأمّي) هذا بالنسبة إلى السيـاق الخارجـي، أما في السياق الداخلـي فقد قدم الرسول ﷺ نفسـه بأنه عبد الله ورسوله أو رسول الله فقط مع اسم العلم، تخلياً عن كل كلمة لا تؤدي الوظيفة المرجوة.

وقد نستخدم أكثر من معيار في الحالة الواحدة، خاصة عندما لا يكون نص الرسالة قد ورد في الحديث الصحيح كاملاً.

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، الطبعة الشرعية، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، (١٤٢٧هـ.)، ص:٣٦٣.

-١-

رسالة الرسول ﷺ إلى هرقل عظيم الروم

١- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله

٢- إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد

٣- فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم (يوتك) الله

٤- أجرك مرتين فان توليت فعليك إثم الأريسين ويا أهل الكتاب

٥- تعالوا إلى كلمة سوا بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله

٦- ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من

٧- دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدو بأنا مسـ

٨- لمون

وهـذه نسخـة إلكترونيـة موافقة لما نشـره الدكتور محمـد حميد الله في مجموعـة الوثائق السياسية ص ١٠٨.

بسم الله الرحمن الرحيم،

من محمدٍ عبد الله ورسوله، إلى هِرَقْلَ عظيم الروم،

سلامٌ على من اتَّبَعَ الهدى، أمـا بعدُ، فإنّي أدعوك بدعايَة الإسلام، أَسْلِـمْ تَسْلَمْ، [وأَسْلِمْ] يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْن، فإن تَوَلَّيْتَ فعليكَ إثمُ الأريسيِّين، و ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[1].

(الختم)

هـذا النص الذي نشره الدكتـور محمد حميد الله يوافق الأصل المكتشـف إلا في (وأسلم) حيث لا تتضح (وأسلم) قبل (يؤتك) في المخطوط، ولعل (وأسلم) طمست في الانثناء فهذا النص هـو ما رواه ابن عبـاس رضي الله عنهما كما جاء في صحيح البخـاري[2]، ومسند الإمام أحمد[3] واختلف معه الإمام أحمد بكلمة (بداعية) الإسلام، كما اتفق النص مع ما جاء في صحيح مسلم[4]

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص:١٠٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ). صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير- دار اليمامة، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، ج:٣، ص: ١٠٧٤، رقم (٢٧٨٢).

(٣) أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ.)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، (ج:٤/ص: ٢٠١)، رقم (٢٣٧٠).

(٤) مسلم بن الحجاج، (ت:٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى بابي الحلبي وشركاه،



إلا في (وإن) توليت. أي بالواو بدلًا من الفاء.

وقـد أخطأ قارئ النص المخطوط في السطر الثالـث عندما قال (يؤتيك)[1] فكما نجد في المخطوط(يوتك) دون ياء.

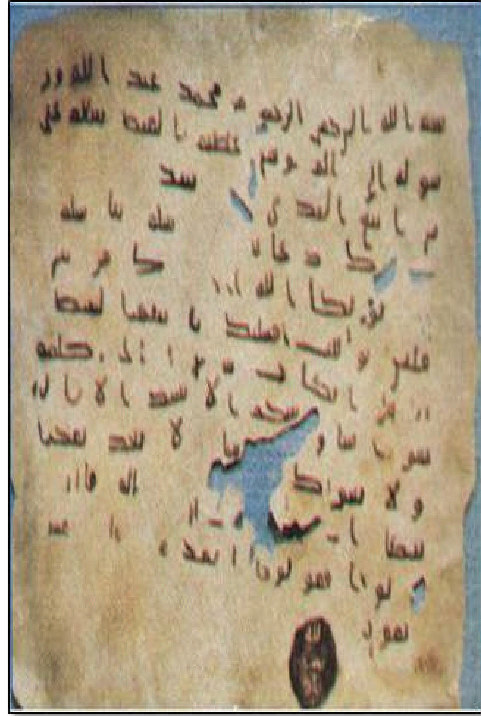
(١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م)، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ، ج:٣، ص: ١٣٩٣، رقم (١٧٧٣).

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، د. ١١٠.

◇◇◇

-٢-

رسالة الرسول ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط



١- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ور

٢- سوله إلى المقوقس عظيم القبط سلام على

٣- من اتبع الهدى أما بعد

٤- فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم

٥- ....يؤتك الله أجرك مرتين

٦- فإن تولّيت فعليك إثم القبط

٧- يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة

٨- سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله

٩- ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا

١٠ - بعضا أربابا من دون الله فإن

١١- تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مس

١٢- لمون

سنعتمد النص المخطوط بعد إضافة (وأسلم) قبل يؤتك في السطر الخامس لوجود فراغ قبل (يؤتك) وهو ما جاء في عيون الأثر[١]، وزاد المعاد[٢]، وإعلام السائلين[٣]، وصبح الأعشى[٤]، والرحيق المختوم[٥]. وقد أهمل الدكتور محمد حميد الله إضافة (وأسلم)[٦].

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط.

---

(١) محمد بن محمد بن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار القلم، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م). كتاب النبي ﷺ إلى المقوقس، ج:٢/ص:٣٣٢.

(٢) شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). ج:٣/ص:٦٠٣.

(٣) شمس الدين ابن طولون، إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين، تح: محمود الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م). ص: ٨١.

(٤) أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)،ج:٦، ص:٣٦٤.

(٥) صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ٣٦١.

(٦) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص ١٣٥.

سـلام على من اتّبع الهُدى، أمـا بعدُ، فإني أدعوك بدعاية الإسـلام، أسلِمْ تسلَمْ، [وأسلم] يؤتـك الله أجـرَك مرّتين، فإن تولَّيـت، فعليك إثمُ القبـط. ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

(الختم)

وهذه الرسالة مشابهة في صيغتها لرسالة الرسول ﷺ إلى هرقل.

-٣-

رسالة الرسول ﷺ إلى كسرى

١ - بسم الله الرحمن

٢ - (ا) لرحيم من محمد عبد الله و

٣- رسوله إلى كسرى عظيم فا

٤ - رس سلام على من اتبع الهد

٥- ى وآمن بالله ورسوله و

٦- شهد أن (لا) إله الا الله و

٧- حده لا شريك له وأن محمد(ا)

٨- عبده ورسوله أدعوك

٩- بدعاية الله فإني (فإنني؟) أنا رسو

١٠- ل الله إلى الناس كافة

١١- لأنذر من كان حيا ويحق

١٢- القول على الكافرين

١٣- (أ) سلم تسلم فإن أبيته فإ

١٤- نما عليك إثم المجو

١٥- س

١٦- علامة الختم

أضاف المحقق أرقام السطور وزاد القوسين للإحاطة بالمطموس وقد حذفنا رأس الهمزة لأن هذا الرمز غير موجود.

كما أضفنا في السطر ٨(ف) والسطر(١٣) (ا) لأنهما مطموستان.

كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى، وثيقة (٥٣)

(بإذن مالكه السيد هنري فرعون)

١٤١

بسم اللّه الرحمن الرحيم

من مُحَمّدٍ عبدِ اللّهِ ورسولِهِ إلى كسرى عظيمِ فارسَ

سَلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدى وآمنَ باللّهِ ورَسولِهِ، وشَهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ محمدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، أدعوك بدعاية اللّهِ، فإنّي أنا رسولُ اللّهِ إلى النّاس كافَّةً، لأُنْذِرَ من كان حيًّا

ويَحِقَّ القَوْلُ على الكافرين، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، فإنْ أَبَيْتَه فإنَّما عليك إِثْمُ المجَوسِ»[1].

(الختم)

وعلى الرغم من كون المحقق الدكتور محمد حميد الله قد أثبت أصل الرسالة فإنه لم يعدل نص الرسالة الذي أثبته في ص (١٤٠) بناء على الأصل المكتشف. فقد جاء في النص الذي أثبته الدكتور محمد حميد الله قبل إيراد النص المخطوط: من (محمد رسول الله) (وأدعوك بدعاء الله) (فإن أبيت فإن إثم المجوس عليك)[2] ولعل حال الأصل من التشويه والطمس بسبب تمزيق الرسالة على يد كسرى، هو الذي دفع إلى إبقاء النص الذي حققه من كتب التراث دون تعديل بالاعتماد على النص المكتشف. وقد أجمعت المصادر التي بين أيدينا على خلو الرسالة من عبارة (أما بعد) باستثناء تاريخ ابن خلدون الذي أورد:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من مُحَمّد رسول الله إلى كسرى عظيم فارسَ: سَلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدى وآمنَ بالله ورُسله، أما بعد، فإنّي رسولُ الله إلى النّاس كافَّةً، لينَذر من كان حيًّا، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، فإنْ أَبَيْتَ فعليكَ إِثْمُ المجَوسِ»[3].

وعبارة (أما بعد) إضافة على أصل الرسالة التي اختلفت بنيتها عن غيرها؛ لاختلاف حال المرسل إليه.

---

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص: ١٤٢. ويختلف النص مع ابن طولون، إعلام السائلين، في (لينذر) و(إن عليك إثم المجوس) ص: ٦٦، والمباركفوري، الرحيق المختوم، (لينذر) بدلاً من (لأنذر) (وأدعوك) بالواو، و(فأسلم) (فإن إثم المجوس عليك) ص:٣٦٢.

(٢) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ص:١٤٠.

(٣) عبد الرحمن ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م). ج:٢/ص:٤٥١.

-٤-

رسالة الرسول ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة

هــذا نص الرسالــة التي ظفر بها المستشرق د.م دنلوب من براند كرك في اسكوتلندا ونشر صورة الرسالة الشمسية في مجلة (JRAS) الإنجليزية في شهر يناير سنة ١٩٤٠.

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجا شي عظيم الحبشة سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أحمد إليـ ك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتو ل الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من ر وحه ونفخه كما خلق آدم بيده و إني أدعوك إلى الله وحده لا شر يك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتوقن بالذي جاءني فإني ر سول الله وإني أدعوك وجنو دك إلى الله عز وجل وقد بلّغـ تُ ونصحْتُ فاقبلو(كذا) نصيحتي والسلام على من اتتبع (هكذا بتاءين) الهدى	

بسم اللّه الرحمن الرحيم

من محمدٍ رسولِ اللّهِ إلى النّجاشي عظيمِ الحبشةِ

سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أَحمد إليك اللّه، الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس، السـلام المؤمن، المهيمن، وأشهد أن عيسى ابـنَ مريمَ روحُ اللّه، وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإني أدعوك إلى اللّه وحده لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني، وتوقن بالذي جاءني، فإني رسول اللّه، وإني أدعوك

وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلّغْتُ ونصحْتُ، فاقبلوا نصيحتي، والسلام على من اتبع الهدى.[١]

(الختم)

ويؤكد المباركفوري صحة النص إلا أنه قد شكك في كونها أرسلت بعد صلح الحديبية، والرسالة التي أرسلت في هذا الوقت ما ذكره البيهقي في دلائل النبوة[٢] ونص الرسالة:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبشة، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمّداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسوله، فأسلم تسلم، ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ فإن أبيت فعليك إثم النصارى من قومك»[٣].

وسوف نعتمد النص الأول لأنه نص الأصل المخطوط.

المطلب الثالث

أثر سياق الحال في البنية العليا للرسالة.

البنية العليا هي نمط من شكل النص، في حين أن البنية الكبرى هي مضمون النص عند فانديك[٤]. فالبنية العليا نوع من التخطيط لجنس محدد من أجناس النصوص، يميزه عن الأجناس الأخرى، له خاصية عرفية، يعرفها أبناء الجماعة اللغوية، مستقلة عن بنية النص اللغوية، وهي المخطط المجرد الذي يخبرك أن هذا النص قصيدة أو حكاية أو رسالة أو غير ذلك من الأجناس. وتعد الرسالة من أقدم الأنماط الأدبية التي ترسّخت قواعدها في عرف الجماعة اللغوية، ونعتقد أن هذا النمط من الكتابة قد بدأ في زمن قريب من اختراع الأبجدية، وليس صحيحًا أن الرسالة ببنيتها العليا وليدة الدعوة الإسلامية، والدليل على ذلك في تناص النصوص الصغرى المؤشّرة على البنية العليا مع نصوص قديمة تعود إلى ما قبل الميلاد فالبدء بالبسملة

---

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، ١٠١، ١٠٢– وأقرب النصوص إلى هذه الوثيقة ما جاء في عيون الأثر، وزاد المعاد، فالخلاف فيها (ملك) بدلاً من (عظيم) و(سلم أنت) في عيون الأثر، و(أسلم أنت) في زاد المعاد بدلاً من (السلام على من اتبع الهدى)، وحَذف (أما بعد) و(تؤمن بدلاً من توقن) في عيون الأثر وزاد المعاد، وأضاف زاد المعاد (فخلقه الله) قبل من روحه ونفخه. عيون الأثر، ابن سيد الناس، ج٢/ص:٣٤٩. وزاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ج٣/ ص:٦٠١-٦٠٢.

(٢) المباركفوري، الرحيق المختوم،٣٥٩.

(٣) أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، (١٤٠٥هـ). دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية. ج:٢/ص:٣٠٨. المباركفوري، الرحيق المختوم، ٣٥٨-٣٥٩.

(٤) تون أ.فانديك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات ، ترجمة د. سعيد حسن بحيري، القاهرة، دار القاهرة (٢٠٠٥م). ص ٢٠٨.

استخدمــه سليمان عليه السلام في رسالته إلى ملكة سبأ[١] ، ونسب استعمال (أما بعد) لأول مرة إلى النبي داود عليه السلام [٢] ، وكذلك ذكر المرسل والمرسل إليه، والختم، ونعتقد أن المصادر سكتت عن نص التحيّة لأنّها مسلّمة في العرف الإنساني في بداية الخطاب ونهايته.

فالبنيــة العليــا للرسالــة كما احتفظت بــه الذاكرة الجمعيــة الإنسانية المؤمنــة بإله واحد، نقتبسهــا مــن رسالة الرسول ﷺ إلى النجاشي، حيث حافظت على البنية كما هي، لأن المحافظة على البنيــة العليا دليل احترام وتقيّد بالبروتوكول الديبلوماسي، وكان الرسول ﷺ يكنّ للنجاشي الاحترام والتقدير، ونستنبط هذه البنية في ذكر عناصرها الأساسية بالترتيب:

١. البسملة

٢. اسم المرسل ووصفه

٣. اسم المرسل إليه ووصفه

٤. التحيّة

٥. عبارة (أما بعد)

٦. الحمد

٧. الموضوع

٨. تحية الخاتمة

٩. الختم.

وقد جاء تأثير سياق الحال في البنية العليا بأشكال عديدة، حيث كسرت البنية لتناسب حال المرسل إليه، هي:

١. تغييــر ترتيب المرسل والمرسل إليه: فالعرف فــي مخاطبة الملوك أن يبدأ باسم الملك، والرســول ﷺ كسر هذا التقليد في مخاطبــة الملوك، مما أغضب كسرى فمزّق الرسالة لأن الرسول ﷺ بدأ بنفسه في الكتاب[٣].

٢. الحذف:

أ. حــذف أمــا بعــد: حذفت أما بعد مــن رسالة الرســول ﷺ إلى كسرى. فـإن ديانة كسرى المجوسية، وكون كسرى قد ألّه نفسه، واتخذ الناس عبيدًا، وما يملكه من السطوة والثروة وامتــداد الملك؛ جعـل إقناعه شبه مستحيل، فلا ينفع في مخاطبته التمهيد الذي تقوم به عبــارة الفصل، ورسائله ﷺ في غاية الإيجاز والدقــة ولم يستخدم عنصرًا لغويًّا -مهما

القرآن الكريم، [سورة النمل: ٣٠].

(٢) القلقشندي، صبح الأعشى، ج:٦/ص:٢٢١.

(٣) المباركفوري، الرحيق المختوم، ص: ٣٦٢.

صغر- ليس له وظيفة.

ب. حـذف الحمد من جميـع الرسائل إلا رسالته ﷺ إلى النجاشي. لأن النجاشي هو الملك الوحيـد الموحّـد، فالرسول حمد الله للنجاشي على إنعامه عليـه بالتوحيد، لأن الرسول ﷺ يكن للنجاشي الحب والمودّة لما تلقاه المسلمون منه من حماية عندما هاجروا إليه.

ت. حذف التحية الختامية: من جميع الرسائل باستثناء رسالته ﷺ إلى النجاشي.

وهكذا نجد أن بعض عناصر البنية ثابتة هي: البسملة، اسم المرسل ووصفه، واسم المرسل إليـه ووصفه، والموضوع، والختم. وبعضها يتغيّر حذفًا وفقًا لعنصر مهم من عناصر سياق الحال هو المرسل إليه.

المطلب الرابع

أثر سياق الحال في البنية الكبرى (الدلالية) للرسالة.

١. التماسك النصي:

وكما أثّر سياق الحال في شكل الرسالة أو البنية العليا أثّر في البنية الدلالية، فظهر اختلاف فـي الخصائص النصية للرسائل وفقًا لحـال المرسل إليه، دون أن يؤثّر في قوة التماسك النصي للرسائـل النبوية. وأول اختلاف ملحوظ تغير وصف المرسـل، وفقًا لعقيدته فجاءت في رسائله r إلـى هرقـل، المقوقس، كسرى: (محمد عبد الله ورسوله) في حيـن كانت الصيغة في رسالته إلى النجاشي (محمد رسول الله) ولم يجد حاجة في ذكر لفظ العبودية.

كمـا أنه استخدم قيودًا أخرى في التحية عندما خاطب كسرى، ففي حين اكتفى بقوله ﷺ: (سـلام علـى من اتبع الهدى) فـي رسائله إلى هرقـل، والمقوقس، والنجاشـي لأن هؤلاء يعرفون ماهيـة الهدى المقصودة؛ فصّل ما تتضمنّه هـذه العبارة في خطابه كسرى، مستخدمًا واو الجمع بينها لأنه ﷺ يعرف أن ثقافة كسرى وبنيته النفسية تمنعه من الفهم والاستيعاب فقال له: (سَلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدى، وآمنَ باللهِ ورَسولِهِ، وشَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ محمدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ).

كمـا أثر سياق الحال في عناصر التماسك النصي للرسالة النبوية، والتماسك النصي الذي سنتحـدث عنه لا يفصل بين السبك النحوي والانسجام الدلالـي، فكل عنصر نحوي يؤدي وظيفة دلالية، أما أهم عناصر التماسك النصي في الرسائل الخاضعة للدرس فهي:

١. العنصـر الأول الذي يشعر القـارئ بتماسك الرسالة قبل معرفـة مضمونها والذي حبك الرسالـة من البداية إلى النهايـة هو لفظ الجلالة، حيث بدئـت الرسالة بلفظ الجلالة: بسم الله الرحمن الرحيم، وختمت بلفظ الجلالة، فالختم: محمد رسول الله.

٢. بدء الموضوع بتحية السلام وختمه بتحية السلام.

٣. العنصر الثاني هو عبارة (أما بعدُ)، التي ربطت ما سبق: الاستفتاح وذكر المرسل والمرسل إليه، والسلام، بموضوع الرسالة.

٤. الترتيب التسلسلي لعناصر الرسالة، الاستفتاح بالبسملة، فذكر المرسل والمرسل إليه، فالتحية، فعبارة أما بعد، فالموضوع، فالتحية الختامية، فالختم. وهذا الذي أطلق عليه فان دايك (البنية العليا) ويلاحظ خلو رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المشركين والمجوس من التحية الختامية، أما في رسالته إلى النجاشي فنجد هذه التحية.

هذه عناصر بناء الرسالة الشكلية، التي أصبحت نموذجًا يحتذى، لكنها غير منفصلة عن المضمون أو محتوى الرسالة، وهي غير خالية من المعنى بل لها وظائف دلالية، كما يمكن أن نتحدث عن العناصر التي قامت بدورها في تماسك الجمل داخل الرسالة لتشكل النص الوحدة الكبرى التي تبدأ باسم الله وتنتهي باسم الله.

رسالته ﷺ إلى قيصر والمقوقس:

١. الحذف: فالحذف إهمال ذكر عناصر لغوية، حيث يقوم المرسل إليه -وهو من أهم العناصر السياقية- بملء فراغ لغوي مختف في الظاهر، موجود حقيقة في المعنى، وتأتي براعة الحذف من تحديد المعنى الذي يجب أن يضعه المرسل إليه، أما الحذف في الرسالة فيبدأ بالبسملة التي تصل إلى المرسل إليه: (باسم الله أكتب لا باسم غيره، فإن تقديم الجار والمجرور قد أفاد التخصيص،[1] ثم تأتي عبارة التحية: سلام على من اتبع الهدى ليكمل المرسل إليه: (وحرب على من اتبع الضلال)، وكذلك عبارة تحية الختام في رسالته ﷺ إلى النجاشي، تليها عبارة أما بعدُ التي تكمل بما سبقها من جمل.

وفي عبارة (أسلم تسلم) حذف متعلّق الفعل (تسلم) للدلالة على العموم والشمول، حيث يكمل المرسل إليه: (من كل أنواع الأذى والشر والعذاب في الدنيا) إذا كان لا يؤمن بالآخرة، و(في الدنيا والآخرة) إذا كان يؤمن بالبعث.

وكذلك في قوله ﷺ (وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين) ويعرف المرسل إليه أن المرة الأولى هي أجره والثانية أجر من تبعه، من السياق اللغوي القتالي: (فإن تولّيت فعليك إثم الأريسيين) أو (القبط) أو(المجوس) :(فإن أبيته فإنما عليك اسم المجوس) ونلاحظ أن رسالته ﷺ إلى النجاشي قد خلت من هذه الجملة. ربما لأن النجاشي أكثر ديمقراطية في حكمه، وأنه لا يفرض على رعاياه اتباع دينه[2].

وهكذا يصل النص بأقل عدد من الكلمات، وأبلغ معنى. حيث لا يمكن حذف حرف واحد، أو

(١) طلعت عبد الله بسيوني أبو حلوة، من بلاغة النبي ﷺ في رسائله إلى الملوك والحكام، العدد الأول لحولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، (٢٠١٠م) ص: ٨٥٦

(٢) محمد محمد أبو موسى، شرح أحاديث من صحيح البخاري، القاهرة: مكتبة عابدين، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م). ص: ٥٠٢

كلمـة واحدة أخرى دون أن يختل المعنى، لذلك يمكن أن نقول: إنه يحقق الإخبارية القصوى، كما أنا لا يمكن أن نحرك كلمة أو جملة عن موضعها لأنها مرتبطة بما قبلها وما بعدها، وكذلك يرتبط النص الظاهر بالنص الضمني الذي يكمله المرسل إليه ارتباطًا وثيقًا. حيث تقوم عناصر أخرى بإحكام الربط بين الجمل مثل:

٢. الإحالـة: نجدهـا في الضمائر التي تبـرز دور طرفي الحدث الكلامي: كيـاء المتكلم في (فإنـي) وضمير المتكلم المستتر في (أدعـوك) وفيهما إحالة داخلية قبلية إلى المرسل (محمـد) ﷺ، بينما ضمير المخاطب المستتر في (أسلم، تسلم) وكاف المخاطبة: في (أدعوك، يؤتك) وتاء المخاطبة في (توليت). تحيل إلى المرسل إليه.

٣. السبك المعجمي حيث يتردد جذر (س ل م) في (سلام، الإسلام، أسلم، تسلم، مسلمون) حيث يظهر تركيز المرسِل على كلمات محددة هي الأكثر أهمية في الرسالة اللغوية

٤. كما أن هناك تسلسلًا منطقيًّا من خلال الدعوة إلى الإسلام، الرد، الجزاء. وهو تسلسل يكشف مدى تحكم المرسل المنهجي برسالته.

٥. ويرتبـط النص المقتبس من القـرآن الكريم بدعوة الرسول ﷺ ارتباطًا شكليًا ومعنويًا، فأهـل الكتاب، هم الروم الذين جاؤوا في صيغة المرسـل إليه، و(تعالوا إلى كلمة سواء) ترادف (أدعوك بدعاية الإسلام) كما أن (كلمة سواء) يفسرها ثلاث جمل موصولة بالواو (ألا نعبـد إلا الله، ولا نشـرك به شيئًا، ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله) وينتهي النص القرآنـي بالجملة الشرطية المربوطـة بما سبقها بفاء الاستئنـاف وواو الجماعة المحيلة إلى أهل الكتاب في الآية والتي تمثل الروم التي جاءت في عبارة المرسل إليه.

رسالته ﷺ إلى كسرى:

تختلف الرسالة المرسلة إلى كسرى عن رسالة الرسول ﷺ إلى قيصر والمقوقس، فالسياق مختلـف جدًا سـواء أكان السياق الاجتماعي أم الديني أم السياسـي، فإذا كان ملك كسرى يوازي ملـك فارس من حيث الامتداد وبسط النفوذ، فإن الديانـة المجوسية التي اعتنقها وعبادته للنار، وإنكاره لوجود إله، وجهله بالكتب السماوية وما ورد فيها، بالإضافة إلى غروره الذي دفعه إلى تأليه نفســه، احتـاج إلى رسالة مختلفة في بنيتها، وقوتها الحجاجيـة فنجد الرسالة قد خلت من عبارة فصل الخطاب (أما بعد) ليدخل الرسول ﷺ في الموضوع مباشرة.

واختلـف الســلام فكسرى لا يعرف الهدى وما يتضمنه من معنـى، لأنه ليس من أهل الكتاب فجـاء الســلام في الرسالة أكثر تقييدًا: (على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له وأن محمّدًا عبده ورسوله)، لقد استخدم الوصل بالواو في نص السلام، واستخدم الحال مرتين مفردًا (وحده) وجملة (لا شريك له) لإيضاح ماذا تعني عبارة (لا إله إلا الله) التـي تقصـر الألوهية على إله واحد هو الله، كما قيـد السلام بالإيمان برسول الله وأنه ﷺ

عبد الله ورسوله.

ويستأنف بالدعوة إلى الله، بالتعريف بنفسه ﷺ مؤكدًا كونه رسول الله إلى الناس كافة باستخدام (إنّ) وضمير الفصل في عبارة واحدة (فإني أنا...) مقدّمًا له الحجّة على الدعوة حيث نجد لام التعليل قد ربطت الإنذار بالرسالة، واستحقاق الجزاء بحجة الإنذار السابقة، وهذا ما يسمى الحجاج بالوصل السببي، ويكرر الدعوة (فأسلم تسلم) وهذا التكرار يربط الجملة بما جاء في أول الموضوع، ويختم بما ختم به رسالتيه إلى هرقل والمقوقس بخلاف مناسب لسياق الحال (فإن أبيته فإنما عليك إثم المجوس).

فالإباء أكثر مناسبة للغرور والعجرفة، والقصر يحمل كسرى وحده مسؤولية كفر رعيته، لأنهم عبيده ولا يسألون عن أفعالهم. بينما لا يوجد قصر في قوله ﷺ: (فإن توليت فعليك إثم الأريسيين) أو (فإن توليت فعليك إثم القبط)، وهذا القصر مناسب لقوة الإنذار في الرسالة، والذي لم نجده في الرسائل إلى هرقل والمقوقس والنجاشي.

وترتفع نبرة التهديد في مجموعة من الجمل المسبوكة بقوة التسلسل المنطقي الذي يشكل حجة الجزاء فالبدء بالدعوة، فالإنذار، فاستحقاق الكافرين الجزاء، فتكرار الدعوة إذا أراد السلامة. وضمنها تعليل قيامه ﷺ بالدعوة، فهو مكلف بها لدعوة الناس كافة بما فيهم الملوك وإنذارهم دون استثناء مهما كانت قوة الملك، فهو الأقوى لأنه مكلف بسلطة إلهية، وهو وحده رسول الله ﷺ

إذًا كُسِرت بنية الرسالة لتغيّر حال المرسل إليه وتغيّر الأسلوب.

أما الإحالة: فنجد الإحالة إلى مجهول غير محدد (من) المتقدمة في قوله ﷺ (اتبع، آمن، شهد)

والإحالة إلى لفظ الجلالة المتقدم (وحده، له، عبده، رسوله)

كما نجد إحالة في الجملة الشرطية الأخيرة تربطها بأول نص الموضوع في قوله (أبيته) لأن الهاء تحيل إلى الهدى في بداية النص.

ونجد استخدام الحذف ولكن بنسبة أقل عن الرسالة السابقة، لأن كسرى أكثر حاجة إلى الإفهام من أهل الكتاب.

رسالة الرسول ﷺ إلى النجاشي:

- بنية الرسالة: نلاحظ اكتمال البنية العليا النموذج حيث نجد هذه الرسالة تحمل صيغة الحمد وتحية الختام
- البدء باسم الله والختم باسم الله.
- الحذف: تشابه في صيغة البسملة، وتحية البداية، وأما بعد مع الرسائل السابقة، ونجد



جمـلًا جديدة يكملها المرسل إليه هي: فإني أحمد إليك الله ويكمل المرسل إليه (على ما أنعم عليك من الملك) وجملة: إني أدعوك إلى الله حذف منها (عبادة) أو (توحيد) قبل لفظ الجلالة. وكذلك جملة: إني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل. وفي جملة: وقد (بلّغت ونصحـت) حذف يربط بقوة نهايـة نص الدعوة لأن المعنى: وقـد بلّغت الهدى ونصحت باتباع الهدى، فاقبلوا اتباع الهدى.

- الوصل بالواو: أهم حالات الوصل التي جاءت في الرسالة: وصلت جملة أشهد بجملة أحمدُ في بداية نص الموضوع، ووصلت جملة (إني أدعوك) الاسمية، بجملة (إني أحمد) ووصلت جمـل نص الدعوة: (وإني أدعوك إلـى الله وحده، لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني، وتوقن بالذي جاءني) ولا يمكن أن يتم الوصل دون أن يؤخذ بعين الاعتبار العلاقة الدلالية، فلا بد من وجود رابط بين المتعاطفين ولا سيما في الجمل، حيث يشترط وجود جامـع بين الجملتين هـو كون المسند إليه فـي الجملتين مشتـركًا، أو بينهما علاقة، فلا يصـح أن نقول: (محمد شاعر وزيد أحول) لأنه لا مناسبة بين الحكمين[1] ويمكن أن نجد في النص هذه العلاقة بين الجمل المتعاطفة منها عطف (تؤمن بالذي جاءني) على جملة (تتبعني) لوجود المناسبة بين الجملتين حيث نجد أن المسند إليهما واحد وهو النجاشي المعبر عنه بضمير المخاطب المستتر.

والعطف في (قد بلّغت ونصحت) لاتفاق الجملتين في الخبرية لفظًا ومعنى، ووجود المناسبة بينهمـا، فكل من التبليغ والنصح من مهمات الأنبيـاء كما فعل نوح، وهود وصالح وشعيب كما جاء في القرآن الكريم.[2]

فنلاحظ أن الواو هنا لعبت دورًا مهمًّا في ربط النص وتماسكه. أهم من الرسائل السابقة.

- ترتيـب صفات الله الذي جـاء محكمًا متسلسلًا مترابطًا شكلًا بإهمـال أي وصل، ودلالة، حيث تؤذن الصفة السابقة باللاحقة، وتتبع الصفة اللاحقة سابقتها. فقد جاءت الصفات دون عطف لأنها أعلام على ذاته المقدسة، ولا يعطف الشيء على نفسه، كما أن المقصود هو الوصف بها وإثبات الكمال فيها مجتمعة وكأنها شكلت صفة واحدة[3].
- ومـن الروابط فاء السببية والتعليل (فإني أنا رسول الله) التي بينت أن ما بعدها سبب ما قبلها، فكونه رسول الله دعوته ﷺ النجاشي إلى ما دعاه.

إذًا لا يمكـن أن نفصـل ترابط النص الشكلي أو النحوي عـن الترابط المعنوي، فكل عنصر

(١) فاضل السامرائي، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)، معاني النحو، عمّان، دار الفكر ناشرون.ج:٣/ص:١٩٤.

(٢) محمد محمد أبو موسى، شرح أحاديث من صحيح البخاري، ٥٠٠.

(٣) طلعت عبد الله بسيوني أبو حلوة، من بلاغة النبي ﷺ في رسائله إلى الملوك والحكام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان، المجلد ١، العدد ١، (٢٠١٨م). ص: ٨٩١.

نحوي وظّف لأداء دلالة لا يمكن إهمالها.

٢. التناص:

كما أثر سياق الحال في اختيار النصوص والتعبيرات المقتبسة من القرآن الكريم. وفقًا لما يتطلبه حال المرسل إليه، ومن أشكال الأخذ المباشر من النصّ القرآني افتتاح الرسول ﷺ رسائله بقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم اسم المرسل والمرسل إليه، وهذا ما نجده في رسالة سيدنا سليمان إلى ملكة سبأ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠] أما تحيته في الرسائل فكانت ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ﴾ [طه:٤٧] والدعوة إلى إله واحد يدعمها بالاستشهاد بالآية ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران:٦٤] كما في رسالة الرسول ﷺ إلى هرقل، والمقوقس.

وفي رسالة الرسول ﷺ إلى كسرى ينذر الرسول ﷺ كسرى بقبس من القرآن الكريم فقال: لأُنذرَ ﴿مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [يس:٧٠]

وفي رسالته ﷺ إلى النجاشي يقتبس من سورة الحشر ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ [الحشر:٢٣]. ومن سورة آل عمران: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران:٥٩] كما أن قوله ﷺ «وقد بلّغت ونصحت» قد جاء على لسان الأنبياء في القرآن الكريم كما في سورة الأعراف [الأعراف:٩٣،٧٩،٦٢]

٣. أثر سياق الحال في بنية الأفعال الكلامية[1] المكونة للنص:

فنص الرسالة هو فعل قضوي، قضيته (دعوة) إلى الإسلام. وقد تضمن سلسلة من الأفعال اللغوية الإنجازية اختلفت من نص إلى آخر في نوعها وترتيبها وفقًا للمرسل إليه، وقد تضمن الفعل القضوي (الدعوة إلى الإسلام) الأفعال الكلامية الآتية: الدعوة، والأمر، والتوكيد، والشهادة، والتهديد، والإنذار، والترغيب، والحمد، والتوجيه.

فالدعوة جاءت بعد عبارة (أما بعد) مباشرة [فإني أدعوك بدعاية الإسلام] في رسالته ﷺ إلى هرقل، والمقوقس، وكسرى، وجاءت الدعوة في رسالة النجاشي بعد فعل الحمد وفعل الشهادة (شهادة الرسول ﷺ على كون عيسى عليه السلام روح الله وكلمته وحصانة السيدة مريم) وفي حين تضمنت الدعوة في الرسائل السابقة إلى الله كانت دعوة النجاشي إلى وحدانية الله واتباع الرسول وتصديق القرآن.

---

(١) بالمفهوم الذي قدمه أوستن في كتابه نظرية أفعال الكلام العامة جون لانجشو أوستن (١٩٩١م)، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة قينيني عبد القادر، المغرب: دار إفريقيا الشرق. وانظر: واضح أحمد، (٢٠١١م-٢٠١٢م) الخطاب التداولي في الموروث البلاغي العربي، (رسالة دكتوراه)، الجزائر: جامعة وهران.

وفـي الرسائـل السابقة دعـوة إلى عظيم قومه فقط أمـا في الرسالة إلـى النجاشي فدعوة للنجاشي وجنوده.

والتوكيـد (توكيد الدعوة) [فإني أدعوك] في رسالته إلى هرقل، المقوقس. [وإني أدعوك] رسالتـه إلـى النجاشي. في حين اختفى توكيد الدعوة في رسالته ﷺ إلى كسرى فقال [وأدعوك] بعـد حـذف (إنّ) التي تفيد التوكيد. وجاء التوكيد على كونـه رسول الله إلى كسرى قويًّا [فإنّي أنا رسـولُ اللّهِ إلـى النّاس كافَّةً]، ويتضمن حجـة على قيامه بالدعوة بما أن كسـرى من الناس. وهو يستخـدم التوكيـد بآليتين: (إنّي) + الضمير المنفصل (أنـا) مراعاة لحال المخاطب من الجهل أو النكـران المتوقـع. في حين نجد فيه التوكيد أضعف في رسالته ﷺ إلى النجاشي [فإني رسول الله] لأن النجاشي مؤمن بمجيء رسول، عرف ذلك مما جاء بالإنجيل.

التهديـد: أول ما نذكره خلـوّ رسالته ﷺ إلى النجاشي من التهديـد. بل على العكس، نجده يلاطف النجاشي ويتقرب إليه، ويذكر له المشترك بين الدين الجديد ودينه، واحترامه للمسيحيّة الحقّـة ورموزهـا. وذلك لأن النجاشي حضن المهاجرين الفارين من مكـة، وأنه يتبع دينًا سماويًّا غير محرف، فلديه الاستعداد الكافي لتقبل الدين الجديد، في حين استخدم التهديد في الرسائل الأخرى بدرجات متفاوتة وفقًا لحال المرسل إليه:

جاء في النصوص: [أسلم تسلم] في رسالته ﷺ إلى هرقل، والمقوقس [فأسلم تسلم] في رسالته ﷺ إلى كسرى

[فـإن تَوَلَّيْـتَ فعليكَ إثـمُ الأريسيِّين] في رسالتـه ﷺ إلى هرقل، [فإن تولَّيْـت، فعليك إثمُ القبـط] في رسالته ﷺ إلى المقوقس، [فإنْ أبَيْتَه فإنَّما عليك إِثْمُ المجَوسِ] في رسالته ﷺ إلى كسرى.

الإنـذار: جـاء الإنـذار في رسالتـه ﷺ إلى كسـرى [لأُنْذِرَ مـن كان حيًّا ويَحِـقَّ القَوْلُ على الكافرين]

الترغيـب: [أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ] في رسالته ﷺ إلى هرقل والمقوقس. وقد خلت رسالته ﷺ إلى كسرى من الترغيب، لأن ملكًا يجد نفسه رب الكون لا يمكن أن تجد ما تغريه فيه.

أمـا رسالته إلى النجاشي، فسبب خلوّها من الترغيـب، كون النجاشي يعرف جزاء من يتبع الله ويؤمن برسوله.

◇◇◇

المطلب الخامس

السياق المستثار من البنية الداخلية

كما أثر السياق الخارجي في بنية الرسالة شكلًا ومضمونًا، نجد أن بنية الرسالة تستثير السياق الخارجي، ففي كل نص عناصر بنيوية تدل على السياق خارج النص ومنها:

١. المرسل إليه: إن استخدام اللقب يبيّن المكانة السياسية والاجتماعيّة للمرسل إليه، فهو الحاكم: المقوقس، كسرى، النجاشي، وهو في أعلى السلم الاجتماعي، لأنه عظيم قومه.

٢. تقييد السلام بأكثر من (اتباع الهدى) يشير إلى أن المدعو متعنّت. ويجهل المقصود من (الهدى) وأنه من الصعب أن يفهم ماهيته، بسبب التباعد في الثقافة والمعتقد، كما جاء في رسالة كسرى المتضمنة الدعوة إلى الهدى والإيمان بالله والرسول، والشهادة بوحدانية الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله.

٣. استخدام عبارة أهل الكتاب، تشير إلى اتباع المرسل إليه دينًا سماويًّا.

٤. استخدام جملة (اتبع الهدى) صلة ل(مَن) يعني أن المدعو ليس على هدى، والهدى ليس اتباع إله واحد فقط، وإنما الإيمان بالله واحدًا لا شريك له وبأن محمدًا رسوله، واتباع الله والرسول.

٥. قوّة الإنذار، تبيّن أن المدعو جبّار، لن يذعن بسهولة، كما أن خلو الرسالة من عناصر التقرب والملاطفة التي بلغت ذروتها في رسالة النجاشي، وخلت منها رسالة كسرى تبين أن المدعو ميؤوس منه.

٦. تحميل الملك المرسل إليه إثم قومه إذا لم يتبع الهدى، تدل على حكم استبدادي، لأن الرعية أتباع سوف يتبعون دين الحاكم، إلى هذا تشير إليه عبارة: (فإن عليك إثم الأريسيين) (فإن عليك إثم القبط) وأما قصر إثم الرعية على الحاكم في رسالته ﷺ إلى كسرى (فإنما عليك إثم المجوس) يعني أنك تتحمل وحدك إثم رعيتك، فيشير إلى كون الرعية مستعبدة، والعبد سيده يحمل مسؤولية أخطائه، وهذا يتوافق مع كسرى الذي أله نفسه، واتخذ رعيته عبيدًا.

٧. بالمقابل اختفاء هذه العبارة: (فإن عليك إثم...) من رسالته ﷺ إلى النجاشي، ودعوة جنوده بشكل مستقل، تبيّن أن النجاشي كان يتبع في حكمه نظامًا ديموقراطيًا، وأنه منح شعبه الحرية في اتباع الدين، ومن ثم فكل واحد مسؤول عن نفسه، ولا يحمل وزر ضلال أحد من رعيته.

٨. استخدام الثقافة الإنجيلية في رسالته ﷺ إلى النجاشي مؤشر على التقارب بين الدينين المسيحي (النسطوري) والإسلام.

٩. اختفاء التهديد والتحذير من رسالته ﷺ إلى النجاشي، وإظهار الملاطفة والود، والتركيز على قصة خلق عيسى عليه السلام التي جاءت في الإنجيل غير المحرف والقرآن الكريم، دليل على رضى الرسول عن مذهب النجاشي، حيث ينتفي الداعي إليهما، ولن يرضى ﷺ إلا بالتوحيد، فالدعوة هنا للإيمان بكونه رسول الله واتباعه، لإكمال العقيدة المسيحية الذي ينتهي بالإسلام.

١٠. جملة (ولا يتّخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله) إشارة إلى تقديس الزعماء في المجتمعين القبطي والرومي.

١١. اكتمال عناصر الرسالة النموذج في رسالته ﷺ للنجاشي، يعني الاحترام الكبير له الذي يكنه الرسول ﷺ، حيث لم يخلّ بالقانون الديبلوماسي، الذي يفرض الاحترام المتبادل بين الطرفين.

نتائج البحث

إن البنية العليا للرسالة الإسلامية تعود إلى ما قبل الإسلام. وقد كتبت وفقًا لسياق الحال لتحقق الفعل التأثيري الأقوى، والذي وصل إلى حده الأقصى مع النجاشي بإذعانه وإسلامه، وكسرى بغضبه وتمزيق الرسالة. وقد ظهر تأثير السياق في البنية العليا بحذف بعض العناصر وفقاً لحال المرسل إليه. وفي البنية الكبرى للرسائل ذات المحتوى القضوي الواحد بتغير الأفعال الإنجازية نوعًا وترتيبًا لمناسبة المرسل إليه، وفي تغير الحجج المستخدمة لإقناع المخاطَب بالدعوة إلى الإسلام. كما أثر سياق الحال في اختلاف توظيف عناصر التماسك النصي، والتناص، فتحققت في الرسائل جميع شروط نجاح الخطاب التي وضعها اللغويون، من تماسك وإخبارية عالية، ومناسبة سياق، وقوة حجاجية، وصدق، بما يجعلها نماذج تحتذى في هذا النوع من الخطاب المكتوب.

المصادر والمراجع:

أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة(١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

أحمد مختار عمر، علم الدلالة، الكويت: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع(١٩٧٠م).

إسماعيل بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، (١٤١٨ه- ١٩٩٧م).

تون أ.فانديك، علم النص مدخل متداخل الاختصاصات ، ترجمة د. سعيد حسن بحيري، القاهرة، دار القاهرة، (٢٠٠٥م).

جون لانجشو أوستن، نظرية أفعال الكلام العامة، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة قينيني عبد القادر، المغرب: دار إفريقيا الشرق، (١٩٩١م).

جفري سامسون، مدارس اللسانيات التسابق والتطور، ترجمة محمد زياد كبة، السعودية: جامعة الملك سعود، (١٤١٧ه- ١٩٩٧م).

حميد اعبيدة، الحجاج في الفلسفة وفي تدريسها، مقال في الحجاج مفهومه ومجالاته، دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، إشراف: حافظ إسماعيلي علوي، إربد: عالم الكتاب الحديث، (١٠٢٠).

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، (١٩٨٠م).

خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).

زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، شرحه وقدم له علي حسن فاعور، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٨-١٩٨٨).

شمس الدين ابن طولون، إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين، تح: محمود الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوي، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر،

(٢٠٠٣م).

صفـي الرحمن المباركفوري، الرحيـق المختوم، الطبعة الشرعيـة، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، (١٤٢٧هـ).

طلعـت عبـد الله بسيوني أبو حلوة، من بلاغـة النبي ﷺ في رسائله إلـى الملوك والحكام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان، المجلد ١، العدد ١، (٢٠١٨م).

عبـد الرحمـن ابن خلـدون، تاريخ ابن خلـدون، تحقيق خليـل شحادة، بيـروت: دار الفكر، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)..

عبـد الرحمـن بن عبد الله أبـو القاسم السهيلـي، الروض الأنف في شـرح السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام السلامي بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠مـ).

عبـد الله بـن محمد أبو بكر أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الحديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، الرياض: دار الرشد، (١٤٠٩هـ).

عبـد الهـادي بن ظافر الشهـري، آليات الحجـاج وأدواته، بحث في كتـاب الحجاج مفهومه ومجالاتـه التطبيقية في البلاغة الجديدة، إشـراف د. حافظ إسماعيل علوي، إربد، عالم الكتب، (٢٠١٠م).

عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري، كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٠ه- ١٩٩٤م).

علي أبو الحسن الندوي، السيرة النبوية، دمشق: دار ابن كثير، (١٤٢٥هـ).

علي بن حافظ بن سالم الوادعي، فقه الدعوة في رسائل الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء، رسالة ماجستير، المدينة المنورة: جامعة طيبة، كلية الدعوة، (١٤٢٥هـ- ١٤٢٦م)..

غانم قدوري الحمد، علم النقط والشكل التاريخ والأصول، عمّان: دار عمّار للنشر (٢٠١٦م).

فاضل السامرائي، معاني النحو، عمّان، دار الفكر ناشرون، (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار الفكر- دار اليمامة، (١٤١٤ه-١٩٩٣م)

محمـد بـن جرير أبو جعفر الطبـري، تاريخ الطبـري، صلة تاريخ الطبـري لعريب بن سعد القحطاني، بيروت: دار التراث (١٣٨٧هـ).

. محمد بن سعيد بن منيع الزهري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي (١٤٣٨هـ).

محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).



محمــد بن محمــد بن سيد النـاس، عيون الأثــر في فنون المغازي والشمائـل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار القلم، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

محمــد محمد أبو موســى، شرح أحاديـث من صحيح البخــاري، القاهرة: مكتبــة عابدين، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

محمــد بــن مكرم بن علي جمــال الدين ابن منظــور، مختصر تاريخ دمشــق، تحقيق روحية النحاس وآخرين، دمشق: دار الفكر، (١٩٨٩م).

محمد بن يزيد المبرد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، (١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م).

محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، بيروت: دار النهضة العربية، (د.ت).

محمود شيت خطّاب، سفراء النبي ﷺ، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

مسلـم بـن الحجاج، صحيح مسلـم، تح: محمد فؤاد عبـد الباقي، القاهــرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٤١٤ه- ١٩٩٦م)

هربــرت بول غرايس بريطانــي «المنطق والمحادثة» الذي نشره عــام ١٩٥٧، ترجمه محمد الشيبانــي وسيف الدين دغفوس، مجلة سيميائيات، دورية محكمة تصدر عن مختبر السيميائيات وتحليل الخطاب، جامعة وهران الجزائر، العدد الأول، السنة الأولى، خريف ٢٠٠٥م،

واضح أحمــد، الخطاب التداولي في الموروث البلاغي العربي، (رسالة دكتوراه)، الجزائر: جامعة وهران، (٢٠١١م-٢٠١٢م).



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

The Twenty-second Year 30 / 6 / 2025 G.
1446H / 2025 / Issue No.: 70





Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.



Editorial Notice
Regarding the Correction of Publication Year Numbering
May 2025
Year Twenty-Two – A Documentation Adjustment

The Editorial Board of Journal of Islamic Scientific Research (JOISR) is pleased to present this issue as the beginning of the journal's twenty-second year, since its first publication in October 2004, corresponding to Ramadan 1425 AH.

We would like to inform our esteemed readers and valued contributors that, during previous years, the journal has continued its scholarly publishing without consistently updating the formal numbering of publication years. This has resulted in a discrepancy between the actual publication years and the year labels noted on some issues.

In the spirit of transparency and academic accuracy, we hereby affirm that beginning with this May 2025 issue, the numbering of publication years has been corrected to align with the journal's actual calendar progression since its inception. Accordingly, this issue officially marks the start of the twenty-second year of publication, which will be adopted in all future issues and official records. The journal's annual cycle will henceforth follow this methodology, with each publication year running from January through December, ensuring consistency and alignment with internationally recognized calendar standards.

We take this opportunity to renew our commitment to scholarly excellence and continuous development, and we extend our sincere gratitude to all who have supported and enriched the journal throughout its two decades of scientific contribution.

Warm regards,

The Editorial Board
Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Issue No 70 – The Twenty-second Year 30 / 6 / 2025 G.



Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)



ISSN:2708-1796

E-ISSN: 2708-180x

A Peer-Reviewed Islamic Academic Journal Specialized in Islamic Research and Studies

The chief editor and managing director

Pr Dr Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers
*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Account no 13903
*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli
Telefax: 009616471788
e-mail:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:







ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

Journal Of Islamic Scientific Research (JOISR)



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 70 – The Twenty-second Year - 30/6/2025 G.

1446 2025